

شرح مشكل الاستقام

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مقتنه وضبط نفسه ، وفتح أمارته ، وعلق عليه
سعيد لله وفؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقف
دار
الافتاء

شرح
مشكاة
الاشراق

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - برفيق : بيوشران



٧٨- باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
في العاطس الذي أمر بتشميته^(١) أي العاطسين هو؟

٥٢٥- حدثنا محمد بن عمرو السوسي، حدثني أسباط بن محمد،

عن سليمان التيمي

عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي عليه السلام، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقيل: يا رسول الله، عطس رجلان، فشمت أحدهما، ولم تشمت الآخر^(٢)! فقال: «إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله عز وجل»^(٣).

(١) في نسخة رامبور: بتسميته، والتشمت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، قال الخليل: التشمت، يقال بالمعجمة والمهمله، وقال ابن الأنباري: كل داع بالخير شمت شمت بالمعجمة والمهمله، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى.

(٢) من قوله: «فقيل: يا رسول الله» إلى هنا سقط من (ر). و(ر) رمز لنسخة رامبور التي انتهت إلينا مؤخراً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم.

ورواه الطيالسي (٢٠٦٥)، وأحمد ١٠٠/٣ و١١٧ و١٧٦، والحميدي (١٢٠٨)، والدارمي ٢٨٣-٢٨٤، وعبد الرزاق (١٩٦٧٨)، وابن أبي شيبة ٦٨٣/٨، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٢١) و(٦٢٢٥)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٣١)، ومسلم (٢٩٩١)، وأبو داود (٥٠٣٩)، والترمذي (٢٧٤٢)، وابن ماجه =

٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ^(١).

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَنْ نُشَمَّتَهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ أَنْ لَا نُشَمَّتَهُ^(٢).

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ^(٣) - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(٣٧١٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢٢)، وأبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٠) و(٦٠١) بتحقيقنا، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٤٧)، والبغوي (٣٣٤٣) و(٣٣٤٤) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وروى الترمذي (٢٧٤٥)، وأبو داود (٥٠٢٩) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا عطس، غطى وجهه بيده أو بثوبه، وغطى بها صوته. وسنده حسن.

وروى الحاكم ٢٦٤/٤ عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجالُ الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجالُ الصحيح غير منصور بن أبي الأسود:

وهو الليثي الكوفي، فقد روى له أبو داود والنسائي والترمذي، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع.

فقد رواه أحمد ٤/٤١٢، وابن أبي شيبة ٨/٦٨٣، والبخاري في «الأدب

المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، والحاكم ٤/٢٦٥ من طرق عن القاسم بن مالك المزني، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد. وذكروا فيه قصة.

(٣) تحرف في (ر) إلى: أبي بشير.

فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فَسَكَتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسَ هَذَا، فَقُلْتَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَعَطَسْتُ أَنَا^(١)، فَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ^(٢) سَكَتَ»^(٣).

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ، فَذَكَرَ مَا قَدْ

٥٢٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٤).

٥٣٠ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) فِي (ر): وَأَنَا عَطَسْتُ.

(٢) فِي (ر): وَأَنْتَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سُلَيْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٨٤/٨، وَالبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ - وَهُوَ التَّنِيسِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١)، وَابْنُ السَّنِيِّ (٢٤٦) كِلَاهُمَا فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٢٥)، وَالبُغْوِيُّ (١٤٠٤) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

الأوزاعي، حدثني الزُّهري، حدثني ابنُ المُسيَّبِ

حدثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلم على أخيه المسلم خمسٌ: يُسَلِّمُ عليه إذا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، وَيَعُوذُهُ إذا مَرَضَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إذا مَاتَ» (١).

٥٣١ - وما قد حدَّثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبد الرحمن ابنُ زياد بن أنعم المَعافري

عن أبيه: أَنَّهُ ضَمَّهُمْ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ مَرْسًى فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا حَضَرَ غَدَاؤُنَا، أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَإِلَى أَهْلِ مَرْكَبِهِ، فَقَالَ: دَعَوْتُمُونِي وَأَنَا صَائِتٌ، فَكَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيَّ أَنْ أَجِيبُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ، أَوْ عَطَشَ أَنْ يَسْقِيَهُ - الشُّكُّ مِنْ يُونُسَ - وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُوذَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأكثر على تضعيفه لسوء حفظه.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطبراني (٤٠٧٦) من طريقين عن عبد الرحمن بن زياد، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٥/٨: عبد الرحمن وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة، وبقي رجاله ثقات.

قلت: والقِسْمُ المرفوع منه له شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حقُّ المسلم على المسلم ستٌ» قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُوذْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم (٢١٦٢) (٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥).

قال: فهذان مختلفان^(١)، لأن في أحدهما تسميته إذا عطس، وفي الآخر منهما تسميته إذا عطس، وحمد الله.

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنهما ليسا مختلفين، لأن معنى ما عارضنا به من قول رسول الله ﷺ: «وتسميته إذا عطس»، هو على^(٢) تسميته إذا عطس، فحمد^(٣) الله تعالى، على ما روينا في أول هذا الباب.

ومثل ذلك ما قد قال الله تعالى في كتابه في كفارات الأيمان: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يكن المراد بذلك إذا حلقتكم فقط، وإنما المراد به: إذا حلقتكم فحنتكم لأنه^(٤)، لا اختلاف بين أهل العلم فيمن حلف يمين، فلم يحنث فيها، أنه^(٥) لا كفارة عليه، وإذا كان معنى ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾: هو إذا حلقتكم وحنتكم، لم يكن مستغرباً أن يكون مثل ذلك ما قد روينا عن رسول الله ﷺ من قوله: «وتسميته إذا عطس»، يريد به إذا عطس، وحمد الله، وفيما ذكرنا ما ينفي التضاد عن ما توهمه هذا الجاهل في حديث رسول الله عليه السلام مما يخالف ذلك، وبالله التوفيق.

(١) في (ر): مخالفان.

(٢) في الأصل: وعلى، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): وحمد.

(٤) في الأصل: الآية، والتصويب من (ر).

(٥) في الأصل: لأنه، والتصويب من (ر).

٧٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي صِدْقِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي
إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا وَائِلَ يَحْدُثُ عَنْ حَلَامِ بْنِ جَزَلٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا
أَظْلَمَتِ الْخَضِرَاءُ، وَلَا أَقْلَّتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»^(١).
٥٣٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده.

ورواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٤١، والحاكم ٤٧٩/٤-٤٨٠ من طريق
جعفر بن محمد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه
الذهبي، ولا يستقيم لهما ذلك، فحلام بن جزل لم يخرج له مسلم ولا واحد من
أصحاب الكتب الستة، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٩/٣ (ووقع فيه
«حلاب» بالباء) وابن أبي حاتم ٣٠٨/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحلام هذا
روى عن أبي ذر وعلي، وروى عنه أبو الطفيل وأبو وائل وجعفر بن محمد الواسطي،
وترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» ١٢٥/٢ ونقل عن الدارقطني تضعيفه.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٢/٤ من طريق بشر بن مهران، عن شريك، عن
الأعمش، عن زيد بن وهب، عن علي به. وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٥٣٣)
و(٥٣٤)، فهما شاهدان يتقوى بهما الحديث.

الخضراء: السماء، والغبراء: الأرض.

نُمير، حدثنا الأعمش، عن عثمان أبي اليقظان، عن أبي حَرْبِ بن [أبي] الأسود، قَالَ: سمعتُ عبدَ الله بنَ عَمْرٍو يقول: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ. ثم ذكرَ مثله^(١).

٥٣٤ - حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسنُ بن موسى الأشيبُ، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة، عن عليِّ بن زید، عن بلالِ بن أبي الدرداءِ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عثمان أبو اليقظان: هو ابنُ عمير، قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويِّ عندهم، وقال ابنُ عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، يعني للمتابعة وهذا منها، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٢٤. ورواه أحمد ١٦٣/٢ و١٧٥ و٢٢٣، والترمذي (٣٨٠١)، وابنُ ماجه (١٥٦)، وابن سعد ٢٢٨/٤، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٤٦، والحاكم ٣/٣٤٢ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) علي بن زید بن جدعان حديثه حسن في الشواهد وهذا منها، وباقي رجاله ثقات:

ورواه أحمد ٤٤٢/٦، وابن أبي شيبة ١٢/١٢٥، وابن سعد ٤/٢٢٨، والبخاري (٢٧١٣)، والحاكم ٣/٣٤٢ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/١٩٧ عن أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم أنه زار أبا الدرداء بحمص... فذكره، وفي الحديث قصة، وهذا سند حسن في الشواهد.

ورواه ابنُ أبي شيبة ١٢/١٢٥، وابن سعد ٤/٢٢٨ عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ ﷺ... فذكره، وزاد في آخره «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فليُنظر إلى أبي ذر». قلت: وأبو أمية: هو إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، ضعفه غير واحد، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٧٦ بإسناد آخر ضعيف.

وله شاهدٌ مرسل رواه ابنُ سعد ٤/٢٢٨ عن مالك بن دينار، وآخر عن محمد بن

سيرين.

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المعنى الذي أُريدَ به ما هُو؟ فوجدناه قد أُخبرَ فيه أَنَّ الخضرَاءَ ما أُظْلَّتْ، وَأَنَّ الغبراءَ ما أُقْلَّتْ من ذي لَهَجَةٍ أَصْدَقَ من أَبِي ذَرٍّ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدَقِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُوَ فِي الصَّدَقِ مِثْلُهُ، فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّدَقِ لِأَبِي ذَرٍّ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ غَيْرُهُ مِنْ تِلْكَ^(١) الْمَرْتَبَةِ، إِنَّمَا فِيهِ نَفْيٌ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ فِي مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الصَّدَقِ أَعْلَى مِنْهَا، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وفي الباب عن أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٨٠٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧١٣٢) وَ(٧١٣٥)، وَالْحَاكِمُ ٣/٣٤٢ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ!

(١) فِي الْأَصْلِ: ذَلِكَ، وَهُوَ خَطَأً.

٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا؟

٥٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سُمَيٍّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ

كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرَ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مِرْوَانُ:
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهُمَا عَنْ
ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مِرْوَانَ،
فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: بِسْمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَتَرُغِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ:
ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا
قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مِرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا،
فَقَالَ مِرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ،
فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بَارِضُهُ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَارْكَبْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثْتُ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ساعةً، ثم ذَكَرَ ذلك له، فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنما أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ^(١).

٥٣٦ - حدثنا الحسنُ بنُ بكر بن عبد الرحمن المَروزيُّ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد^(٢)، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي سلمة مولى بني تيم، عن عِراكِ بنِ مالك الغفاريِّ، والنعمانِ بنِ أبي عياش الأنصاري، ثم الزُّرقِي، قال: كلاهما حَدَّثَنِي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المَخْزومي، قال جَلَسْتُ مع أبي هُريرة، فسأَلُهُ رجلٌ عن الصائمِ إذا أصبحَ وهو جُنُبٌ، فقال له أبو هُريرة: فلا صِيَامَ له، فقال أبو بكر قد ذَكَرْتُ ذلك لأبي عبد الرحمن بن الحارث، فذكر ذلك أبي لمروان بن الحكم - وهو أميرُ المدينة^(٣) -، فقال له مروان: لَتَأْتِيَنَّ عائِشةُ وأمُّ سلمة زوجي النبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو بإسناده ومثله عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢-١٠٣، وهو في «موطأ مالك» ٢٩٠-٢٩١.

ومن طريق مالك رواه بطوله الشافعي في «مسنده» ٢٥٩/١-٢٦٠ بترتيب السندي، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢١٤/٤.

ورواه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٧٣٩٦) و(٧٣٩٧) و(٧٣٩٨)، والدارمي ١٣/٢، وابن أبي شيبة ٨٠/٣، والبخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٣٠)، و(١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، وابن الجارود (٣٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١١)، والطبراني ٢٣/٥٨٨ و(٥٨٩) و(٥٩٣) و(٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) و(٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، والبيهقي ٢١٤/٤ و٢١٥، والبعوي (١٧٥١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والتصويب من (ر).

(٣) في الأصل: المؤمنين، والتصويب من (ر).

ﷺ، فَلْتَسْأَلُهُمَا عَنْ هَذَا^(١) مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا، فَجَلَسْنَا عَلَى بَابِ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا أَبِي ذَكَوَانَ مَوْلَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُ ذَكَوَانُ، فَقَالَ: تَقُولُ لَكَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي إِلَى مِرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَاتَيْنِ أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى تُخْبِرَهُ بِهَذَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، بَلَّغْتُكَ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ فَتَجِئُهُ، حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ خِلَافَهُ، أَمَرْتَنِي أَنْ أُعَرِّفَهُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مِرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ مِرْوَانُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ - وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ بِهَا أَرْضٌ هِيَ فِيهَا - قُمْنَا^(٢) إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَ أَبِي، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخْبَرْتُ الْأَمِيرَ أَنَّكَ قُلْتَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَجَرَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ، فَحَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَدْرِي، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

٥٣٧ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) فِي (ر): عَنْ ذَلِكَ.

(٢) فِي (ر): مَلْنَا.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِي، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالٍ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَدْ عُلِقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ.

ابن إسحاق، حدثني الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه مثل حديث عبد الله بن أبي سلمة عن عراك والنعمان^(١).

٥٣٨ - حدثنا علي بن شيبه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عتبة، قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم.

فأتيت أبا هريرة، فسألته، فقال لي: أفطر، فأتيت مروان، فسألته، وأخبرته بقول أبي هريرة، فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة، فسألها، فقالت: كان النبي عليه السلام يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع، ثم يصوم ذلك اليوم، فرجع إلى مروان، فأخبره، فقال: انت أبا هريرة، فأخبره، فأتاه، فأخبره، فقال: إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما حدثني الفضل، عن النبي عليه السلام^(٢).

٥٣٩ - وحدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الله بن عون، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

(٢) يعلى بن عتبة لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف بإسناده ومثله في «شرح معاني الآثار» ١٠٣/٢.

ورواه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧١/٨ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده كالذي قبله. ابن خزيمة شيخ الطحاوي: اسمه محمد بن خزيمة بن راشد البصري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٣٧/٣: مشهور ثقة.

ففيما رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيهَا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْعِهِ مِنَ الصَّوْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، وَفِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِي مَنْعِهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: مَنْ أَيْنَ اتَّسَعَ لَكُمْ أَنْ تَمِيلُوا فِي هَذِهِ إِلَى مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَتْرَكُوا مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُخَالِفُهُ دُونَ أَنْ تُصَحِّحُوهُمَا جَمِيعًا، فَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِبْرَاهِيمًا مِنْهُمَا عَنْ حُكْمِهِ، كَانَ فِي ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ^(١)، وَتَجْعَلُونَ حَدِيثَ الْفَضْلِ عَنْهُ فِي حُكْمٍ غَيْرِهِ مِنْ أُمِّهِ، حَتَّى لَا يُضَادَّ وَاحِدٌ مِنْ هَٰذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْمَعْنَى الْآخَرَ مِنْهُمَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ:

٥٤٠ - أَنَّ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَغْتَسِلُ وَأُصُومُ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(٢).

(١) فِي (ر): عَنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ فِي، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ.

ولما وَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى اسْتِواءِ حُكْمِهِ وَحُكْمِ سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ، عَقَلْنَا أَنَّ ذَيْنِكَ الْمَعْنِيِّينَ قَدْ كَانَا حُكَمَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، نَسَخَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ مِنْهُمَا التَّغْلِيظُ، وَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ التَّخْفِيفُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ النِّسْخَ بِلَا مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، وَرَدُّ التَّغْلِيظِ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مِّمَّا كَانَ مِنْ أَجَلِهِ هَذَا النِّسْخُ مَعْصِيَةً يَكُونُ مَعَهَا التَّغْلِيظُ، فَجَعَلْنَا النِّسْخَ فِي هَذَا^(١) الْحُكْمِ كَانَ مِنَ التَّغْلِيظِ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ وَجُوبُ اسْتِعْمَالِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ دُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ، مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ الْاِغْتِسَالُ الَّذِي يُوجِبُهُ ذَلِكَ الْإِيْتَانُ إِلَّا فِي النَّهَارِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّحُ الصَّوْمَ مَعَ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ.

ومِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ مِمَّا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى:

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٢ بإسناده ومثله.
وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «مسنده» ٢٥٨/١، وأحمد ٦٧/٦ و١٥٦ و٢٤٥، وأبو داود (٢٣٨٩)، والبيهقي ٢١٣/٤.
ورواه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طريق ابن معمر، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: هاذين، والمثبت من (ر).

٥٤١ - ما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَّحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطَرُ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُهُ مِرْوَانَ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَخْبِرْهُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، فَأَعْفِنِي، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّهُ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنِي^(١) إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَائِشَةُ أَعْلَمُ مِنِّي.

قال شعبة: وفي الصحيفة: عائشة أعلم برسول الله ﷺ^(٢).

٥٤٢ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ، فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ يَوْمًا وَهُوَ مُفْطِرٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ الْيَوْمَ مُفْطِرًا، فَقَالَ: إِنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَأَفْتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أَفْطِرُ،

(١) تحرف في (ر) و«شرح معاني الآثار» إلى «وأبي».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن الحارث، فمن رجال البخاري، وأبو داود - وهو الطيالسي - وإن كان من رجال مسلم تابعه رَوَّحُ بْنُ عِبَادَةَ، وقد خرجا له.

وهو عند المصنف بإسناده ومثله في «شرح معاني الآثار» ١٠٣/٢ - ١٠٤.

وروى القسم المرفوع منه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٠٣).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٠١) كما في «التحفة» ٤٧٦/١١ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به مطولاً.

فَأَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُونَهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُصَيِّهُ الْجَنَابَةَ،
فَيَغْتَسِلُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ^(١)،
ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢).

٥٤٣ - وما قد حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ
جُنُبٌ، ثُمَّ يَصُومُ^(٣).

٥٤٤ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِذَلِكَ^(٤).

٥٤٥ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): لِأَصْحَابِهِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «شرح معاني الآثار» وَغَيْرِهِ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ
رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ فِي «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ، أَبُو عَاصِمٍ:
هُوَ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

(٤) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ سَمَاعَ زَهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ
بِأَخْرَجِهِ. أَبُو غَسَّانٍ: هُوَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ.

وَالْحَدِيثُ فِي «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٨٠/١١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ،
عَنْ زَهَيْرٍ، بِهِ.

قُدّامة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بذلك^(١).

٥٤٦ - وما قد حدّثنا ابنُ خزيمة، حدّثنا حجاج، حدّثنا حمّاد، أخبرنا عاصم بنُ بهدلة، عن أبي صالح، عن عائشة، عن رسول الله عليه السّلام بذلك^(٢).

٥٤٧ - وما قد حدّثنا يزيد بن سنان، حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيّب، عن عامر بن أبي أمية، عن أمّ سلمة، عن رسول الله عليه السّلام بذلك أيضاً، قال: فردّ أبو هريرة فتياه^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم، وهو ثقة مأمون، وكلام شعبة فيه من أجل حديث الشفعة لا يقدح فيه. انظر «نصب الراية» ١٧٤/٤. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٨/١٢ من طريق إسحاق بن الأزرق وزائدة، كلاهما عن عبد الملك، به.

(٢) إسناده حسن. حجاج: هو ابن المنهال، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢ بإسناده ومثته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عامر بن أبي أمية - واسم أبي أمية: حذيفة - ويقال: سهيل - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو أمّ سلمة، له صُحبة، وروى عن أخته فقط، ولم يخرج له سوى النسائي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢.

ورواه أحمد ٣٠٦/٦ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

فهذا أبو هريرة أيضاً قد رأى أنَّ ما رَوَّته عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ، عن رسول الله عليه السلام في هذا البابِ أولى مما حَدَّثَهُ به الفضلُ، عن رسول الله عليه السلام ممَّا يُخَالِفُهُ، والله نسأله التوفيق.

وقف
دار
الافتاء
بمكة
المنورة

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٠٥/٢، وأحمد ٣٠٤/٦، والطبراني ٢٣/٦٦٩ و(٦٧٠) و(٦٧٢) من طرق عن شعبة، به.
ورواه المصنف أيضاً ١٠٥/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/١٣، والطبراني ٢٣/٦٦٨ و(٦٧١) و(٩٠٠) من طرق عن قتادة، به.
ورواه الطيالسي (١٦٠٦) عن شعبة، وأحمد ٣١١/٦ عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أمية، به. ولم يذكر فيه أم سلمة.

٨١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ
شَيْءٍ، فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

٥٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا
هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ^(١)، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ^(٢)».

(١) فِي (ر): سَوَالِهِمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. يُونُسُ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى، وَابْنُ وَهْبٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَشَيْخُهُ يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ٤/١٨٣٠ (١٣٠) فِي الْفَضَائِلِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التُّجِيبِيِّ، عَنْ
ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٤٧ وَ ٣١٣-٣١٤ وَ ٤٢٨ وَ ٤٤٧-٤٤٨ وَ ٤٥٧ وَ ٤٨٢، وَالشَّافِعِيُّ
فِي «مُسْنَدِهِ» ١٩/١، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٣٧٢) وَ (٢٠٣٧٤)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٢٥)،
وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) فِي الْحَجِّ، وَ ٤/١٨٣١ (١٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١١٠-١١١، وَابْنُ
حِبَّانَ (١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٠٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٨١، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٤/٣٢٦،
وَالْبَغَوِيُّ (٩٨) وَ (٩٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. زَادَ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوْا»

٥٤٩ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٥٥٠ - حدثنا الربيع المُرادي، حدثنا ابن وهب، حدثنا ابن أبي الزناد ومالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٥٥١ - حدثنا فهذ، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المُرادي، أخبرنا نافع^(٣) بن يزيد، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٤).

٥٥٢ - حدثنا ابن خزيمة وفهذ، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح،

= فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: ذروني ما تركتكم... ثم ذكره.
(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (٩٩٦).

ومن طريق مالك رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٩) بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن، وإن كان تغير حفظه ولم يخرج له غير مسلم في المقدمة - قد تابعه مالك وهو على شرطهما. عبد الرحمن: هو ابن هرمز الأعرج.

ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والشافعي ١/١٩، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) و(٢٠) و(٢١)، والبغوي ١/١٩٩ من طريق أبي الزناد، به.

(٣) في الأصل: روح، وهو خطأ والتصويب من (ر).

(٤) إسناده صحيح.

حدثني الليث، حدثني ابن الهاد، عن ابن شهاب^(١)

قال أبو جعفر: ولم يذكر عبد الوهاب: عن سعيد^(٢) وأبي سلمة عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسول الله عليه السلام.. ثم ذكر مثله.

٥٥٣ - حدثنا فهذ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٣).

٥٥٤ - وحدثنا فهذ، حدثنا أحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يونس، حدثنا أبو شهاب الحنّاط، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام، مثله^(٤).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فَرَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَا يَنْهَى عَنْهُ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ اجْتِنَاباً مُطْلَقاً، وَبَيْنَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَأْمُورُونَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَمراً مُطْلَقاً كَمَا جَعَلَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُطْلَقاً، فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا قَدْ كَانَتْ الْمُنْهَوْنَ^(٥) عَنْهَا مُسْتَطِيعِينَ لِفَعْلِهَا، فَهَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِفَعْلِهَا قَدْ يَكُونُ مَا يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام من جهة حفظه -

قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: شعبة.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٣٥٥/٢ و٤٩٥ و٥٠٨، ومسلم ١٨٣١/٤ (٢٣١)، والترمذي

(٢٦٧٩)، وابن ماجه (١) و(٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

(٥) في (ر): المنهون.

يُطِيقُونَهُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[البقرة: ٢٨٦] أَيْ: طَاقَتَهَا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا

٥٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتَ»^(١).

وَسَنَذَكُرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيَمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي بَيْعَةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ النَّاسَ كَيْفَ كَانَتْ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَمَّا كَانَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ قَدْ يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ يَعْجِزُونَ عَنْهُ، قَالَ لَهُمْ
ﷺ فِيهِ مَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ لَهُمْ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ
أَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَجْزِهَا عَنْهُ، فَهَذَا عِنْدَنَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ أَمْرِهِ وَبَيْنَ نَهْيِهِ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ
فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٢/٢.

ورواه أحمد ٩/٢ و٨١ و١٠١، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والبخاري (٢٤٥٤) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

٨٢- باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن

يخرقوه، ثم يسحقوه، ثم يذروه

في الريح في البر والبحر، وفي

غفران الله له مع ذلك

٥٥٦- حدثنا علي بن شيبه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،

أخبرنا النضر بن شميل، أخبرنا أبو نعمة العدوي، حدثنا أبو هنيذة

البراء بن نوفل، عن والان العدوي عن حذيفة^(١)

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ

ذات يوم... فذكر حديثاً طويلاً من حديث يوم القيامة، ثم ذكر فيه

شفاعة الشهداء، قال: «ثم يقول الله: أنا أرحم الراحمين، انظروا في

النار، هل فيها من أحد عمل خيراً قط، فيجدون في النار رجلاً، فيقال

له: هل عملت خيراً قط، فيقول: لا، غير أنني كنت أمرت ولدي:

إذا مت، فأخرقوني بالنار، ثم اطحنوني، حتى إذا كنت مثل الكحل،

فأذهبوا بي إلى البحر، فأدروني في الريح، فوالله لا يقدر علي رب

العالمين أبداً، فيعاقبني، إذ عاقبت نفسي في الدنيا عليه. قال الله

تعالى له: لم فعلت هذا، قال: من مخافتك، فيقول: انظر ملكاً

بأعظم منك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله^(٢).

(١) «عن حذيفة» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) إسناده جيد، أبو نعمة العدوي: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة =

فتأملنا ما في هذا الحديث من وصية هذا الموصي بنيه بإحراقهم
إياه بالنار وبطحنهم إياه حتى يكون مثل الكحل ، وبتذريهم إياه في
البحر في الريح ، ومن قوله لهم بعد ذلك: فوالله لا يقدر عليّ رب
العالمين أبداً.

فوجدنا ذلك مُحتملاً أن يكونَ كان من شريعة ذلك القرن الذي
كانَ ذلك الموصي منه القربة بمثل هذا إلى ربهم جلّ وعزّ خوف
عذابه^(١) إياهم في الآخرة، ورجاء رحمته إياهم فيها بتعجيلهم لأنفسهم
ذلك في الدنيا، كما يفعل من أمتنا من يوصي منهم بوضع خده إلى
الأرض في لَحْدِهِ رجاء رحمة الله جلّ وعزّ إياه بذلك.

= البصري، أطلق ابن معين والنسائي القول بتوثيقه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وأخرج مسلم حديثه في «صحيحه»، وقال أحمد: ثقة إلا
أنه اختلط قبل موته، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: ثقة قيل: تغير بأخرة. وأبو
هنيذة البراء بن نوفل روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد
في «الطبقات» ٢٢٦/٧: كان معروفاً قليل الحديث، والآن العدوي: هو والآن بن
بيهس، أو ابن قرفة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه
هذا في «صحيحه».

ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٧ و ٨٨ عن إسحاق بن راهويه،
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٤/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٥) بتحقيقنا، وأبو عوانة
١٧٨-١٧٥/١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥١) و(٨١٢)، وابن خزيمة في
«التوحيد» ص ٣١٠-٣١٢، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٦)،
والدولابي في «الكنى» ١٥٥-١٥٦/٢، والبزار (٣٤٦٥) من طرق عن النضر بن
شميل، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: عبادة، والتصويب من (ر).

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ جَاَزَ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، لِأَنَّ فِيهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا»، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَانَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمُوصِي مِنْ قَوْلِهِ لِبَنِيهِ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ» لَيْسَ عَلَى نَفْيِ الْقُدْرَةِ (١) عَلَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لَكَانَ كَافِرًا، وَلَمَّا جَاَزَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا» هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى التَّضْيِيقِ، أَيُّ: لَا يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيَّ أَبَدًا، فَيُعَذِّبُنِي بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ لِمَا قَدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَذَابِي نَفْسِي الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ (٢) بِهِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٥-١٦]، أَيُّ: فَضَيَّقَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَقَوْلُهُ فِي نَبِيِّهِ ذِي النُّونِ - وَهُوَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاصِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فِي مَعْنَى: أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾ [الرعد: ٢٦] فَكَانَ الْبَسْطُ هُوَ التَّوَسُّعُ، وَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَقْدِرُ﴾ هُوَ التَّضْيِيقُ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُوصِي: «فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا» أَيُّ: لَا يُضَيِّقُ عَلَيَّ أَبَدًا، لِمَا قَدْ فَعَلْتُهُ بِنَفْسِي رَجَاءَ رَحْمَتِهِ وَطَلَبَ غُفْرَانِهِ، ثِقَّةً مِنْهُ بِهِ، وَمَعْرِفَةً (٣) مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَصَفْحِهِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

(١) فِي (ر): عَنْ نَفْيِ الْمَقْدَرَةِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: أَوْصَيْتُكَ، وَالْمَشْبُتُ مِنْ (ر).

(٣) فِي الْأَصْلِ: مَغْفَرَةٌ، وَهُوَ خَطَأً.

وهذا حديثٌ، فقد رُوي من غير هذه الجهة بخلاف هذا اللفظ،
مما معنى هذا اللفظ الذي رُوي به هذا الحديث الذي ذكرنا.

٥٥٧ - كما قد حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن
أبيه، قال: سمعتُ عبدَ الملك بنَ عُميرٍ يُحدِّثُ عن رِيعي بنِ حِراشٍ،
قال:

أتاني أبو مسعود البَذْرِيُّ، وحُذِيفَةُ ونحن ثلاثة نمشي ليس معنا
أحدٌ، فقال أبو(١) مسعود لحذيفة: يا أبا عبد الله، هل سمعته - يعني:
رسولَ الله ﷺ - يُحدِّثُ حديثَ الرجل الذي كان يَنْبُشُ القُبُورَ، قال:
نعم، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ (٢) كَانَ قَبْلَكُمْ يَنْبُشُ
القُبُورَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي (٣) أَيُّ أَبٍ كُنْتُ
لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَأَلْتُكُمْ سُؤلاً، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ:
إِذَا مِتُّ، فَاحْرَقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي أَشَدَّ طَحْنٍ (٤) طَحَنْتُمُوهُ شَيْئاً قَطُّ، ثُمَّ
انْظُرُوا يَوْماً رَاحِئاً (٥)، فَادْرُونِي فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ يُعَذِّبُنِي، فَبَعَثَهُ
اللَّهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ
بِذَلِكَ». فقال أبو مسعود: وأنا قد سَمِعْتُهُ (٦).

(١) تحرفت في الأصل و(ر) إلى: ابن.

(٢) في (ر): ممن.

(٣) «أبي بني» لم ترد في الأصل، واستدركت من (ر).

(٤) في الأصل: طحناً.

(٥) أي: ذا ريح، وهذه الرواية هي إحدى روايات الطبراني أيضاً ١٧/ (٦٤٨)،

وفي البخاري «يَوْماً رَاحِئاً»، وفي «اللسان» يوم راح: شديد الريح يجوز أن يكون فاعلاً
ذهبت عينه، وأن يكون فعلاً. وانظر «عمدة القاري» ١٦/ ٤٢.

(٦) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابنُ حازم البصري.

ورواه البخاري (٣٤٥٢) و(٣٤٧٩)، والطبراني ١٧/ (٦٤٢) من طريق أبي =

٥٥٨ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا جرير، عن منصور، عن ربعي

عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
سَيِّئَ الظَّنِّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ،
فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ^(١)
يَغْفِرْ لِي»، قَالَ: «فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ» قَالَ: «فَقَالَ لَهُ:
مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبُّ، مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ
[يَا] اللَّهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(٢).

وكان الذي في هذين الحديثين هو «إِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ
لِي» فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - «إِنَّ اللَّهَ يُضَيِّقُ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ
لِي».

٥٥٩ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا صالح بن حاتم بن
وردان، حدثنا المعتمر بن سليمان.

وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا عفان، حدثنا المعتمر،

=عوانة، وابن حبان (٦٥١) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤ و٣٨٣/٥ و٤٠٧، والطبراني ١٧/١٧ (٦٤٥) و(٦٤٧) و(٦٤٨)

من طريقين عن ربعي، به.

(١) في الأصل: فلم، والمثبت من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ربعي: هو ابن حراش، ومنصور: هو ابن

المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد بن قُوط. وهو في «سنن النسائي» ١١٣/٤،
وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧/٣.

ورواه البخاري (٦٤٨٠) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد

نحوه.

قال: سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة، عن عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَاثِ

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام أنه ذَكَرَ رجلاً فيمَن سَلَفَ - أو قال فيمَن كَانَ - ذَكَرَ كلمةً معناها هذا: «أعطاه الله مالاً وولداً، فلما حَضَرَهُ الموتُ، قال لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قالوا: خيرَ أب، قال: إِنَّهُ لم يَتَّبِعْ عِنْدَ اللَّهِ خيراً قطَّ»، قال: فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لم يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خيراً، وإن يَقْدِرْ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، قال: «إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْماً، فَاسْحَقُونِي»، أو قال: «فَاسْهَكُونِي، ثُمَّ [إِذَا] كَانَتْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَذُرُونِي فِيهَا». قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاقِفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَخَافَتِكَ، أَوْ فَرَقاً مِنْكَ»، قال: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»، قال: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى [فَمَا تَلَفَاهُ] غَيْرُهَا أَنْ رَحِمَهُ» قال: فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِي، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «قال: ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أو كما حَدَّثْتُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي.

ورواه ابن حبان (٦٥٠)، وأبو يعلى (١٠٤٧) عن صالح بن حاتم، وأحمد ٧٨-٧٧/٣ عن عفان، كلاهما عن المعتمر، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٤٨١) و(٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) من طريق المعتمر، والطبراني (٦١٢٢) من طريق السري بن يحيى، كلاهما عن سليمان، به.

ورواه أحمد ٦٩/٣، والبخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧)، وأبو يعلى (١٢٩٨)، وابن حبان (٦٤٩) من طرق عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١٣/٣ و١٧، وأبو يعلى (١٠٠١) من طريق فراس بن يحيى

الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وفيه: «... ثم أذروا=

فكان معنى ما في هذين الحديثين أيضاً كمعنى ما في الأحاديث التي تَقَدَّم ذِكْرُهَا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

٥٦٠ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَّبي، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن محمد بن سيرين

عن أبي هُريرة رفعه قال: «الْقُوا نَصْفِي فِي الْبَرِّ، وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ، فَدُعِيَ الْبَرُّ بِمَا فِيهِ، وَالْبَحْرُ بِمَا فِيهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى

= نَصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنَصْفِي فِي الْبَرِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ فَجَمَعَاهُ...» الحديث، وعطية العوفي وإن كان ضعيفاً يصلح للمتابعات.

وأما حديث سلمان، فقد رواه أبو يعلى (١٠٤٨) عن صالح بن حاتم، عن معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، عن سلمان، به. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٦١٢٣) من طريق زكريا بن نافع الأرسوفي، عن السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، به. وهذا إسناد حسن في الشواهد، زكريا بن نافع أورده ابن أبي حاتم ٥٩٤/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٢/٨ وقال: يُغْرَب، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١٥٩-١٥٨/٢ في قصة إسلام سلمان: زكريا الأرسوفي صدوق إن شاء الله.

وقوله: لم يبتثر، أي: لم يَذْخُرْ، وأصله من البثرة بمعنى الذخيرة والخبیئة، يقال: بارت الشيء وابتأرت أباره وأبتثره: إذا خبأته.

وقوله: «أو قال: اسهكوني» السهك: هو السحق، وهو الدق ناعماً، ويقال: هو دونه.

وقوله: «فما تلافاه أن رحمه» أي: تداركه، وما موصولة، أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية، وأداة الاستثناء محذوفة لقيام القرينة، أي: فما تداركه إلا بأن رحمه. انظر «إرشاد الساري» ٢٧١/٩.

ما صَنَعْتَ؟ قال: أَيُّ رَبِّ، خَشِيتُكَ»، قال: «فما تَلَفَاهُ غَيْرُهَا»^(١).
 قال لنا ابنُ أبي داود: لم يكن هذا الحديث عند أحدٍ غيرِ
 الحَجَّبي.

٥٦١ - وكما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ،
 عن ابنِ شهاب، عن حميدِ بن عبد الرحمن، أخبره
 أن أبا مُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أسرفَ عبدٌ على
 نفسه حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأهله: إذا أنا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثم
 اسْحَقُونِي، ثم ذَرُونِي في الرِّيحِ في البحرِ، فواللهِ لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ
 لَيَعَذِّبَنِي عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا من خلقه»، قال: «فَفَعَلَ به أهلُه ذلك،
 فقالَ اللهُ تعالى لكلِّ شيءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدُّ ما أَخَذْتَ مِنْهُ، فإذا هو
 قائمٌ»^(٢)، فقالَ اللهُ: ما حَمَلَكَ على الذي صَنَعْتَ؟ قال: خَشِيتُكَ. قال:
 فغَفَرَ له»^(٣).

٥٦٢ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدثنا
 محمدُ بن حَرْبٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن حميدٍ، عن أبي

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث (٥٦٣) وما بعده.

وقوله: «فما تَلَفَاهُ غَيْرُهَا» أي: ما تداركه شيء غير الخشية التي دفعته إلى فعله
 ذلك.

(٢) «فإذا هو قائمٌ» لم ترد في (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى،
 ويونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف
 الزهري المدني.

ورواه أحمد ٢/٢٦٩، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦)، وابن ماجه
 (٤٢٥٥)، والبخاري (٤١٨٤) من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

هريرة قال: سمعت رسول الله عليه السلام، ثم ذكر مثله^(١).

٥٦٣ - وكما قد حدثنا الربيع المُرادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد ومالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «قال رجل لم يعمل خيراً قط لأهله، إذا ما مات، فأحرقوه، فذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات، فعلوا، فأمر الله البحر، فجمع ما فيه، وأمر البر، فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، فغفر له»^(٢).

٥٦٤ - وكما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير كثير بن عبيد، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي كاتب الزبيدي، والزبيدي: اسمه محمد بن الوليد بن عامر. وهو في «سنن النسائي» ١١٣-١١٢/٤.

ورواه مسلم (٢٧٥٦) من طريق سليمان بن داود، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي الزناد: اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وهو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم، وقد تابعه في السند هنا مالك، وهو من شرطهما.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٢٤٠/١.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦)، والنسائي في =

٥٦٥ - وكما قد حدثنا الحسن بن غُليب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ رجلاً لم يَعْمَلْ خيراً قط، فحَضَرَتْهُ الوفاةُ، فقالَ لأهله^(١): إِذَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي بالنار، حتى أَصِيرَ رماداً، ثم ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، نِصْفِي فِي الْبَرِّ، وَنِصْفِي فِي الْبَحْرِ. ففَعِلَ ذَلِكَ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَجُمِعَ، ثم قال: لم فعلتَ هذا؟ قال: فَرَقاً مِنْكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فقالَ اللَّهُ: قد غَفَرْتُ لَكَ»^(٢).

فكانت معاني هذه الأحاديث كمعاني التي ذكرناها قبلها في هذا الباب، وقد روي هذا الحديث بالفاظٍ غير الألفاظ التي رويناهُ بها في هذا الباب.

٥٦٦ - كما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ، حدثنا بهزُّ بن حَكِيم، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَانَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَدًا، وَكَانَ لَا يَقِيمُ بِدِينِ اللَّهِ دِينًا^(٣)، فَلَبِثَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ، وَبَقِيَ عُمُرٌ، تَذَكَّرَ، فَعَلِمَ أَنَّ لَمْ يَتَّخِذْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا،

= الرقائق كما في «التحفة» ١٠/١٩٠، والبغوي (٤١٨٣). وقد سقط من المطبوع من «شرح السنة» مالك من بين أبي مصعب وبين أبي الزناد، فيستدرك من هنا.

(١) في الأصل: أهله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق حسن الحديث، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) في «المسند» والدارمي: وكان لا يدين الله ديناً.

دعا بنيهِ، فقال: أَيُّ أَبِ تَعْلَمُونَ؟ قالوا: خَيْرَهُ يا أَبانا. قال: فوالله لا أَدْعُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ ما أَمْرُكُمْ بِهِ. قال: فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مِثْاقاً - وَرَبِّي -، قال: إِمَّا لَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَخُذُونِي، فَأَلْقُونِي فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً، فَذُقُونِي، ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ، قال: فَفَعَلُوا بِهِ - وَرَبِّ مُحَمَّدٍ - حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ ما كَانَ، فَقَدِمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فقال: ما حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قال: خَشِيتُكَ يا رَبِّاهُ. قال: أَسْمَعُكَ رَاهِباً، فَتَيْبَ عَلَيْهِ»^(١).

فَكَانَ ما فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَكَانَ الَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهَا مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الْمَوْصِي: «فَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيَّ»، «لَعَلِّي أُضِلُّ اللَّهَ» وَلَمْ نَجِدْ هَذَا فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبِذَةَ جَدُّ بَهْزٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَحَدِيفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا ما رَوَى حَدِيفَةُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ما رَوَى أَبُو بَكْرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ حَدِيفَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ وَالْآنَ هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ حَدِيفَةَ فِي حَدِيثِ رَبْعِيِّ قَدْ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَلُّنَا ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ مَعَ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمَاعُهُ إِيَّاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَسُولِ

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٤/٥ و ٥٥، والدارمي ٣٣٠/٢، والطبراني في

١٩/١٠٢٦ و (١٠٢٧) و (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق بهز، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤٤٧ و ٣/٥٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، أخبرنا أبو قزعة

سويد بن حجير، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

الله عليه السَّلام، إنما كان لمعنى زاده عليه أبو بكر، فأخذه عنه لزيادته التي فيه عليه.

وسنة أولى بالحفظ من واحد، غير أن قوماً أخرجوا لحديث معاوية بن حيدة معنى، وهو أنهم جعلوا قوله: «لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ» جهلاً منه بلطيف قدرة الله، مع إيمانه به جَلَّ وَعَزَّ، فجعلوه^(١) بخشيته عقوبته مؤمناً، وبطمعه^(٢) أن يُضِلَّهُ جاهلاً، فكان الغفران من الله تعالى له بإيمانه، ولم يؤاخذه بجهله الذي لم يُخرجه من الإيمان به إلى الكفر به تعالى.

وقد يحتمل أن يكون الذي سمعه الستة الأولون من أصحاب رسول الله ﷺ ومعاوية بن حيدة هو اللفظ الذي ذكره الستة الأولون، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا كذلك، لأنهم حَدَّثُوا به عنه في أزمنة مختلفة بالفاظ مؤتلفة، فلم يكن ذلك إلا بحفظهم إياه عن رسول الله عليه السلام بتلك الألفاظ، وسمعه^(٣) معاوية بن حيدة منه كذلك^(٤)، فوقع بقلبه أن المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ بقوله: «إِنْ يَقْدِرَ اللَّهُ عَلَيَّ» أراد به القدرة، فكان ضدها عنده أن يُضِلَّهُ، وهو أن يفوته، ولم يكن مراد رسول الله ﷺ بالمقدرة ذلك، وإنما هو التضييق، وكان الذي أتى فيه معاوية هو هذا المعنى، وكان ما حَدَّثَ به الستة الأولون عن رسول الله ﷺ أولى من ذلك، لا سيما ومنهم الصديق الذي هو أحد الاثنين اللذين أمر رسول الله عليه السلام بالاعتداء بهما بعده، وبالله التوفيق.

(١) «فجعلوه» لم ترد في الأصل ولا في (ر) وهي من المطبوع.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يطعمه.

(٣) في الأصل: وسمعت، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٤) في الأصل: بذلك، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

٨٣- بابُ بيانِ مشكلِ احتمالِ السببِ الذي

نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٥٦٧- حدثنا بكار، حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ في صلاةِ الصُّبْحِ حينَ رَفَعَ رأسه من الركوع قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» في الركعةِ الآخرة، ثم قال: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وفُلَانًا» يدعو على ناسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨] (١).

٥٦٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا

(١) حديث صحيح، حسين بن مهدي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم:

صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه»، وهو متابع، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٧/٢، والبخاري (٤٠٦٩) و(٤٥٥٩) و(٧٣٤٦)، والنسائي في

التفسير كما في «التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

ورواه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد

الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، والحرث بن هشام، فنزلت.. فذكر الآية.

جَدِّي سعيد، حدثني يحيى بن أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو عَلَى رِجَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (الآية^(١)).

٥٦٩ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب

عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٣) قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَن لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(١) إسناده حسن، ابن عجلان - وهو محمد - صدوق حسن الحديث، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد.

ورواه الترمذي (٣٠٠٥) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه البخاري (٤٥٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري، حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بعدما يقول سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبد الرحمن بن أبي بكر.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: فما دَعَا رسولُ الله عليه السلام بدُعَاءٍ على أَحَدٍ^(١).

٥٧٠ - حدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا حمادُ بن سلمة

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، فإن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي تابعي، فهو مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ بإسناده ومثته. وهو في «جامع البيان» للطبري (٧٨٢٠) من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد إلى قوله فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٨ تعليقا على رواية البخاري (٤٥٦٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فقال: تقدم استشكله، في غزوة أحد ٣٦٦/٧، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. ثم ظهر لي علة الخبر، وأن فيه إدراجاً، وأن قوله «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري، عمن بلغه بين ذلك مسلم (٦٧٥) في رواية يونس عن الزهري، فقال هنا: قال - يعني الزهري -: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أو يتوب عليهم ﴿وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته.

ورواه موصولاً البخاري (٨٠٤) عن أبي اليمان، عن شعيب - وهو ابن أبي حمزة - عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» - يدعو لرجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بأسمائهم، فيقول: «اللَّهُمَّ أُنِجِ الوليدَ بن الوليد، وسلمةَ بن هشام، وعياشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرٍّ، واجعلها عليهم سنين كِسِيفٍ يوسف»، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش^(١) البَصْرِيُّ أبو الحسن، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن ثابتٍ عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يومَ أحدٍ، وشُجَّ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عن وجهه، ويقولُ: «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجَهَ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وهو يدعوهم؟» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢).

٥٧١ - حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، وابن أبي مريم، قالوا: حدثنا الفريابي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد عن أنسٍ قال: لما كان يومَ أحدٍ، كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وشُجَّ في وجهه، فقال رسولُ الله ﷺ وهو يمسحُ الدَّمَ عن وجهه: «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجَهَ نَبِيِّهِمْ بِالْدَمِ وهو يدعوهم إلى ربِّهم» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣).

(١) تحرف في الأصل إلى: حسين، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده صحيحان على شرط مسلم.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٥٠٢/١ عن عبد الله بن محمد بن خُشَيْش، بالإسناد الثاني.

ورواه مسلم (١٧٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٣، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٣، من طريق القعنبى وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هذبة بن خالد، ورواه أحمد ٢٥٣/٣ و ٢٨٨ من طريق عفان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به. وعلقه البخاري ٣٦٥/٧ عن ثابت، عن أنس.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه الطبري (٧٨٠٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

فتأملنا هذه الآثار وكشفناها لِنَقِفَ على الأولى منها بما نزلت فيه هذه الآية من المعنيين المذكورين فيها، فاحتمل أن يكون نزولها في وقت واحد يُرادُ بها^(١) السببان المذكوران في هذه الآثار، فوجدنا ذلك بعيداً في القلوب، لأنَّ غزوة أحد كانت في سنة ثلاث، وفتح مكة كان في سنة ثمان، ودعاء النبي ﷺ كان لمن دعا له في صلاته قبل فتح مكة، فبعيد في القلوب أن يكون السببان اللذان قيل: إن هذه الآية نزلت في كل واحد منهما كان نزولها فيهما جميعاً.

واحتمل أن يكون نزولها كان مرتين: مرة في السبب^(٢) الذي ذكر عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر: أن نزولها كان فيه، ومرة في السبب الذي ذكر أنس أن نزولها فيه، فدخل على ذلك ما نفاه، لأنه لو كان ذلك كذلك لكانت موجودة في القرآن في موضعين، كما وُجِدَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية في موضعين: أحدهما في سورة براءة [٧٣]، والآخر في سورة التحريم [٩]، ولما لم يكن ذلك كذلك في الآية المتلوَّة في هذه الآثار، بطل هذا الاحتمال أيضاً.

واحتمل أن يكون نزلت قرآناً لواحد من السببين المذكورين في هذه الآثار، والله أعلم بذلك السبب أيُّهما هو؟ ثم أنزلت بعد ذلك للسبب الآخر، لا على أنها قرآن لاحق لِمَا نَزَلَ فيه من القرآن، ولكن على

= ورواه أحمد ٩٩/٣ و١٧٨-١٧٩ و٢٠١ و٢٠٦، وابن جرير الطبري (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧)، والترمذي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٣)، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠ من طرق عن حميد، به.

(١) في الأصل: به، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): مرة لسبب، والمثبت من المطبوع.

إعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بها أنه ليس له من الأمر شيء،
وأن الأمور إلى الله تعالى وحده، يتوب على من يشاء، ويعذب من
يشاء، ولم نجد من الاحتمالات لما في هذه الآثار أحسن من هذا
الاحتمال، فهو أولها عندنا بما قيل في احتمال نزول الآية المتلوّة
فيها بها، والله نسأله التوفيق^(١).

وقف
عنه
على
تعالى

(١) انظر «الفتح» ٢٢٧/٨.

٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا

عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»

٥٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ٤٤٣/١ من طريق ابن مَرْزُوقٍ، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٤/١، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٥١)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طرق عن وهب بن جرير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري.

وقال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

وقال الترمذي: حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رواه حبان بن علي =

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَرِكَهُ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ^(١) يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ كَانَ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ شَرِكَ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فِيهِ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

٥٧٣ - وَذَكَرَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، يَعْنِي لُؤَيْنًا، عَنْ حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ^(٢) وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «أَنَّ لَا يُهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَةٍ إِذَا صَبَرُوا وَصَدَقُوا»^(٣).

= الْعَزَازِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي «الْعِلَلِ» ١/٣٤٧: الْمَرْسَلُ أَشْبَهُهُ، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ٩/١٥٦: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ مُوَصَّوْلًا، وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا. وَقَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»: لَكِنْ هَذَا (أَيُّ: الْإِعْلَالِ بِالْإِرْسَالِ) لَيْسَ بَعْلَةً، فَالْأَقْرَبُ صَحَّتُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): عَنْ.
(٢) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ هُنَا «أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِرَوَايَاتِ الْحَدِيثِ.
(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ، وَيُكْتَبُ لِلْإِسْتِشْهَادِ.

ثم قال لنا أحمدُ بنُ شعيب عند ذلك: وجَبَّانُ بنُ علي ليس بالقوي. وكان من حُجَّتنا عليه في ذلك بتوفيقِ الله أنَّ حِبَّانَ بنَ علي إنما أخذَ هذا الحديثَ عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقيل فيما ذكر.

٥٧٤ - كما قد حدَّثنا فهد، حدَّثنا يحيى الحِمَّاني، حدَّثنا مِنْدَل وجَبَّان، عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةٌ»^(١) آلاف، ولَنْ يُوتَى اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ^(٢).

فعادَ هذا الحديثُ عن حِبَّان، عن يونسَ بنِ يزيد، عن عُقيل، بإسناده وبمتمنه، وكان حِبَّانُ ليسَ بالقوي في روايته، كما ذكر أحمدُ بنُ شعيب، وكذلك يقولُ أهلُ العلم بالأسانيد سواه، ومِنْدَل أخوه: عندهم دونه في ذلك، وإذا كانَ ذلك كذلك، عادَ الحديثُ إلى يونسَ، على ما رواه عنه جريرُ بنُ حازمٍ بلا شريكٍ له من الثبوت في الرواية فيه.

فإنَّ قالَ قائل: فهل رَوَى غيرُ مِنْدَل وغيرُ حِبَّان هذا الحديثَ عن عُقيل^(٣)، قيلَ له: نعم، قد رَوَاهُ سواهما عن عُقيل: اللَّيثُ بنُ سعدٍ،

ورواه أحمد ٢٩٩/١، وأبو يعلى (٢٧١٤) من طريقين عن حبان بن علي، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢١٥/٢ عن محمد بن الصلت، عن حبان بن علي، عن يونس وعُقيل، به.

(١) في الأصل و(ر): أربع، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، حبان ومندل كلاهما ضعيف.

(٣) أي: روياه عن عقيل بواسطة يونس بن يزيد كما تقدم.

وهو من الأمانة^(١) في عُقيل، والثَّبت، والضَّبَط عنه على مَا لَا خَفَاءَ بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ وَبِرَوَاتِهَا.

٥٧٥- كما قد حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَسَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٢)... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي مَتْنِهِ خَاصَّةً دُونَ إِسْنَادِهِ.

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ مُوَصَّوْلًا، وَإِلَى عُقَيْلٍ، مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ مَقْطُوعًا^(٣).

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَنْ يُؤْتَىٰ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

فَوَجَدْنَا فَرَضَ اللَّهِ قَدْ كَانَ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ لَا يَفِرُّ عَشْرُونَ صَابِرُونَ مِنْ مِثَّتَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةِ [الأنفال: ٦٥] فَكَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَفِرُّ قَوْمٌ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِمْ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً لَهُمْ، فَأَنْزَلَ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾. الْآيَةِ [الأنفال: ٦٦] فَعَادَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْإِمَامَةُ، وَالْمُثَبَّت مِنْ (ر).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ وَلِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ. وَرَوَاهُ مَرْسَلًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٦٩٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ مَرْسَلًا.

(٣) فِي (ر): مَنْقُطَعًا.

أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنْ مِثْلِهِمْ وَكَانَ^(١) ذَلِكَ مُطْلَقاً فِي قَلِيلِ الْعَدَدِ، وَفِي كَثِيرِهِ، ثُمَّ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً^(٢)، كَمَا خَصَّهَا بِهِ أَنْ لَا تَفِرَّ مِمَّا فَوْقَهَا مِنَ الْأَعْدَادِ، وَأَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتَوْا مِنْ قِلَّةٍ، وَهَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ «سِيرَةِ الْكَبِيرِ»^(٣)، وَقَالَ بِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَحْكُ

(١) فِي الْأَصْل: لَوْ كَانَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ر).

(٢) فِي الْأَصْل: الْأَلْفُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر). قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي «الْمُقْتَضَبِ» ١٧٥/٢: أَعْلَمُ أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَخَذَتِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ الدَّرْهَمَ... وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

(٣) ١٢٣/١ وَقَدْ طُبِعَ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءَ بِشْرَحِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ صَاحِبِ «الْمَبْسُوطِ» الْمَتَوَفَى فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، وَيَدُورُ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ كَمَا يَقُولُ مُحَقِّقُهُ الدُّكْتُورُ صِلَاحُ الْمُنْجِدِ حَوْلَ جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَرْبِ وَعِلَاقَتِهَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَحْكَامِهَا، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْقَانُونُ الدُّوْلِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ، فَفِيهِ الْكَلَامُ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَنْ أَحْكَامِ الْأَسَارَى مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِسْلَامِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَمَانُ عَلَى اخْتِلَافِ ضَرْوَبِهِ وَأَلْفَاظِهِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَالرُّسُلَ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَالْحَصَانَاتُ الَّتِي يَتِمَتُّعُونَ بِهَا، وَالْغَنَائِمُ وَالصَّلَاحُ وَالتَّحْكِيمُ وَالْفِدَاءُ، وَالْأَرَاذِي الَّتِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَنَقْضُ الْمَعَاهِدَاتِ وَجَرَائِمِ الْحَرْبِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ وَصِلَاتِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ الْحَرْبِ وَالسَّلَامِ مَعًا. وَقَدْ أَعْجَبَ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الرَّشِيدُ عِنْدَمَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاخِرِ أَيَّامِهِ، وَأَرْسَلَ ابْنَهُ يَسْتَمْعَانَهُ عَلَى مُؤَلَّفِهِ. وَقَدْ تَنَبَّهَ فِي السَّنَوَاتِ الْآخِرَةِ لِمَكَانَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْمُسْتَغْلَوْنَ بِالْقَانُونِ الدُّوْلِيِّ فِي مُخْتَلَفِ بِلَادِ الْعَالَمِ وَأَسَّسُوا جَمْعِيَّةً فِي غُونْتِنْجِنَ بِأَلْمَانِيَا بِاسْمِ «جَمْعِيَّةِ الشَّيْبَانِي لِلْحَقُوقِ الدُّوْلِيَّةِ» هَدَفُهَا التَّعْرِيفُ بِالشَّيْبَانِيِّ وَإِظْهَارُ آرَائِهِ، وَنَشْرُ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الدُّوْلِيِّ الْإِسْلَامِيِّ.

فيه خلافاً بينه وبين أحدٍ من أصحابه، وهكذا كان غير واحد من أهل العلم حَمَلَ الأمرَ بالمعروف، والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينه، منهم ابن شُبْرمة عبدُ الله الضَّبِّي، كما كتب إليَّ إسحاقُ بنُ إسماعيل بن عبدِ الأعلى الأيلي أبو يعقوب، يُحدثني عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ، أنه حَدَّثَهُ عن ابنِ أبي نَجِيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ: **إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَمْ يَفِرَّ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: هَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).**

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابنُ أبي نَجِيجٍ: هو عبد الله، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة» ٣٣١/٢، ومن طريقه الطبري (١٦٢٧١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيجٍ الْمَكِّي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثَقُلْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْظَمُوا أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرُونَ مِثْلَيْنِ، وَمِثَّةُ أَلْفٍ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَنَسَخَهَا بِالْآيَةِ الْآخَرَى فَقَالَ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثْلَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا كَانُوا عَلَى الشَّطْرِ مِنْ عَدُوِّهِمْ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّزُوا عَنْهُمْ.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٥٢) عن علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثْلَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِثْلَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الْآيَةَ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِثَّةٌ مِنْ مِثْلَيْنِ، وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

وكان^(١) هذا أيضاً مطلقاً عند ابن شبرمة في الأعداد كلها. وقد روي عن مالك في ذلك ما يدل على أن مذهبه كان فيه على مثل ما في حديث ابن عباس الذي رويناه من المخالفة بين الاثني عشر ألفاً^(٢)، وبين ما دونها من الأعداد.

كما سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي أبا عبد الله، يذكر^(٣) أن العُمريّ العابد - وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - جاء إلى مالك، فقال له: يا أبا عبد الله، قد نرى هذه الأحكام التي قد بُدِّلَتْ، أفيَسَعُنَا مع ذلك التخلُّفُ عن مجاهدة مَنْ بَدَّلَهَا؟ فقال له مالك: إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِثْلَكَ، لَمْ يَسَعَكَ التَّخْلُفُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ هَذَا الْعَدْدُ مِنْ أَمْثَالِكَ، فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّخْلُفِ عَنْ ذَلِكَ.

وكان^(٤) هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذَه عندنا - والله أعلم - من قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي رويناه: «وَلَنْ يُؤْتَى اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»، وبالله التوفيق.

(١) في (ر): فكان.

(٢) في الأصل: الألف.

(٣) في الأصل: حدَّثنا عبد الله فذكره وهو خطأ.

(٤) في (ر): فكان.

٨٥ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه

السَّلامُ في المساجد التي لا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَيْهَا،

ومن فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا على غيرها من المساجد، وفي

تساويها في ذلك، أو في فَضْلِ بعضها بعضاً فيه

٥٧٦ - حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، حدثنا عبدُ العزيز الأوسي، عن

عبدِ الرحمن^(١) بنِ أبي الزناد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ ما رُكِبَ إِلَيْهِ الرَّوَّاحِلُ:

مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَمَسْجِدُ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢). ولم يذكر في حديثه غيرَ هذا.

٥٧٧ - حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبٌ، حدثنا شعبةٌ، عن عبدِ

الملك بنِ عُمير، عن قَزَعَةَ

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد العزيز، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله

ثقات رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٠٧٥) عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي أويس، عن أبي

الزناد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، به.

ورواه أحمد ٣/٣٥٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، وأبو

يعلى (٢٢٦٦)، وابن حبان (١٦١٦) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير،

به. وهذا سند صحيح.

عن أبي سعيدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(١).

٥٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ قَزْعَةَ الْعُقَيْلِيِّ^(٢).

عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الْعُرْضُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهب: هو ابن جرير بن حازم. ورواه البخاري (١١٩٧) و(١٩٩٥) من طريقين عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧/٣ و٤٥ و٥١ و٥٣ و٧٨، والحميدي (٧٥٠)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو يعلى (١١٦٠)، وابن حبان (١٦١٨) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

(٢) كذا وقع في الأصل و(ر): العقيلي، ولم أجد أحداً تَرْجَمَ له ذكر له هذه النسبة، وفي «التهذيب»: قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: بل هو من بني الحريش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٤٥/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد بذكر المساجد الثلاثة.

ورواه أحمد ٧٨/٣، وأبو يعلى (١١٦٧) من طريقين عن قزعة، به. وقوله: «الْعُرْضُ» كذا هو عند المؤلف، ولم أر هذا الحرف عند غيره، وفي «القاموس»: وناقعة عُرْضُ أسفار: قوية عليها.

قال أبو جعفر: وسَقَطَ من الحديثِ ذِكْرُ المسجدِ الثالثِ^(١).

٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ بنِ سَرْجِ الشَّيْزَرِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢).

٥٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٤).

٥٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

(١) قلت: وهو مذكور في روايتي أحمد ورواية أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري، غير محمد بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. ورواه ابن ماجه (١٤١٠) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٣) وقع في الأصل و(ر): ابن الزناد، وهو خطأ، وسيورد المؤلف الحديث برقم (٥٨٩) بإسناده ومثنه، وفيه «ابن الهاد» على الصواب.

(٤) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وسيكرهه المصنف برقم (٥٨٩).

عبد الله بن أسامة بن الهاد... فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «ومسجد بيت المقدس أو مسجد إيلياء» يشك^(١).

٥٨٢ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن المقبري

عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور، فصلى فيه، ثم أقبل، فلقي حميل بن بصرة الغفاري، فقال له حميل: من أين جئت؟ قال: من الطور، قال: أما إني لو لقيتك قبل أن تأتيه، لم تأته، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرب أكباد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام^(٢)، ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٠٨، ومن طريقه رواه أحمد ٧/٦.

ورواه النسائي ٣/١١٤ عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، به. وهو عندهم من مسند بصرة بن أبي بصرة.

ورواه الطيالسي (١٣٤٨)، وأحمد ٧/٦ من طريق آخر عن أبي بصرة الغفاري، وإسناده صحيح.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٢٣٧: قول أبي عمر - أي: ابن عبد البر - «لا يوجد هكذا إلا في «الموطأ» وهم منه، فإنه قد رواه الواقدي عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد مثل رواية مالك، عن بصرة بن أبي بصرة، فبان بهذا أن الوهم من ابن الهاد، أو من محمد بن إبراهيم، فإن أبا سلمة قد روى عنه غير محمد، فقال: عن أبي بصرة، والله أعلم. قلت: وكذلك رواه الليث عن ابن الهاد كما في الرقم (٥٨٠)، ونوح بن يزيد كما في الرقم (٥٨٣)، فجعله من مسند بصرة بن أبي بصرة.

(٢) في الأصل: إلا المسجد الحرام والمثبت من (ر).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، نعيم بن حماد - وهو الخزازي المروزي - قال النسائي: ضعيف قد كثر تفرد عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، =

٥٨٣ - حدثنا الربيعُ الجيزي، حدثنا أبو الأسود النَّضْرُ، حدثنا نافع^(١) بنُ يزيد، حدثنا ابنُ الهادي، وعُمارة بن غَزِيَّة، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢).

٥٨٤ - حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، حدثنا سعيد بنُ أبي مريم، أخبرنا محمد بنُ جعفر بن أبي كثير الأنصاري، أخبرنا زيد بنُ أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الطَّوْرَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ حُمَيْلَ بْنَ بَصْرَةَ الْغِفَارِي، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَهُ، مَا جِئْتَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُضْرَبُ الْمَطَايَا إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(٣).

٥٨٥ - حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا أبو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٤).

= فصار في حد من لا يحتاج به، وقال الدارقطني: كثير الوهم، وقال الحافظ في «التقريب»: يخطيء كثيراً، وباقي رجاله ثقات. وانظر (٥٨٤). الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

(١) تحرف في الأصل إلى: نوح، والتصويب من (ر)، وسيأتي على الصواب في الحديث رقم (٥٩١).

(٢) إسناده صحيح. (٣) إسناده صحيح على شرطهما.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

قال لنا يحيى، قال سعيد بن عفير: هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب^(١) بن غفار.

٥٨٦ - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال:

لَقِيتُ أَبَا بَصْرَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ، قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ حَيْثُ كُلَّمَا اللَّهُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: لَوْ لَقِيتُكَ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ لَزَجَرْتُكَ^(٢)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي^(٣) بِالْمَدِينَةِ»^(٤).

٥٨٧ - حدثنا فهذ، حدثنا ابن صالح، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا، وَمَسْجِدِ إِيلَاءٍ»^(٥).

٥٨٨ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن

(١) في الأصل و(ر): حبيب، وهو خطأ.

(٢) في (ر): أخبرتك.

(٣) في (ر): ومسجد المدينة. (٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٥) ابن صالح، هو عبد الله كاتب الليث حسن الحديث في الشواهد، ومن فَوْقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

ورواه أحمد ٢٣٤/٢ و٢٣٨، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي ٣٧/٢ و٣٨، وابن ماجه (١٤٠٩) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ . .
ثم ذكر مثله^(١).

٥٨٩ - حدثنا ابنُ خزيمة وفهد، قالا: حدثنا ابنُ صالح، حدثنا
الليث، حدثني ابنُ الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة.

عن بَصْرَةَ بنِ أَبِي بَصْرَةَ الغفاري، عنه عليه السَّلام: «لا تُعْمَلُ
المَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٢).

٥٩٠ - حدثنا يُونُسُ، أخبرنا ابنُ وهب، عن مالك، عن يزيد بن
عبد الله بن أسامة بن الهادي، مثله^(٣).

٥٩١ - حدثنا الجيزي، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار،
حدثنا نافع بن يزيد، حدثنا ابنُ الهادي، وعُمارة بن غَزِيَّة، عن محمد بن
إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن بصرة بن أبي بصرة
الغفاري نحوه^(٤).

٥٩٢ - حدثنا أبو أمية، حدثنا عبدُ الغفار بن عبد الله الكريزي،
حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي
هريرة، عن رسولِ الله ﷺ . . ثم ذكر مثله^(٥).

(١) من قوله: «حدثنا شعيب» إلى هنا، كتبه الناسخ بعدَ الحديث (٥٩٢)
سهواً، ومكانه هنا، وجاء على الصواب في (ر). وإسناده الحديث صحيح على
شرطهما.

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٨٠).

(٣) تقدم برقم (٥٨١). (٤) تقدم برقم (٥٨٣).

(٥) حسن في الشواهد، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وعبد الغفار بن عبد =

٥٩٣ - حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي،
حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة
وابن المسيب

أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الرحلة إلى ثلاثة
مساجد...» ثم ذكر مثله^(١).

٥٩٤ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا
سعيد بن عمرو الأشعبي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن محمد بن
عمرو بن علقمة، عن عبدة بن سفيان^(٢) الحضرمي، عن أبي الجعد
الضمرى، قال: قال رسول الله عليه السلام.. ثم ذكر مثله^(٣).

٥٩٥ - حدثنا علي بن شيبه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

= الله الكريزي، أورده ابن أبي حاتم ٥٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسماه
عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي، روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان
في «الثقات» ٤٢٠/٨ وسماه: عبد الغفار بن إسماعيل بن عبد الله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، سليمان بن عبد الرحمن من رجال
البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي
الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، من كبار أصحاب الزهري.
(٢) تحرف في (ر) إلى: شقيق.

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة روى له البخاري مقروناً، ومسلم
متابعة، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٩١٩ عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن
سعيد بن عمرو الأشعبي، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٠٧٤) من طريق سعيد بن محمد، عن عبثر، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»
ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ... فذكر مثله^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّحَالَ لَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ فَضْلَ الصَّلَوَاتِ فِيهَا عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ نَعْلَمَ: هَلْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ مُتَسَاوِيَةٌ فِيهَا، أَوْ مُتَفَاضِلَةٌ؟
فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

٥٩٦ - فوجدنا عبد الغني بن أبي عقيل اللّخمي قد حدثنا قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري.

ووجدنا محمد بن النعمان السَّقَطي قال^(٢): حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزُّهري، عن ابن المُسيَّب

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ٥٠١/٢، والدارمي ٣٣٠/١، والبخاري (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (١٣٩٧) من حديث سلمان الأغر، عن أبي هريرة.

(٢) في الأصل: قد، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند الحميدي» (٩٤٠).

ورواه أحمد ٢٣٩/٢، والدارمي ٣٣٠/١ (وقد سقط من المطبوع منه: عن الزهري)، ومسلم (١٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٠٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧٧/٢ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه مسلم (١٣٩٤)، والنسائي ٣٥/٢ و٢١٤/٥ من طريق أبي عبد الله سلمان =

وقال لنا السَّقَطِيُّ: وَحَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ^(٢).

قَالَ سَفْيَانُ: فَتَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ مِئَةُ صَلَاةٍ.

٥٩٧ - وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»^(٣).

= الْأَغَرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) تَحَرَّفَ فِي (ر) إِلَى: سَعِيدٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ (٩٤١) عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧١-٣٧٢ عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ - كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ -. وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ عَثْمَانَ سَمِعَ الزُّبَيْرَ. .» وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ الطَّبَعِ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، حَبِيبُ الْمَعْلَمِ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَابِعَةٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَابْنُ الْقَوْنِ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، =

٥٩٨ - ووجدنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني أبا الحسين قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٩٩ - ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة فيما سواه»^(٢).

قال أبو جعفر: كأنه يعني مسجده عليه السلام.

٦٠٠ - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا

= وكان يحيى بن سعيد القطان لا يُحدث عنه، وقال ابن عدي: لحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية في رواياته، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدِّد، فمن رجال البخاري. ورواه أحمد ٥/٤، والبزار (٤٢٥)، والبيهقي ٢٤٦/٥ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن الزبير.

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

ورواه ابن حبان (١٦٢١) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، علي بن معبد، هو ابن شداد الرقي نزيل مصر، ثقة فقيه، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وعند غير المصنف «أفضل من مئة ألف صلاة» بزيادة ألف.

يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن محمد بن طلحة

عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»^(١).

٦٠١- ووجدنا الربيع الأزدي قد حدثنا، قال: حدثنا حسان بن غالب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن أبي هريرة، عنه عليه السلام أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

٦٠٢- قال موسى: وحدثني بهذا الحديث أبو عبد الله، عن

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبراني (١٥٥٨) موصولاً من طريق مسدد، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه أبو داود الطيالسي (٥٩٠) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٨٠/٤، وابن أبي شيبة ٢١١/١٢، والبزار (٤٢٣)، والطبراني (١٦٠٤) و(١٦٠٥) و(١٦٠٦) و(١٦٠٧) من طرق عن حصين، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير»، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. قلت: يعني الحديث رقم (١٥٥٨).

(٢) إسناده ضعيف، حسان بن غالب قال الذهبي: متروك، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» ٢٧١/١ فقال: شيخ من أهل مصر يقلب الأخبار، ويروي عن الأثبات الملققات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. قلت: لكن متن الحديث صحيح، فانظر (٥٩٦).

سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ . . مثله^(١).

٦٠٣ - ووجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع، حدثه

عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: لئن شفاني الله، لأخرجن^(٢)، فلاصلين في بيت المقدس، فبرئت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي عليه السلام تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، وكلي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإنني سمعته عليه السلام يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(٣).

(١) أبو عبد الله: هو دينار القراظ. وحديث سعد رواه أحمد ١/١٨٤، وأبو يعلى (٧٧٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

ورواه البزار (٤٢٦) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن موسى بن عبيدة الرندي، عن عمر بن الحكم، عن سعد . . . فذكره. وموسى بن عبيدة ضعفه، لكن يتقوى بالطريق السالفة.

(٢) في الأصل: فلأخرجن، والمثبت من (ر) ومسلم، وهو الجادة، فإنه إذا اجتمع شرط وقسم، فالجواب للسابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٦/٣٣٣ و٣٣٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٢، والنسائي

٣٣/٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري أيضاً، والنسائي ٥/٢١٣ من طريقين عن ابن جريج، عن نافع،

به.

ورواه أحمد ٦/٣٣٤، والبخاري ١/٣٠٢-٣٠٣ من طريقين عن ابن جريج، =

٦٠٤ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا مسدَّدٌ، حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أو عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ - شك يحيى - عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ .. مثله (١).

٦٠٥ - حَدَّثنا ابن أبي داود، حَدَّثنا مسدَّدٌ، حَدَّثنا يحيى (٢)، عن محمد بن عمرو، حَدَّثنا سلمان الأغرُّ أنه سَمِعَ أبا هريرة يُحَدِّثُ عن النبي عليه السلام .. مثله (٣).

= عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة. بزيادة ابن عباس، قال البخاري: ولا يَصِحُّ فيه ابنُ عباس.

ورواه مسلم (١٣٩٦) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رُمح، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال النووي في شرحه على «مسلم» ١٦٦/٩: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمَ بِسَبَبِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ الْحَفَاطُ: ذَكَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهْمٌ، وَصَوَّابُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (كَذَا قَالَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي «تَارِيخِهِ») عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) إسناده حسن. ورواه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) و(٥٠٨)، والنسائي ٣٥/٢ من طرق عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة. وجاء في «التقريب»: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وظاء معجمة، وقيل: هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وَهَمٌّ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ.

وقوله: «عن أبيه» كذا في الأصلين، ولم أرَ مَنْ سَمَى لإِبْرَاهِيمَ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا ذَكَرُوا فِي الْأَسْمَيْنِ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِذَا صَحَّ مَا هُنَا، فَهُوَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

(٢) تحرف في (ر) إلى: بحر.

(٣) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

٦٠٦ - وحدثننا يونس، حدثنا ابنُ وهب أنَّ مالكاَ حَدَّثَهُ عن زيدِ بنِ رباح، وعُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن أَبِي عبدِ اللَّهِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ... مثله^(٢).

٦٠٧ - ووجدنا الرَّبِيعَ الأَزْدِيَّ قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أَبُو الأسود، حَدَّثنا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ قَالَ^(٣): جِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لي: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «أَفِي تِجَارَةٍ؟» قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ لِأَن أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: «صَلَاةُ هَاهُنَا - يُرِيدُ المَدِينَةَ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ هَاهُنَا» يَرِيدُ إِيْلَاءَ^(٤).

(١) في الأصل: عبد الله، بالتكبير، والتصحيح من «الموطأ» وغيره من المصادر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو ساقط من (ر). وهو في «الموطأ» ١٩٦/١، ومن طريقه رواه البخاري (١١٩٠)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٤)، والبخاري (٤٤٩).

ورواه النسائي ٢١٤/٥ من طريق أبي سلمة، عن الأعرج، بهذا الإسناد. (٣) كذا وقع في الأصل (ر)، وهو منقطع، فإن عبد الله بن عثمان بن الأرقم لم يُذكر النبي ﷺ، والحديث عند غير المصنف إنما هو عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جده الأرقم بن أبي الأرقم، قال: جئت... فذكره.

(٤) عبد الله بن عثمان بن الأرقم أورده ابن أبي حاتم ١١٣/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ص ١٦١: لا أعرف حاله. أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار المصري.

وأخرجه الطبراني (٩٠٧) من طريق سعيد بن عفير، والحاكم ٥٠٤/٣ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن العطف بن خالد المخزومي، عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم، عن جده الأرقم... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَفْضَلَهَا فِي الصَّلَاةِ فِيهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمِثَّةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ اللَّائِي سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ.

ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَوَجَدْنَا ظَاهِرًا مَا رَوَيْنَاهُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَثَارِ: هَلْ نَجَدْنَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.
٦٠٨ - فَوَجَدْنَا اللَّيْثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيَّ أَبَا الْحَارِثِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ الْخُشْيِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِكَ أَفْضَلُ، أَمْ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي مِثْلُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَلِنَعْمَ الْمُصَلِّي

= يَخْرُجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَانَ، وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٤٤/٦ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٥/٤ وَقَالَ: رَجُلَانِ الطَّبْرَانِيُّ ثِقَاتٌ، وَنَسَبُهُ إِلَى أَحْمَدَ. قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْوَرَقَةِ (٧) حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْعَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنْ جَدِّهِ الْأَرْقَمِ، بِهِ.

هو، أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَأَرْضُ الْمَنْشَرِ»^(١).

ثم طلبنا الوقوف على مقدار سعيد بن بشير في الرواية، فوجدنا أبا زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ قد حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَقِيَّةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَصَدُوقٌ. قَالَ لَنَا أَبُو زُرْعَةَ: وَسَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: ثَقَّةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ شَيْوْخُنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ^(٢).

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. محمد بن أسد الخشي - وقد تحرف في الأصل إلى: الخشني - له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨١/٢ - ٨٢ وهو ثقة. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٥) عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن بكار بن بلال، حدثني سعيد بن بشير بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٤ فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

ونسبه السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٥٦٣ إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) وقال ابن عيينة: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً.

وقال البزار: صالح ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وضعه أبو مسهر، وابن معين، وابن المديني، والنسائي، وأبو داود، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل.

وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهمل في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب عليه الصدق.

كَمَثِّي صَلَاةَ وَخَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١).

٦٠٩ - ووجدنا عليّ بن سعيد بن بشير أبا الحسن الرازي قد حدّثنا قال: حدّثنا أبو جعفر الأدمي محمد بن يزيد، حدّثنا سعيد بن سالم القدّاح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء، عن النبي عليه السلام قال: «فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِثْلَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَفِي مَسْجِدِي أَلْفَ صَلَاةٍ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُ مِثْلَةِ صَلَاةٍ»^(٢).

ففي هذا أنّ الصلاة في مسجد النبي عليه السلام كصلّاتين، يعني: في بيت المقدس.

٦١٠ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدّثنا، قال: حدّثنا عليّ بن مَعْبُد، حدّثنا عيسى - وهو ابن يونس -، عن ثور - وهو ابن يزيد -، عن زياد - وهو ابن أبي سودة -، عن أخيه

عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام، عن النبي ﷺ أنها سألتُهُ، فقالت: أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فقال: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، وَائْتَوْهُ، فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قالت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَلْتَهْدِي لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَمَنْ

(١) عبارة «المعتصر» ٢٥/١: فيه ما يدل على أن الصلاة فيه كمَثِّي صَلَاةَ وخمسين صَلَاةَ في غيره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير. ورواه البزار (٤٢٢) عن محمد بن يزيد، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ»^(١).

٦١١ - ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثنا معاوية بن صالح، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة.. بمثله، ولم يذكر أخاه^(٢).

٦١٢ - ووجدنا فهداً وهارون بن كامل قد حدثانا، قالا: حدثنا ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن زياد، عن ميمونة... - وليست بميمونة زوج النبي ﷺ - ثم ذكرنا مثله، غير أنهما قالا: «فإن الصلاة فيه كالف صلاة»، ولم يقلوا: «في غيره»^(٣).

فكان الذي في هذا الحديث أن فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس كفضلها في مسجد النبي عليه السلام.

فوقفنا بذلك على أن بعض^(٤) ما في هذه الآثار التي ذكرناها في

(١) إسناده صحيح، أخو زياد: هو عثمان بن أبي سودة.

ورواه أحمد ٣٦٣/٦، وابن ماجه (١٤٠٧)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٢٨ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. ووهم أبو يعلى، فجعله من مسند ميمونة زوج النبي ﷺ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٤: رواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم! ورجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١/٩١: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح. ورواه أبو داود (٤٥٧) من طريق مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مختصراً. وانظر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله.

(٤) في (ر): فضل.

الفصل الأخير من هذا الباب قد نَسَخَ بعضها بعضاً، ثم طلبنا تصحيحها، وما الناسخُ فيها من المنسوخ؟

وكانَ مذهبنا في النسخ في مثلِ هذا أَنه مِن الله تعالى رحمةٌ لعباده، وزيادةٌ منه إيَّاهم في فضله عندهم، وفي رحمته لهم، فوجبَ بذلك أن يكونَ أولُ الأحكام كانت في ذلك على ما في الآثارِ المروية في فضلِ الصلاةِ في مسجدِ النبي ﷺ على ما سواه من المساجدِ سوى المسجدِ الحرام، وأنه^(١) كالصلاةِ في مسجدٍ من المساجدِ سوى الثلاثةِ المساجدِ المذكورة في الآثارِ الأولِ من هذا الباب، ثم زادَ الله تعالى مَنْ أتاه، فَصَلَّى فيه، ما رواه أبو ذرٍّ، عن النبي ﷺ فيه، ثم زاده الله تعالى في ذلك أن جَعَلَهُ كخمسٍ مئةٍ صلاةٍ فيما سوى هذه الثلاثةِ المساجدِ^(٢)، ثم زاده الله فيه، فجعلَ صلاته فيه كآلفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، غير^(٣) هذه الثلاثةِ المساجدِ، وجَعَلَهَا كالصلاةِ في مسجدِ النبي ﷺ، واللهُ أعلمُ بمراده في ذلك.

(١) أي: المسجد الأقصى.

(٢) في (ر): فيما سوى هذه المساجد الثلاثة.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: عن، والمثبت من (ر).

٨٦- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام

في الصَّلَاةِ التي لها هذا الفضلُ الذي ذكرناه

في البابِ الأوَّلِ: هل هي من الفرائضِ أو من النوافلِ؟

٦١٣- حدثنا ابنُ مرزوق، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا

عَفَّان، حدثنا وَهَيْبٌ^(١) بنُ خالد، حدثنا موسى بنُ عُقبة، قال: سمعت
أبا النَّضْرِ يُحدثُ عن بُسْر بنِ سعيد

عن زيد بن ثابت أَنَّ النبي عليه السَّلام احتَجَرَ حُجْرَةً في المسجد
من حَصِيرٍ، فَصَلَّى فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيْالِي، حتَّى اجْتَمَعَ إليه ناسٌ،
ثم فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قد نَامَ، فجعلَ بعضهم يَتَنَحَّحُ لِيُخْرِجَ
إليهم، فقال: «ما زالَ بِكُمْ الذي رأيتُ من صَنِيعِكُمْ حتَّى خَشِيتُ أن
يُكْتَبَ عليكم قيامُ الليل، فَصَلُّوا أيُّها الناس في بُيُوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ
صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبة»^(٢).

(١) في (ر): وهب، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. والحديث في

«شرح معاني الآثار» ٣٥٠/١ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي ١٩٨/٣، وابن خزيمة

(١٢٠٤) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) (٢١٤)، وأبو عوانة ٢/٢٩٣، والبيهقي

٤٩٤/٢ من طرق عن وهيب، به.

ورواه أحمد ١٨٤/٥، والطبراني (٤٨٩٢) من طريقين عن موسى بن عُقبة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤٤)، والمؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣٥٠/١-٣٥١=

٦١٤ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد بنِ أبي هند، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال: اختَجَرَ رسولُ الله ﷺ حُجْرَةً في المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يخرجُ من الليل يُصَلِّي^(١) فيها، فيُسمع رجالاً وراءَهُ وهو يُصَلِّي، فَصَلُّوا معه بِصَلَاتِهِ، فكانوا يأتونه كُلَّ ليلة، حتى إذا كانَ ليلةٌ من الليالي، لم يخرجْ إليهم رسولُ الله ﷺ، فَتَنَحَّنُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَباً، فقال: «ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حتى ظننتُ أَنَّ سَتَكْتَبُ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بيوتكم، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ المرءُ في بيته إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

حدَّثنا يونس، حدَّثنا ابنُ وهب، أن مالكاَ حدَّثه عن أبي النضر، عن بُسرٍ

= والطبراني (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤) من طرق عن بَرْدَانَ إبراهيم بن سالم أبي النضر، عن أبيه، به مختصراً.

ورواه المؤلف أيضاً ٣٥١/١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، به مختصراً. (١) في (ر): فيصلي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ١٨٧/٥، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة ٢٩٤/٢ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري (٦١١٣) فقال: وقال المكي: حدَّثنا عبد الله بن سعيد...

ورواه أحمد ١٨٣/٥، وابن أبي شيبة ٢٤٥/٢، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، والترمذي (٤٥٠)، وابن خزيمة (١٢٠٣)، والطبراني (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر، عن أبي النضر مرفوعاً، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع أصح.

أن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة. ولم يرفعه مالك^(١).

وكان في حديث زيد هذا تفضيلُ رسول الله ﷺ الصلوات النوافل في البيوت عليها في المساجد، وكان الخطابُ بذلك منه عليه السلامُ الذي خاطبَهُم به على أنَّ صلواتهم في منازلهم أفضل من صلواتهم في مسجده^(٢) غير الصلوات المكتوبات.

فعقلنا بذلك أنها كذلك في المسجد الحرام، وفي المسجد الأقصى.

وفي هذا الحديث من الفقه ما يقضي بَيْنَ الفقهاء فيما اختلفوا فيه من الرجل يُوجبُ لله تعالى على نفسه أن يُصلي صلاةً، يتطَوَّعُ بها في واحدٍ من المسجد الحرام، أو من مسجد النبي عليه السلام، أو من المسجد الأقصى، فيُصلِّيها في بيته: أنها تُجزئه أو لا تُجزئه، فمِمَّنْ قَالَ: إنها مُجزئة، أبو حنيفة ومحمد، وقد خالفهما في ذلك كثير من أهل العلم، فقالوا: لا تُجزئه، وقد رُوِيَ القولان جميعاً عن أبي يوسف.

فكانَ الصحيحُ في ذلك عندنا - والله أعلم - أنه تُجزئه؛ لأنه صلّاها في موضعِ صلاته^(٣) إيّاها فيه أفضل من صلاته إيّاها في الموضع الذي أوجبَ على نفسه أن يُصليها لله تعالى فيه، وإنّما يُجبُّ من الندور والإيجابات^(٤) ما يكونُ لله تعالى قُرْبَةً، والله نسأله التوفيق.

(١) هو في «الموطأ» ١/١٣٠، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٠٨/٣.

(٢) في (ر): في مسجدهم.

(٣) في الأصل و(ر): وصلاته، والجادة ما أثبتنا، وهو كذلك في المطبوع.

(٤) في الأصل و(ر): والإيجابات، وفي المطبوع: والواجبات.

٨٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ»^(١)، فَقَدْ حَلَّ
 وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»

٦١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ
 الصُّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ^(٢) الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»^(٣).

(١) فِي (ر): وَعَجَزَ.

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: بَنٍ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا غَيْرِ صَحَابِيِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ سِوَى
 أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/٢٤٩ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٢/٦١، وَالْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥/٤٤٦-٤٤٧ مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣/٤٥٠، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ
 ١٩٨/٥، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٧٧)، وَالتَّطَبَّاعِيُّ (٣٢١١) وَ(٣٢١٢)، وَالحَاكِمُ ١/٤٨٣،
 وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٢٢٠ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ الصُّوَّافِ، بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
 أَبِي عَثْمَانَ الصُّوَّافِ عَنْ يَحْيَى، ذَكَرُوا فِيهِ سَمَاعَ عِكْرَمَةَ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو
 الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلًا. قُلْتُ: =

٦١٦ - وحدثنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي الصَّوَّافُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ... فَذَكَرَ مَثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

٦١٧ - وحدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حدثنَا يَحْيَى الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ:

أَنَا سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ مَنْ حُسِرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ^(٢).

= الرجل هو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة كما عند المصنف برقم (٦١٧).
(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير صحابي الحديث فقد روى له أصحاب السنن. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومثله.
ورواه الترمذي بإثر الحديث (٩٤٠) عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابي الحديث.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٩ بإسناده ومثله.
ورواه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي بإثر الحديث (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والطبراني (٣٢١٣)، والحاكم ١/٤٨٣، والبيهقي ٥/٢٢٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مُحْصَرًا بِذَلِكَ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَرٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَرًا بِهِ، فَحُكْمُ الْمُحْصَرِ: هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُحْصَرٍ، بَقِيَ عَلَى حَرَمِهِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى خِلَافِهِ كَمَا ذَكَرَ، إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِحْصَارِ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا (١) أَنَّ ذَلِكَ الْإِحْصَارَ هُوَ بِكُلِّ حَابِسٍ يُحْبَسُ عَلَى التَّفُؤْذِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمَمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ.

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَهْلُ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ بِعُمَرَةَ يُقَالُ لَهُ: عَمِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، فَلَدَغَ، فَبَيَّنَا هُوَ صَرِيعٌ فِي الطَّرِيقِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَبْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَحِلَّ. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَمِيرٍ - وَكَانَ حَسْبُكَ بِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: وَعَلَيْهِ الْعَمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - حَدَّثَ بِهِ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ سِوَاءَ (٢).

(١) فِي (ر): فَأَحَدُهُمَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٥١/٢، وَلَهُ =

وكما حدثنا به محمد بن زكريا بن يحيى أبو شريح، و^(١)عبد الله بن محمد بن أبي مريم، قالوا: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ» قَالَ: مَنْ حُسِرَ أَوْ مَرَضَ. قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس^(٢).

وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحَضْرَمِي ونَصْرُ بن مرزوق، قالوا: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، حدثنا وَهْبُ بن خالد، عن إِسْحَاقِ بن سويد، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ الزبير - وهو يخطُبُ - يقول: يا أَيُّها الناسُ، أَلَا إِنَّهُ - والله - ما التمتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كما تصنعونَ، ولكنَّ التمتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا، فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ أَمْرٌ يُعَذِّرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، أَوْ قَالَ: تَمْضِي أَيَّامُ الْحَجِّ - إِسْحَاقُ شَكَّ - فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ بِهِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَتِمَّتْ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُحُجُّ وَيُهْدِي^(٣).

فهذا أحدُ المذهبين.

=فيه طرق أخرى.

(١) في الأصل: بن، وهو تحريف، والصواب من (ر)، وعبد الله بن محمد بن أبي مريم له ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

(٢) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥١ عن محمد بن زكريا بن يحيى، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله ثقات. ورواه ابن جرير (٣٤١٩) عن عمران بن موسى البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا إسحاق بن سويد، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥١٦، وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

والمذهب الآخر: أن ذلك الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة، ثم أهل العلم من بعد، فطائفة منهم على المذهب الأول، منهم أبو حنيفة، والثوري، وسائر فقهاء الكوفة، وطائفة على المذهب الثاني، منهم مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز^(١).

فكان فيما ذكرنا أن الحديث الذي رويناه في أول هذا الباب ليس كما ذكر هذا القائل من خلاف العلماء جميعاً إياه.

فقال هذا القائل: فما معنى الكلام^(٢) الذي فيه: «فقد حلَّ» وهم جميعاً لا يقولون: يحل، إلا لمعنى باللغة بعد ذلك مما قد ذكرته في هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك الكلام كلام عربي صحيح، وإنما المعنى فيه عندنا - والله أعلم - أي: فقد حلَّ له أن يحلَّ بما يحلُّ به، مما هو فيه من الإحرام، كما يُقال للمرأة إذا طَلَّقَتْ بعد دخول مُطَلِّقِهَا بها، فأنْقَضَتْ^(٣) عِدَّتُهَا: قد حَلَّتْ للأزواج، ليس على معنى

(١) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٨٧/٧: وأما المحرم بالحج إذا حبسه مرض أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل؟ اختلف أهل العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يباح له التحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدو، وروي معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما روي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري... ثم ذكر الحديث.

(٢) في (ر): ما معنى هذا الكلام.

(٣) في (ر): وانقضت.

أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ كَحِلِّ نَسَائِهِم اللَّاتِي فِي عُقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِتَزْوِيجٍ بِالْعَقْدِيَّةِ^(١) عَلَيْهَا حَتَّى تَعُودَ بَعْدَهُ - لِأَنَّ لَهُمْ كَحِلَّ نَسَائِهِم اللَّاتِي فِي عُقُودِ نِكَاحِهِمْ لَهُمْ، حَتَّى تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى^(٢) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] لَيْسَ أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ تَعُودُ حَلَالًا لَهُ، وَلَكِنَّهَا تَعُودُ إِلَى حَالِ يَحِلُّ لَهُ فِيهَا اسْتِنَافُ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، حَتَّى تَكُونَ حَلَالًا لَهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ»، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ حِلًّا، خَرَجَ بِهِ مِنْ حَرِّمِهِ، وَلَكِنَّهُ سَبَبٌ حَلٍّ لَهُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَرِّمِهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا: مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا وَجَدْنَا^(٣) إِلَى أَنْ لَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ^(٤)، وَلَا خُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ (ر): بِاللُّغَوِيَّةِ وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ وَقَدْ ذَكَرَ بِإِثْرِهَا (خ). وَجُمْلَةٌ: «وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِتَزْوِيجٍ» لَمْ تَرِدْ فِي (ر). وَنَصَّ كَلَامُهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢/ ٢٥٠: وَيَكُونُ هَذَا كَمَا يُقَالُ: قَدْ حَلَّتْ فَلَانَةٌ لِلرِّجَالِ: إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ وَطُؤُهَا، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا تَزَوُّجًا يُحِلُّ لَهُمْ وَطُؤَهَا.

(٢) فِي (ر): حَتَّى يُقَالَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ.

(٣) فِي (ر): فِيمَا وَصَفْنَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: إِنْ الْاسْتِحَالَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

السَّلَامِ مِنْ نَهْيِهِ^(١) عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٢).

٦١٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَحُسَيْنُ بْنُ
نَصْرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «مَنْ نَهَى» سَقَطَ مِنْ (ر).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢٠)، وَأَحْمَدُ ٢٨٧/٢ وَ٣٨٢ وَ٤٣٧-٤٣٨ وَ٤٥٤، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ٣٥٠/٧، وَالدَّارِمِيُّ ٢٧٢/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٨٧)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٢٠).

جُحَادَةٌ... ثم ذكروا بإسناده (١) مثله (٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ قَبُولُ هَذَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ يَدْفَعَانِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّ الْمُلْتَمَسَ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِالْكِتَابَاتِ اللَّاتِي يُعْقَدُ عَلَيْهِمْ هُوَ كَسْبُهُمْ، وَأَنَّ الْإِمَاءَ مِنْهُمْ كَالذَّكُورِ. وَكُتِبَتْ بَرِيرَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَالِ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ، وَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَفِي ذَلِكَ دَفْعٌ لِمَا ادْعَيْتُمْ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمْ.

فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا هُوَ خِلَافُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ مِنْ مَكَاتِبَاتِ الْإِمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ مَكَاتِبَةَ مَنْ عِلِمَ مَكَاتِبُهُ فِيهِ خَيْرًا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَقَالَ قَوْمٌ: الْخَيْرُ هُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الصَّلَاحُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّائِيلِينَ يَصْدُقُ الْآخَرُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ مَكَاتِبَةَ مَنْ يُحَمَّدُ كَسْبُهُ، لَا مَنْ يُذَمُّ كَسْبُهُ. وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا قَدْ عَقَلْنَا بِنَهْيِهِ إِيَّانَا عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَاتِ،

(١) فِي (ر): ثُمَّ ذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٤٨) عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (١٥٤٧).

لأنَّ صِفَتَهُ التي وصفه الله بها: الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ بنهيه عن كَسْبِ مَنْ نهى عن كَسبه في الحديث الذي رَوَيْنَا: أَنَّهُ الكَسْبُ المذمومُ، لا الكَسْبُ المحمود.

فقال: وَهَلْ يجوزُ أَنْ يُضَافَ النهي إلى كُلِّ الأكسابِ، وإنما المرادُ به خاصُّها منه^(١)؟

فكانَ جوابُنا^(٢) في ذلك أَنَّ الأشياءَ إذا كَثُرَتْ، وَاتَّسَعَتْ أَعْدَادُهَا، جازَ أَنْ يُضَافَ إلى كُلِّها ما يُرادُ به بعضُها دونَ بَقِيَّتِها، ومن ذلك قولُ الله لِنَبِيِّه في كتابه: ﴿وَكَذَّبَ بِهٖ قَوْمُكَ﴾ [الأنعام: ٦٦]، ولم يُردْ به^(٣) كُلُّ قومه، وإنما أرادَ منهم المُكذِّبينَ له في ذلك، لا المُصَدِّقينَ له فيه، وقوله له: ﴿وَإِنَّهٗ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، فلم يُردْ بذلك قومه المُكذِّبينَ له على ذلك، وإنما أرادَ به قومه المُصَدِّقينَ له عليه.

ومثُلُ ذلك ما كانَ منه في قُنُوتِهِ في صلاةِ الصُّبْحِ من قوله فيه: «وَأَشْدِدِ اللَّهُمَّ وَطَأْتَاكَ^(٤) عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ».

(١) في (ر): منها.

(٢) في (ر): جوابنا له.

(٣) في (ر): بذلك.

(٤) في (ر): اللهم اشدد وطأتك.

٦٢٠ - حدثناه المُنْزِي، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

٦٢١ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ [أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ]^(٢)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضاً^(٣).

(١) إسناده صحيح، مَنْ فوق الشَّافِعِي ثَقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِي (١٦٠) بِرَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ الْمُنْزِي.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (٩٣٩)، وَالبَخَارِيُّ (٦٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠١، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) «أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ» سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَ(٥).

(٣) إسناده صحيح عَلَى شَرْطِهِمَا. وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٢٤١/١. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧٥) (٢٩٤) عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحْرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٥٥، وَالدَّارِمِيُّ ١/٣٧٤، وَالبَخَارِيُّ (٤٥٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠١-٢٠٢، وَالمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٢٤٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٧١ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤٧٠ وَ٥٠٢ وَ٥٢١، وَالبَخَارِيُّ (٤٥٩٨) وَ(٦٣٩٣) وَ(٦٩٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٥) (٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٤٢)، وَالمُؤَلِّفُ ١/٢٤١ وَ٢٤٢ مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٣٩٦ وَ٤١٨، وَالبَخَارِيُّ (١٠٠٦) وَ(٢٩٣٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ البَخَارِيُّ (٨٠٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَانْظُرْ رَقْمَ (٥٦٩).

فلم يُردِّ بقوله: «وَأَشَدُّ اللَّهْمَّ وطأتك على مُضر» كُلُّ مُضر، وكيف يكون ذلك وهو من مُضر، وخيارٌ مَنْ خَلَفَهُ في صَلَاتِهِ تِلْكَ من مُضر الذين لا أمثالَ لهم، ولكن كَانَ قَوْلُهُ: «على مُضر» يُريدُ به مُضر المخالفةَ عليه، التي من أَجْلِ خِلَافِهَا عليه، كَانَ قُنُوتُهُ ذَلِكَ دُونَ مَنْ^(١) سِوَاهَا من مُضر.

ومثْلُ ذَلِكَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَن كَسْبِ الْإِمَاءِ، هُنَّ الْإِمَاءُ الْمَذْمُومُ أَكْسَابُهُنَّ، لَا الْإِمَاءُ الْمَحْمُودَةُ أَكْسَابُهُنَّ.

وقد بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

٦٢٢ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن كَسْبِ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسَبٌ يُعْرَفُ^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْكَسْبَ الَّذِي دَخَلَ فِي نَهْيِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ،

(١) فِي (ر): مَا.

(٢) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ الزَّنْجِيُّ، سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٩٢/٤، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ وَثَّقَ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٠٧٧)، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٣٦/٧، وَفِيهِ حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٢٧)، وَالْحَاكِمُ ٤٢/٢ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْهُ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

هو النهي الذي نَهَى عنه في هذا الحديث.

وكذلك كان مِنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ في خُطْبَتِهِ على الناسِ .

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاَ حدثه .

وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا مالك، عن عمِّه أبي سُهَيْل بنِ مالك، عن أبيه

أنه سَمِعَ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وهو يقولُ: لا تُكَلِّفُوا الأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ الكَسْبَ، فإنكم مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، ولا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَسْرِقْ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللهُ عز وجلُّ، وعليكم مِنَ المِطَاعِ^(١) بما طَابَ^(٢).

وكما حدثنا يوسُفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن أبي سُهَيْل^(٣)، عن أبيه قال: سمعت عثمانَ يَخْطُبُ... ثم ذكر مثله.

وكانت خطبته هذه على أصحاب رسولِ الله ﷺ، الَّذِينَ قد سَمِعُوا منه نَهْيَهُ عن كَسْبِ الإِمَاءِ، فلم يَرُدُّوا ذَلِكَ عليه، ولم يُخَالِفُوهُ فيه، فَذَلَّ ذَلِكَ على متابعتِهِمْ إِيَّاهُ عليه، وعلى أَنَّ ما سَمِعُوا من رسولِ الله ﷺ بنَهْيِهِ عن كَسْبِ الإِمَاءِ إنما هو المَذْمُومُ منها، لا المَحْمُودُ منها.

(١) في الأصل: المِطَاع، وهو تحريف، والمثبت من (ر) و«الموطأ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٩٨١/٢، ومن طريقه رواه البيهقي ٨/٨-٩.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦/٧ عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس مالك بن أبي عامر، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: سهل، والتصويب من (ر).

٨٩- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَفوفِ
الناسِ وراءَهُ للصلاةِ، وفي قيامِهِ مِنْهُمْ مقامَ الْمُصَلِّي
بِهِمْ، وذكرِهِ بعدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كانَ جُنْباً وإِشارَتِهِ إِلَيْهِمْ:
أي^(١) كما أنتم، حتّى أَتاهُمْ قَدْ اغتَسَلَ ورأسُهُ يَقْطُرُ
ماءً، هل كانَ ذَلِكَ مِنْهُ بعدَ أَنْ كانَ كَبَرٌ
لِلصلاةِ أو قَبْلَ تَكْبِيرِهِ كانَ لَهَا؟

٦٢٣- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلالٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عُمَرَ - عَنْ زِيادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ
الحسنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، فَأَوْماً
إِلَيْهِمْ، أَي: مَكَانَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ ورأسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: أَوْ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ
عَنْعَنَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ
الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِالْعَنْعَنَةِ. أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: هُوَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرِ
الْأَكْبَرُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ تَابَعَهُ هُنَا حَبَّانُ بْنُ هَلالٍ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ١/١٦٧، وَأَحْمَدُ ٥/٤١ و ٤٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣)

(و ٢٣٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٢٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٢٢٣٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢/٣٩٧ و ٣/٩٤

مِنْ طَرَفِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنادِ.

٦٢٤ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ العَنبري،
حدثنا أبي، عن سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة

عن أنسٍ قال: دَخَلَ النبيُّ عليه السَّلام في صلاةٍ، فكَبَّر، وكَبَّرنا
مَعَهُ، ثم أشار إلى القوم: أَنْ كما أنتم، فَلَمْ نَزَلْ قِياماً حتى أتانا وقد
اغْتَسَلَ، ورأسه يَقْطُرُ ماءً^(١).

فَقَالَ قائل: هَذَا حديثٌ خارجٌ عن أقوالِ العلماء جميعاً؛ لأنه لا
اِخْتِلَافَ بينهم فيمن كَبَّرَ للصلاة وهو جنب، غَيْرَ ذَاكِرٍ لَدُنْكَ أَنَّهُ لَا
يَكُونُ بِتَكْبِيرِهِ لَهَا دَاخِلاً فِيهَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُويَا كَمَا ذَكَرْنَا
عَنِ الصَّحَابِيِّينَ اللَّذَيْنِ رُويَا عَنْهُمَا، وَقَدْ رُويَ عَنْ سَوَاهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ
أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُذِّنَ هُوَ قِيَامُهُ قِيَامَ الْمُصَلِّي،
لَا دُخُولَ^(٢) مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرِهِ.

٦٢٥ - كَمَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي
الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ

(١) ابن أبي داود: هو إبراهيم بن سليمان البُرُكْسِيُّ، حَافِظُ ثِقَةٍ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي
«السِّير» ٦١٢/١٢، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ إِلَّا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ
قَدْ اِخْتَلَطَ بِأَخْرَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٩٩/٢ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعَاذٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ بِإِثْرِهِ: خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِينَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

وَنَسَبَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٦٩/٢ إِلَى الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَقَالَ: رِجَالُهُ
رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فِي (ر): لَا الدُّخُولَ.

حدثني أبو هريرة قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ، وَصَفَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ»، فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَامَ مَقَامَهُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً^(١).

٦٢٦ - وكما حدثنا محمد بن سنان الشَّيْزَرِيُّ، حدثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ الحَوَاطِي، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، حدثني الزُّهْرِيُّ، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة... ثم ذكر مثله^(٢).

٦٢٧ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ النعمان بن راشد^(٣) يُحدث عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أُقِيمَتِ الصلاةُ، وَصَفَ النَّاسُ قال: وجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ، فَاغْتَسَلَ، وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ^(٤)».

٦٢٨ - وكما حدثنا إبراهيم أيضاً، حدثنا عثمان بن عُمر بن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨١/٢-٨٢، وابن حبان (٢٢٣٦) من طرق عن الزُّهْرِيِّ، به. (٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: رشيد، وهو تحريف، والتصويب من (ر) وكتب الرجال.

(٤) حسن لغیره، النعمان بن راشد صدوق في حفظه شيء، فهو حسن في الشواهد، وباقى السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

فارس بن لقيط، أخبرنا يونس، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... ثم ذكر مثله^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عَلَى عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ لَهُمْ: «مَكَانُكُمْ» مَعَ أَنَّ هَذَا - وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حِكَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَالْاِخْتِلَافُ مِنْ حِكَايَاتِهِمْ، لَا مِنْهُ، وَنَحْنُ نُجِيبُ عَنْهُمْ بِمَا يَسْتَوِي فِيهِ حِكَايَاتُهُمْ، وَتَعَوُّدُ إِلَى مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِيهَا، وَهِيَ أَنَا نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»، عَلَى مَعْنَى: قُرْبَ دُخُولِهِ فِيهَا، لَا عَلَى حَقِيقَةِ دُخُولِهِ فِيهَا، فَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، حَتَّى قَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] وَهُنَّ إِذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ، انْقَطَعَتِ الْأَسْبَابُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُطْلَقِيَهُنَّ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُمْسَكُوهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنََّّهُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَالِهِنَّ حَلَالٌ^(٢) لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُنَّ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنْ مَرَادَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِذِكْرِهِ بَلَوْغَ الْأَجْلِ أَنَّهُ قُرْبُ بَلَوْغِ الْأَجْلِ لَا حَقِيقَةُ بَلَوْغِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَمَّوْا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٥١٨/٢، والبخاري (٢٧٥)،

وابن خزيمة (١٦٢٨)، والبيهقي ٣٩٨/٢ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٠٥) (١٥٧)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي ٨٩/٢، والبيهقي

٣٩٨/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

(٢) فِي الْأَصْلِ (ر): حَلَالًا.

أمره الله تعالى بذبحه إما إسماعيل، وإما إسحاق عليهم السلام ذبيحاً^(١)، ولم يُذبح، ولكنه لقرّبه كان من أن يُذبح، فمثل ذلك ما في حديثي أنس، وأبي بكرة من الدخول في الصلاة هو على هذا المعنى أيضاً، وهو قرب الدخول فيها لا حقيقة الدخول فيها^(٢).

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» ٢٣/٧: ﴿فبشرناه بغلام حلیم﴾: وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أول ولد بُشّر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلد لإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وُولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة، وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيداً، وفي نسخة: بكره، فأقحموا هاجناً كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا، لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك وحرّفوا «وحيدك» بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى جنب مكة، وهذا تأويل وتحريف باطل، فإنه لا يقال: «وحيد» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظن ذلك تُلقَى إلا عن أجبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة، وهذا كتابُ الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحلیم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: ﴿وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين﴾، ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: ﴿إنا نبشرك بغلام عليم﴾، وقال تعالى: ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾، أي: يولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يمكن بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاجناً بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام.

(٢) وانظر «فتح الباري» ١٢١/٢-١٢٢.

٩٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
من قوله: «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ»

٦٢٩- حدثنا بكار، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة.
وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبة، عن عبد
الملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال:

كَتَبَ أَبِي إِلَى ابْنِهِ وَهُوَ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ (١) بَيْنَ اثْنَيْنِ،
وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ
أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» (٢).

٦٣٠- وحدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلَيْنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي النُّسخةِ الْيُونَنِيَّةِ، قَالَ فِي
«الْمَغْنِيِّ» ٣٣/١: إِذَا وَلِيَ «أَنْ» الصَّالِحَةُ لِلتَّفْسِيرِ مُضَارَعٌ مَعَهُ «لَا» نَحْوُ: أَشْرَتْ إِلَيْهِ
أَنْ لَا تَفْعَلْ، جَازَ رَفْعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ «لَا» نَافِيَةٍ، وَجَزَمَهُ عَلَى تَقْدِيرِهَا نَاهِيَةٍ، وَعَلَيْهِمَا
فَأَنْ مَفْسُورَةٌ، وَنَضَبَهُ عَلَى تَقْدِيرِ «لَا» نَافِيَةٍ وَ«أَنْ» مُصَدِّرَةٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ «لَا»، امْتَنَعَ
الْجَزْمُ، وَجَازَ الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٤/١٠-١٠٥ مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عِنْدَ الطِّيَالِسِيِّ
(٨٦٠) عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٦/٥، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧/٨-٢٣٨، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٤)،
وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٥/١٠ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، بِهِ.

سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه أنه كتب إلى ابنه أن رسول الله عليه السلام قال: لا يَقْضِ (١) الحاكم بين اثنين وهو غضبان (٢).

٦٣١ - وحدثننا محمد بن علي بن زبيد المكي، حدثنا أحمد بن محمد القواس، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن سفيان أن عبد الملك بن عمير حدثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه (٣)، عن النبي عليه السلام... فذكر مثله (٤).

فقال قائل: فكيف يجوز لكم أن ترووا هذا عن رسول الله عليه السلام وأنتم تروون عنه، فيما كان عليه في وقت حكمه بين الزبير وبين خصمه من الأنصار من الغضب، لما أحفظه الأنصاري بقوله كان له يومئذ قبل ذلك: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ».

٦٣٢ - وذكر: ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

(١) في (ر): لا يقضي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والشافعي ١٧٧/٢، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والبيهقي ١٠٥/١٠، والبخاري (٢٤٩٨) من طرق عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) «عن أبيه» سقط من الأصل، وأثبت من (ر).

(٤) أحمد بن محمد بن القواس: هو ابن عون القواس أبو الحسن المقرئ، قال الحافظ: صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير عبد المجيد بن عبد العزيز، فمن رجال مسلم.

يونس، والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله عليه السلام في شراج من الحرّة قد كانا يسقيان كلاهما به النخل، فقال للأنصاري: سرح الماء يُمَرُّ^(١)، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن^(٢) كان ابن عمّتك؟! فتلون^(٣) وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير، اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجذر» - قال ابن وهب: وهو الأصل - واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي، أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله ﷺ الأنصاري، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال للزبير: ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٩٥] يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث^(٤).

(١) في (ر): ثم، وهو خطأ.

(٢) في (ر): أن.

(٣) في (ر): فتغير.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ المؤلف: هو ابن عبد الأعلى، والثاني: ابن يزيد الأيلي.

ورواه النسائي ٢٣٨/٨-٢٣٩ عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٥/١-١٦٦، والبخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥)، والبيهقي ١٠/١٠٦، والبخاري (٢١٩٤) من طرق عن الزهري، عن

٦٣٣ - وكما حدثنا هارون بن كامل، حدثنا عبد الله بن صالح،
حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن عروة أنه حدثه

عن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

= عروة، وبعضهم قال فيه: عن عروة أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير، وبعضهم
قال: عن عروة عن الزبير أنه خاصم رجلاً من الأنصار.

قال الإمام البغوي: الشراج: مسایل الماء من الحرار إلى السهل، واحدها
شريج وشرج، والحرّة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها حرّون وحرّات وحرار.
وقوله «أن كان ابن عمك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن كان ابن عمك، كقوله
سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ أي: لأن كان ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر» والجدر: الجدار، يريد جذم الجدار الذي هو
الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من
جذر الحساب، والأول أصح.

وقوله «أحفظ» أي: أغضب، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته،
أي: أغضبته، وقوله عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك» ثم لما
أحفظه، قال: «أحبس حتى يبلغ الجدر» كان الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف،
وأخذاً بالمسامحة، وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه عليه،
فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه.

وفيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعفو عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري
الذي تكلم بما أغضب النبي، وقيل: كان قوله الآخر عقوبة للأنصاري في ماله،
وكانت العقوبات إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع
الزكاة: «إنا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا» (انظر التعليق عليه في شرح
السنة)، وكما كان من شق الرقاق، وكسر الدنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأول
أصح.

وفي الحديث أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه
الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط
والرضا إلا حقاً.

إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي^(١) يَسْقُونَ بها النخل، فقال
للأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عليه، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»،
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، وَاحْبِسِ الْمَاءَ ثُمَّ أَرْجِعْ
إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

٦٣٤ - وكما حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ
حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... ثُمَّ ذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَامِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَنْقُلُهُمْ إِلَيْهِ الْغَضَبُ
مِنَ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ إِلَى خِلَافِهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ، فَمُخَالَفُ
لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
إِيَّاهُ، وَعِصْمَتُهُ لَهُ، وَحِفْظُهُ عَلَيْهِ أُمُورَهُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ،
فَانْطَلَقَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْمَلَهُ، وَلَمْ يَنْطَلِقْ ذَلِكَ لَغَيْرِهِ، فَنَهَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنْهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: الَّذِي، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٤-٥، وَالبُخَارِيُّ (٢٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٣٦٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٣) وَ(٣٠٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/٢٤٥، وَابْنُ مَاجَةٍ (١٥)
(٢٤٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠/١٠٦ مِنْ طَرَقَ عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ قَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ
مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٩١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَعِيزَةِ مِنْهُ مِنْ
نِسَائِهِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي
اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْحَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ
الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قال الأوزاعي: نَرَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ،
تَطْلِيقَةٌ^(١).

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح، دحيم بن اليتيم: هو الحافظ عبدالرحمن بن إبراهيم، من
رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما، وصرح الوليد بالتحديث في الرواية الآتية
عند المؤلف، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه ابن ماجه (٢٠٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٦)، وابن الجارود
(٧٣٨)، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبدالرحمن دحيم، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٥٢٥٤)، والنسائي ١٥٠/٦، والدارقطني ٢٩/٤، والبيهقي
٣٤٢/٧ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ»: هو بفتح الميم: أي ما يستعاذ به، أو اسم مكان
العوذ، والتنوين فيه للتعظيم.

أسد الخُشِّي^(١)، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، قال: سألتُ الزُّهري:
أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه؟ قال: أخبرني عروة

عن عائشة أن ابنة الجَوْنِ الكِلابية لما أُدْخِلَتْ على رسول الله
ﷺ، فدنا منها، قالت: أعوذُ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «لقد
عُذْتُ بِمَعَاذِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ»^(٢).

٦٣٧ - حدثنا جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي ثم النوفلي،
حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عمر الموصلي^(٣)، حدثنا زكريا بن
عيسى، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة قالت: تزوّج رسول الله ﷺ الكِلابية، فلما دَخَلَتْ عليه،
دنا رسول الله ﷺ منها، فقالت: إِنِّي أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فقال رسول الله
ﷺ: «لقد عُذْتُ بِمَعَاذِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ»^(٤).

(١) تصحّف في الأصل و(ر) إلى: الحسني، والتصويب من «الأنساب»
١٣٤/٥، و«تاريخ بغداد» ٨١/٢-٨٢، والخُشِّي: نسبة إلى خُش، قرية من قرى
إسفرايين، وثقه الخطيب البغدادي، وقال عبد الله بن أسامة الكلبي: كان ثقة جيد
الفهم.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن أسد ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.
ورواه الحاكم ٣٥/٤، والبيهقي ٣٩/٧، والخطيب في «تاريخه» ٨٢/٢ من
طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن
محمد بن أسد الخشي، بهذا الإسناد. وتحرف «الخشّي» في «المستدرک» إلى:
الحرشي.

(٣) تحرف في الأصل و(ر) إلى: المؤملي، والتصويب من كتب الرجال، وهو
عمر بن أبي بكر الموصلي قاضي الأردن.

(٤) إسناده ضعيف، عمر الموصلي ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ذاهب
الحديث متروك الحديث، وزكريا بن عيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلت:
لكن متن الحديث صحيح، فانظر ما قبله. والكلابية اختلّف في اسمها.

قال الزُّهْرِيُّ: وهي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان.

ففيما رَوَيْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْتَعِيزَةِ مِنْهُ، لَمَّا كَرِهَتْ مَكَانَهُ، وَطَلَبَتْ فِرَاقَهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكَ»، فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ وَقَعَ مَوْقِعَ الطَّلَاق لِإِرَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ - بِهِ الطَّلَاق.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَ^(١) تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي خَلَفَ^(٢) النَّاسُ فِيهَا عَنْ كَلَامِهِمْ بِأَمْرِهِ بِاعْتِرَالِ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَطْلُقُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اعْتَرِلْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَقِي بِأَهْلِكَ.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا يَحْدُثُ حَدِيثَ تَوْبَتِهِ، فَذَكَرَ فِيهِ هَذَا الْكَلَامَ^(٣).
٦٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٤).

(١) فِي (ر): الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ.

(٢) فِي «الْقَامُوس»: خَلَفَ عَنْ أَصْحَابِهِ: تَخَلَّفَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، يُونُسُ شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٢/٦ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِطَوْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٣٣٧٠) فَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمِنْ فَوْقِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٦٤٠ - وحدثناه فهذ، حدثنا يوسف بن بُهلول الكوفي، حدثنا
عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن^(١) الزُّهري، عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جدّه كعب... فذكر
مثله^(٢).

فدلّ ذلك أن^(٣) قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، يكون طلاقاً
إذا أراد به الطلاق، ولا يكون طلاقاً إذا لم يرد^(٤) به الطلاق.

وقد روي ما كان من هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ، وما كان
من رسول الله ﷺ إليها عند ذلك، من وجه آخر بزيادة على ما رَوينا
في ذلك في هذا الباب.

٦٤١ - كما حدثنا فهذ، وعبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قالوا:
حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن
حمزة بن أبي أسيد

عن أبي أسيد قال: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ حتى انتهينا إلى
حائط بين حائطين، فجلسنا بينهما، فقال رسول الله ﷺ: «اجلسوا
هَاهُنَا» فدخل هو وقد أُتِيَ بِالْجَوْنَةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي النَخْلِ: أُمَيمةُ
ابنة النعمان بن شراحيل ومعهما صاحبة لها، فلما دَخَلَ رسول الله ﷺ^(٥)،
قال: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» قالت: وَهَلْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا
لِلسُّوقَةِ!!، فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا، فقالت: أعوذُ بالله منك،

(١) في (ر): حدثني.

(٢) إسناده قوي، وانظر ما قبله.

(٣) في (ر): فدلّ ذلك على أن.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٥) في (ر): فلما دخل عليها رسول الله.

فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَبَا أُسَيْدُ، اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا»^(١).

٦٤٢ - وكما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلًا لِبَنِي سَاعِدَةَ، وَفِيهِ امْرَأَةٌ مِنْ كِنْدَةَ، يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: «هَبِي لِي نَفْسِكَ»، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟! فَضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْرَهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ» وَأُمْسَكَ يَدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، جَهِّزْهَا، وَالْحَقَّهَا، وَاكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه الطبراني ١٩/ (٥٨٣) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٢٥٥)، وابن الجارود (٧٥٨) من طريق أبي نعيم، به. الرازقية: ثياب كتان بيض، وقوله: «أُمَيْمَةُ ابْنَةُ النُّعْمَانِ» قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٩: جزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ بْنِ الْأَسَدِ بْنِ الْجَوْنِ الْكَنْدِيَّةِ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء، ولقبها أُمَيْمَةُ.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣/ ٤٩٨، والبخاري (٥٢٥٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٥٢٥٦) فقال: وقال الحسين بن الوليد النيسابوري، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أسيد قالا... فذكره مختصراً. =

٦٤٣ - وكما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، حدثني عمر بن الحكم، قال:

سمعتُ أبا أُسيد يقول: تزوّج رسولُ الله ﷺ امرأةً من بَلْجُون، فَأَنْزَلَهَا بِالشُّوْطِ من وراءِ ذُبَابٍ في أُجْم، ثم أُتِيَتْ رسولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: قد جئتُ بها، فخرَجَ يَمْشِي، حتى انتهى إليها، فَأَقْعَى، وَأَهْوَى لِقَبْلِهَا، وكانَ رسولُ الله ﷺ إذا تَزَوَّجَ أَقْعَى وَقَبَّلَ، فقالت: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فقالَ لها: «لقد عُدْتُ بِمَعَاذٍ» وَأَمَرَنِي أَنْ أُرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا^(١).

وفيما روينا في هذا الباب: أمرُ رسولِ الله ﷺ أبا أُسيدٍ بِالْحَاقِ هذهِ المرأةَ بِأَهْلِهَا، في معنى أمره إِيَّاهُ بِطَلَاقِهَا، وفيه أيضاً ما^(٢) يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وهو رَدُّ حَمْلِ هذهِ المرأةِ إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ عِنْدِهِ مَعَ أَبِي أُسَيْدٍ، وَلَيْسَ مِنْ دَوِي مُحَارِمِهَا مِنَ النِّسْبِ،

= ورواه الطبراني ١٩/٥٨٣ من طريقين عن عبدالرحمن ابن الغسيل، عن عباس بن سهل، وحمزة بن أبي أسيد، عن أبيه قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فذكره بنحوه.

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: هو الربذي، ضعفه أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٤٦ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد أيضاً ٨/١٤٤ عن محمد بن عمر الواقدي، عن موسى بن عبيدة، به.

قوله: «بلجون»، أي: بني الجون، والشوط: بستان في المدينة معروف، وذُبَاب: بضم الذال والباء، جبل معروف بالمدينة، والأجْم: الحصون، وهو الأُطْم أيضاً، والجمع آجام وآطام.

(٢) في (ر): مما.

ولا عَلِمْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رِضَاعاً يَكُونُ بِهِ مِنْهَا كِذْبُ الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ^(١) مِنْهَا، وَكَانَ الَّذِي أُطْلِقَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجَهَا، صَارَتْ بِذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ أُمًّا، وَصَارَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَرَامًا، فَحَلَّ لِأَبِي أُسَيْدٍ ذَلِكَ فِيهَا، إِذْ كَانَ قَدْ عَادَ بِمَا ذَكَرْنَا مُحْرَمًا بِهَا.

وفيه أيضاً: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ أَنْ يُجَهِّزَهَا، أَوْ أَنْ يَكْسُوَهَا مَا أَمَرَهُ أَنْ يَكْسُوَهَا إِيَّاهُ، أَوْ يُجَهِّزَهَا بِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ تَمْتِيعٌ مِنْهُ لَهَا، فَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَدْ كَانَ يَرَى لِلْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدِّخُولِ بِهَا سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ: لَهَا صَدَاقٌ مُتَعَةٍ، يُؤْمَرُ بِهَا مُطَلَّقُهَا، أَوْ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ لَهَا، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدِّخُولِ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقٌ.

كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ^(٢).

وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ تَفْضِلاً^(٣) مِنْهُ عَلَيْهَا، لَا عَنْ تَمْتِيعٍ مِنْهُ لَهَا، كَمَا تُتَمَّعُ الْمُطَلَّقةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: الْمَحْرَمِ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٥٧٣/٢ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تَمَسَّ، فَحَسَبَهَا نِصْفَ مَا فُرضَ لَهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٢٢٤) عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): تَفْضُلٌ.

٩٢- باب بيان مُشكِـل ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
المرأة التي تزوجها، فلما أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا
بِياضاً، وما كان منه في أمرها بعد ذلك

٦٤٤- حدثنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني أبو يزيد^(١)، حدثنا أبو
الربيع الزُّهْراني، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، حدثنا جميل بن زيد
الطَّائِي قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: تزوّج رسولُ الله عليه السَّلَامُ امرأةً من
غِفَار، فرأى في كَشْحِهَا بياضاً، فَخَلَّى سَبِيلَهَا^(٢).

ففي هذا الحديثِ روايةٌ جميلةٌ بن زيدٍ إِيَّاهُ، عن ابنِ عُمَرَ، وقد
خولفَ إسماعيلُ عنه في ذلك، فرووه عنه عن غيرِ ابنِ عُمَرَ، ولم نَعْلَمْ

(١) في الأصل: مرثد، والتصويب من (ر)، وانظر الحديث (٦٤٩) فقد جاء
فيه على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، جميل بن زيد قال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري:
لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل، قال: هذه أحاديث ابن عمر،
ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث ابن عمر، فقدمت
المدينة فكتبتها.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٧ فقال: وقال سليمان أبو الربيع،
بهذا الإسناد. إلا أنه قال: امرأة أنصارية.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥٩٣/٢ من طريق أبي بكر النخعي، عن
جميل بن زيد، به. وقال فيه: امرأة من غفار.

أحداً وافقَ إسماعيل بن زكريا عنه في ذلك غيرَ القاسم بن غُصْنٍ، فإنَّ محمدَ بنَ إسماعيل البخاري ذكرَ عن محمد بن عبد العزيز الواسطي، عن القاسم بن غُصْنٍ سَمِعَ جميلَ بنَ زيد، عن ابن عمر... ثم ذكر مثله سواء.

٦٤٥- وفيه ما حدثنا أبو عمران موسى بن الحسن بن عبد الله المَرْوُزِي المعروف بالسَّقْلِي^(١)، حدثنا محمد بن جعفر الوركاني^(٢)، حدثنا القاسم بن غصن، عن زيد بن جميل - كذا قال -:

عن ابن عُمر: أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تَزَوَّجَ امرأةً من بني غِفَارٍ، فلما دَخَلَ بها، رأى بكَشْحَهَا بَيَاضاً، فانمازَ عنها، وقال: «أُرْخِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» فَخَلَّى سَبِيلَهَا^(٣).

(١) كذا وقع هنا بالسين، وفي ترجمته في «تاريخ بغداد» ٤٦/١٣-٤٧، و«الأنساب» ٨٠/٨: الصَّقْلِي، بالصاد نسبة إلى جزيرة صقلية: وهي جزيرة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط جنوب إيطاليا على بعد ميلين منها، افتتحها المسلمون سنة ٢١٢هـ بقيادة القاضي الفقيه أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣هـ ببلرم إحدى مدن الجزيرة، ومن هذه الجزيرة ابن حمديس الشاعر المشهور، يقول فيها:

ذَكَرْتُ صَقْلِيَّةً وَالْأَسَى يُجَدِّدُ لِلنَّفْسِ تَذَاكِرَهَا
فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَجْتُ مِنْ جَنَّةٍ فَإِنِّي أَحَدْتُ أَخْبَارَهَا
وَلَوْ لَا مَلُوحَةُ مَاءِ الْبُكَاءِ حَسِبْتُ دُمُوعِي أَنِّهَا رَهَا

(٢) ضبطه السمعاني وياقوت بفتح الواو وسكون الراء، نسبة إلى وُرْكَان، محلَّة بأصبهان، وضبطه الحافظ في «التقريب» بفتحيتين.

(٣) إسناده ضعيف. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥٩٣/٢، والبيهقي ٢٥٧/٧ من طريق أبي القاسم البغوي، عن محمد بن جعفر الوركاني، بهذا الإسناد. وأورده البخاري في «التاريخ» ٢٢٣/٧ عن محمد بن عبد العزيز، عن =

وَأَمَّا مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ مِنْهُمْ عِبَادَ بْنِ الْعَوَامِ، ذَكَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٤٦ - كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدِ الطَّائِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَرَأَى بِكَشْحِهَا لَطْخًا، فَقَالَ: «صَعِيَ عَلَيْكَ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١).

وَمِنْهُمْ أَبُو معاويةَ الضَّرِيرُ، رَوَاهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

٦٤٧ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَشَرٍ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابُكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» نحوه^(٢).

= القاسم بن غصن، به. وفي كلا الطريقين جميل بن زيد.

(١) إسناده ضعيف. وأورده البخاري في «تاريخه» ٢٢٣/٧ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. ورواه أحمد ٤٩٣/٣ من طريق القاسم بن مالك المزني، والبيهقي ٢٥٦-٢٥٧/٧ من طريق محمد بن جابر، كلاهما عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب، قال كعب... فذكره.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٢٢٣/٧ من طريق محمد بن فضيل، عن جميل بن زيد، عن عبد الله بن كعب قال: تزوج... فذكر نحوه.

قال أبو معاوية: عن رجلٍ، عن جميلٍ، بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ أمر لها بالصدّاقِ.

ومنهم حفصُ بنُ غِيَاثٍ، فرواه عن جميلٍ، عن زيد بن كعب.

٦٤٨- كما حدثنا عبدُ الله بن محمد بن جعفر القزويني أبو القاسم، حدثني أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي الكوفي، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، عن أبيه، عن جميل الطائي

عن زيد بن كعب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَوُصِفَتْ، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، رَأَى مَا بَهَا، وَكَانَ فِي كَشْحِهَا بَيَاضٌ، وَكَرِهَهَا، وَمَتَّعَهَا، وَقَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» فَالْحَقَتْ بِأَهْلِهَا.

ومنهم محمدُ بنُ أبي حفص، فرواه عن جميلٍ، عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ.

٦٤٩- كما أجاز لي أبو يزيد هارونُ بن محمد العسقلاني، عن المفضل بن غسان الغلابي أنه حدّثه، قال: حدثنا ابنُ الحِمَّاني، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفص، حدثنا جميلُ بنُ زيد

عن زيد بن كعب بن عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ: «الْبَسِي ثَوْبَكَ»، وَأَعْطَاهَا الصَّدَاقَ، وَقَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

ففي هذا الباب قولُ النبي ﷺ للمرأة المذكورة فيه: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» فَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ كَالْكَلَامِ فِي قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْتَعِيدَةِ مِنْهُ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

وفي هذا الباب إعطاء رسول الله ﷺ المرأة المذكورة فيه الصّدَاقَ،

فَقَالَ قَائِلٌ : ففِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي (١) حَفْص : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَّعَهَا .

قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِمُخَالَفٍ ، لَمَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْص هَذَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا لَخُلُوتِهِ ، وَإِمَّا كَانَهَا إِيَّاهُ نَفْسَهَا ، وَلَئِنْ تَرَكَهَ كَانَ لِمَسِيْسِهَا بِاخْتِيَارِهِ ذَلِكَ ، لَا لَمَّا سِوَاهُ ، فَقَامَ ذَلِكَ مِنْهُ مَقَامَ الْمُمَاسَّةِ مِنْهُ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ .

ثُمَّ طَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى أَحْوَالِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْص هَذَا ، هَلْ هِيَ أَحْوَالٌ تُوجِبُ لَهُ قَبُولَ الزِّيَادَةِ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ رَوَاهُ ، فَقَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ بِالصَّدَاقِ ؟ فَوَجَدْنَا الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٢) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَفْص هَذَا ، فَقَالَ : هُوَ كُوفِيٌّ ، سَمِعَ مِنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ ، وَحَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو غَسَّانٍ .

وَذَكَرَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَضْرَمِيُّ : أَنَّ أَبَا حَفْصَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ رَاشِدِ السَّكُونِيِّ قَالَ : وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ عِنْدَنَا هَاهُنَا ، قَالَ : وَكَانَ عَمُّهُ هَذَا أَحَدُ الثَّقَاتِ بِبَغْدَادٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعَطَّارِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَعَ ثِيَابَهَا ، فَأَبْصَرَ بَيَاضاً مِنْ بَرَصٍ عِنْدَ ثَدْيِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : «خُذِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ (٣) .

فَوَقَفْنَا بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى جَلَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْص فِي الرِّوَايَةِ بِرَوَايَةِ

(١) «ابن أبي» سقط من الأصل و(ر) .

(٢) ١٧٨/١ .

(٣) إسناده ضعيف . ورواه البيهقي ٢٥٦/٧ من طريق يونس بن بكير ، عن أبي

يحيى ، عن جميل بن زيد الطائفي ، عن سعد بن زيد الأنصاري .

الوجوه عنه من أبي نُعَيْم، ومن أبي غَسَّان، ومن عبدِ الله بنِ صالح العجلي، ومن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

ثم طلبنا الوقوفَ على كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أو سعد بن زيد: هل له صحبةٌ، أم لا؟ فوجدنا البخاريَّ في «تاريخه»^(١) لما ذكر المسمَّين بكعبٍ، من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر منهم كعب بن عمرو أبا اليسر، وذكرَ كعبَ بن عُجْرة، وذكر كعب بن مالك، وذكر كعباً^(٢) الأشعري، وذكر كعبَ بن عياض، ثم ذكر كعباً الذي قُطِعَتْ يَدُه يومَ اليمامة، ثم قال: وكلُّ هؤلاء لهم صحبةٌ، ثم ذكر بعقب ذلك كعبَ بن زيد، فقال، ويقال: زيدُ بن كعب، ثم ذكر بعده كعبَ بن مائع الذي يقال له: الأَجبار، وكان ذلك دليلاً على إدخاله إِيَّاهُ في الصحابة، أو على قُرْبِهِ منهم كَانْ عنده، وإذا كان ذلك كذلك، لم يَبْعُدْ أن يكونَ هذا الحديثُ حُجَّةً لمن يقولُ بوجوب الصَّدَاقِ لمن أمكنَ مَسِيئَتِهِ، فَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَاسَّ، لَا سَيِّمًا وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ جماعةٌ من وجوه أصحاب رسول الله عليه السَّلامُ، ومن الخلفاء الراشدين المهديين، منهم عمرُ، وعلي.

وكما حدثنا يحيى بنُ عثمان، حدثنا نُعَيْم بن حَمَّاد، حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا سعيدٌ - يعني: ابنُ أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنفِ بن قيسٍ.

عن عُمرَ، وعليٍّ قالا: إذا أَغْلَقَ باباً، أو أرخى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ

(١) ٢١٩/٧-٢٢٣.

(٢) في الأصل: كعب، وهو خطأ.

كاملاً، وعليها العِدَّةُ^(١).

وبه حدثني ابنُ المبارك، وأخبرنا معمرٌ، عن قتادة، عن الحسن،
عن الأحنف، قال:

قال عمر، وعلي: إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، وَغُلِّقَتِ الأبوابُ، فقد وَجَبَ
الصَّدَاقُ.

وكما حدثنا يونسُ، حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن
سعيد، عن سعيد بن المسيب

أنَّ عمر قضى في المرأة يتزوجها الرجلُ أنه إذا أُرْخِيَ السُّتْرُ، فقد
وَجَبَ لها الصَّدَاقُ^(٢).

وكما حدثنا فهذ، حدثنا ابنُ معبد، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن
منهال، عن عبادة بن عبد الله قال:

قال علي: إذا أُرْخِيَ السُّتْرُ، وَأُغْلِقَ البابُ، فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٣).

وكما حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيانٌ، عن
منصور، عن المنهال، عن حَيَّان بن مرثد قال:

قال علي: إذا أُغْلِقَ البابُ، وَأُرْخِيَ السُّتْرُ، فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٤).

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق سعيد بن أبي
عروبة، بهذا الإسناد.

(٢) ورواه مالك ٥٢٨/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٥/٤، والبيهقي ٢٥٥/٧ من
طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٥/٢ من طريق المنهال، بهذا
الإسناد.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وكما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، أخبرنا عوفٌ - يعني: الأعرابي - قال:

سمعتُ زُرارةَ بنَ أوفى في مسجدِ البصرة يقول: قَضَى الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّونَ: أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ باباً، أو أَرخَى سِتْراً، فقد وَجَبَ المَهْرُ، وَوَجَبَتِ العِدَّةُ^(١).

ففي هذا زيادةٌ على ما قبله مما رَوَيْنَاهُ عن عُمر، وعلي، وإدخالُ بقية الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّينَ في القول بهذا القول أيضاً.

وقد رُوِيَ عن زيد بن ثابت ما يَدُلُّ على أنه كَانَ يَذْهَبُ هذا المذهبَ أيضاً.

كما حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ يسار

أَنَّ الحَارِثَ بنَ الحَكَمِ تَزَوَّجَ امرأةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ خَضِرَاءُ^(٢)، فَكَرِهَهَا، فَلَمْ يَكْشِفْهَا - كما يقول - وَاسْتَحْيَى أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ، فَقَالَ^(٣) عِنْدَهَا مُخْلِياً بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَمْ أَكْشِفْهَا، وَهِيَ تَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى مروان بن الحَكَمِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زيد بن ثابت، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدَ: رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ عَدْلٌ، هَلْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْآنَ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، أَكُنْتُ مَقِيماً عَلَيْهَا الْحَدَّ؟ فَقَالَ مروان: لَا، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: بَلْ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً^(٤).

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٤، والبيهقي ٢٥٦/٧-٢٥٧ من طريقين عن عوف، بهذا الإسناد. قال البيهقي: هذا مرسل، زارة لم يدرهم.

(٢) أي: سوداء. (٣) من القيلولة.

(٤) ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٤، والبيهقي ٢٥٦/٧ من طريق أبي الزناد، بهذا =

وكما حدثنا يوسف بن يزيد أبو يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أقرّبها، وتقول: قد قربني، قال: القول قولها^(١).

فهذا زيد بن ثابت، قد كان مذهبه في ذلك كمذهب من ذكرناه قبله فيه في هذا الباب.

فإن قال قائل: إنما ذلك كان^(٢) لدعوى المرأة في ذلك مع الخلوة ما ادّعت من قرب زوجها إياها، قيل له: لو كان ما ذكرت كما وصفت، لما كانت دعواها مقبولة، لما يوجب لها معنى لم يكن واجباً^(٣) قبل ذلك، مع نفي من يدّعيه عليه إياه عن نفسه إلا بحجة توجب لها ذلك عليه، ولما لم تكن مسؤولة عن ذلك حجة، كان إرخاء الستور، وإغلاق الأبواب، وإمكانها زوجها من نفسها بحيث لا مانع له منها يوجب لها الصداق عليه، ويكون به في حكم المماس لها، وإن لم يمسّها، فقد تواترت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، واتّفقت على أن الإمكان الذي ذكرنا يكون به الذي مكن منه كالمماس للمرأة التي أمكنته من نفسها، ولا نعلم مخالفاً لهم سواهم من أصحاب

= الإسناد.

وروى مالك ٥٢٨/٢، والبيهقي ٢٥٥/٧ من طريق ابن شهاب أن زيدا كان يقول: إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما الستور، فقد وجب الصداق.

(١) ورواه البيهقي ٢٥٦/٧ من طريق سعيد بن منصور، وهو في «سنن سعيد»

(٧٦٥).

(٢) في (ر): إنما كان ذلك.

(٣) في (ر): لما كانت دعواه مقبولة إلا بحجة يوجب بها معنى لم يكن واجباً

لها.

رسول الله ﷺ في ذلك.

فإن قال قائل: بلى قد خالفهم في ذلك ابن عباس.

فذكر ما حدثنا يونس، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء

عن ابن عباس قال: إذا نكح الرجل، ففُوض إليه، ثم طلق قبل أن يمس، فليس لها إلا المَتَاع^(١).

قيل له: ليس هذا مُخالفاً^(٢) عندنا، لما قد رويناه قبله في الخلوة والمكان، عن مَنْ رويناهما عنه في هذا الباب، والتفويض - عندنا المذكور في هذا الحديث - هو التفويض إلى الزوج في تسمية الصِّدَاق، لمن يزوجه على غير صِّدَاق، فلا يفعل ذلك، ثم يُطلق قبل أن يمس، فليس^(٣) عليه إلا المَتعة، وليس هو عندنا على تفويض معه خلوة، ولا إمكان له من الجِماع، وإذا كان ذلك مُحتملاً لما قد ذكرنا، لم يكن مُخالفاً عندنا، لما ذكرناه قبله عمّن ذكرناه في هذا الباب.

فإن قال: فإن ظاهر القرآن يدلُّ على ما تأولنا عليه، مما روي عن ابن عباس في هذا الحديث، لأن الله قال في كتابه: ﴿وإن طَلَّقْتُموهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكان^(٤) معقولاً بذلك أن مَنْ طلق، وَلَمْ يُماس، أن الذي يلزمه بهذه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن عبد الأعلى من رجال

مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر «سنن البيهقي» ٢٥٤/٧.

(٢) في الأصل و(ر): مخالف، وهو خطأ.

(٣) في (ر): ليس.

(٤) في (ر): فكان.

الآية هو نصفُ الصداق، لا كلُّه.

قيل له: إِنَّ الذين قالوا في هذا بوجوبِ الصداقِ ووجوبِ العِدَّةِ هم الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وَلَحِقَ بهم في ذلك زيدُ بن ثابت، وهو كاتبُ الوحي، والمَوْتَمَنُ عليه، والقرآنُ نَزَلَ بلغتهم، وهم يَعْرِفُونَ تأويله، وكان بما أَشْكَلَ عليهم منه يستعلمون رسولَ الله ﷺ، فَيُعَلِّمُهُم بِمِرادِ الله تعالى به، وفي خِلافِهِم تَجْهِيلٌ لَهُم، والخروجُ عن مَذهَبِهِم إلى ما سِوَاهَا مِمَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي اللُّغَةِ ما قَدْ أُبِيحَ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ مَنْ أَمَكَنَهُ الْمَسِيسُ، ولم يُمَاسَّ: بِاسْمِ الْمَسِيسِ، كما سُمِّيَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ عليهما السَّلَام: إِمَّا إِسْمَاعِيلَ، وإِمَّا إِسْحاقَ ذَبِيحاً، لا لِأَنَّهُ ذُبِحَ، وَلَكِنْ لِما أُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأُمَكِّنَ أَبُوهُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ذَبِيحاً وَإِنْ لَمْ يُذْبَحْ.

فمثُلُ ذَلِكَ ما قد ذَكَرناه مِنْ إِمْكانِ هَذِهِ المِراةِ نَفْسَها زَوْجَها مِنْ جِماعِهِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حائِلٌ، ولا لَهُ مِنْهُ مانِعٌ، يَجُوزُ^(١) أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مِمَاسٍ^(٢) لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاسّاً لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، وَتَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُطْلَقِ قَبْلَهُ، وَقَدْ^(٣) وَجَدْنَا ما قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي مَنْ بَاعَ شَيْئاً لَهُ بِثَمَنِ حَبْسِهِ^(٤) حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ الثَّمَنَ، فَمُكِّنَ مِنْ قَبْضِهِ، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ، وَلَحِقَهُ

(١) فِي (ر): فَجُور.

(٢) تَحْرَفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: مِمَّا بَيْنَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٣) فِي (ر): قَدْ.

(٤) فِي (ر): لَهُ حَبْسِهِ.

هلاك: أنه يكون هالكاً من ماله، لا من مالٍ بائعه.

وفي ذلك على ما وصفناه دليلٌ مع تعلق أكثر فقهاء الأمصار بهذا، منهم أبو حنيفة في مُتَّبِعِهِ، ومالك في مُتَّبِعِينَ من متبعية، والليث في متبعية^(١)، والأوزاعي في متبعية، والثوري في متبعية أيضاً، والله نسأله التوفيق.

وقف
دار
الخط

(١) «في متبعية» لم ترد في الأصل، واستدركت من (ر).

٩٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

٦٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ:
«مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ - فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: «مَهْ،
عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَمَلُّوا»^(١)، وَكَانَ أَحَبَّ
الْدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»^(٢).

٦٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ^(٣) بْنُ

(١) فِي (ر): فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥١/٦، وَالبُخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥) (٢٢١)، وَالنَّسَائِيُّ
٢١٨/٣ وَ١٢٣/٨، وَالبَيْهَقِيُّ ١٧/٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٩٩/٦ وَ٢١٢ وَ٢٣١، وَالبُخَارِيُّ (١١٥١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥)
(٢٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْمُشْتَمَلِ» (٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ (٤٢٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٧/٣،
وَالْبَغَوِيُّ (٩٣٣) وَ(٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ بَنُحْوَةُ أَحْمَدُ ٢٤٧/٦، وَمُسْلِمٌ (٧٨٥) (٢٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٩) مِنْ
طَرِيقِ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، بِهِ.

(٣) تَحَرَّفَ فِي (ر) إِلَى: النِّعْمَانِ.

سليمان، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبي سلمة

عن عائشة أن النبي عليه السَّلامُ كان يَحْتَجِرُ حَصيراً بالليل، فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بالنهار، فيجْلِسُ عليه، فجعلَ الناسُ يَثْبُونَ إلى رسولِ الله ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حتى كَثُرُوا، فأقبلَ عليهم، فقال: «أيُّها الناسُ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهَا، وَإِنْ قُلٌّ»^(١).

٦٥٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا حاجبُ بن الوليد، حدثنا هِشْلُ^(٢) بنُ زياد السَّكْسَكِي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، قالت: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

قال: ويقولُ أبو سلمة: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٣) [المعارج: ٢٣].

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٥٨٦١)، والبيهقي ١٠٩/٣-١١٠ من طريق محمد بن أبي بكر المَقْدُمي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٧٨٢) (٢١٥)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عُبيدِ الله بن عمر، به. ورواية ابن ماجه بقصة الحَصِيرِ مختصرة.

ورواه أحمد ٤٠/٦، والبخاري (٧٣٠)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي ٦٨/٢-٦٩ من طريقين عن سعيدِ المقبري، به.

(٢) تحرف في (ر) إلى: عقيل.

(٣) إسناده على شرط مسلم. ورواه أحمد ٨٤/٦ عن أبي المغيرة، وابن حبان =

فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ، وفيه إضافة المَلَلِ إلى الله تعالى في حالٍ ما، وذلك مُتَنَفٍ عن الله وليس من صفاته.

فكان جوابنا له في ذلك: أن المَلَلِ مُتَنَفٍ عن الله كما ذكر، وليس ما تَوَهَّمه مما حُمِلَ عليه تأويلُ هذا الحديث كما تَوَهَّم، وإنما هو عند أهل العلم في اللغة على قول رسول الله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله إذا مَلَلْتُمْ»، إذ كان المَلَلُ مَوْهُومًا منكم، وغير مَوْهُومٍ منه عز وجل، وكان مثل ذلك الكلام الجاري على ألسن الناس عند^(١) وصفهم مَنْ يَصِفُونَهُ بالقوة على الكلام والبلاغة منه، والبراعة به: لا ينقطع فلان عن خصومة خصمه حتى ينقطع خصمه، ليس يريدون بذلك أنه ينقطع بعد انقطاع خصمه، لأنهم لو كانوا يُريدون ذلك، لم يُثبتوا للذي وَصَفُوهُ فضيلةً، إذ كان ينقطع بعقب انقطاع خصمه، كما انقطع خصمه، ولكنهم يُريدون أنه لا ينقطع بعد انقطاع خصمه، كما انقطع خصمه عنه، وأنه يكون من القوة والاضطلاع بخصومته بعد انقطاع خصمه عنها، كَمَثَلِ ما كان عليه منها قبل انقطاع خصمه عنها

فمثل ذلك - والله أعلم - قول رسول الله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» و«إن الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: إنكم قد تَمَلُّون، فتنتقطعون، والله بعد مَلَلِكُمْ وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل^(٢) ذلك من انتفاء المَلَلِ والانقطاع عنه، وبالله التوفيق.

= (٣٥٣)، وابن جرير الطبري ٨٠/٢٩ من طريق الوليد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ر): لا عند، والصواب حذف «لا».

(٢) في الأصل: بل، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

٩٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي قُتَيْلَةَ^(١) ابْنَةِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
بَعْدَ تَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا حَتَّى تُؤْفَى عَنْهَا

٦٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ قُتَيْلَةَ بِنْتَ الْأَشْعَثِ
- هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُخْتُ الْأَشْعَثِ - فَمَاتَتْ
قَبْلَ أَنْ يَحْجُبَهَا، فَبَرَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِهَا الَّذِي بِهِ بَرَّاهُ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْهَا زِيَادَةً عَلَى هَذَا.

٦٥٤ - كَمَا قَدْ أَجَازَ لَنَا هَارُونُ الْعَسْقَلَانِيُّ مِمَّا ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْمُفْضَلَ
الْغَلَابِيَّ حَدَّثَهُ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي، عَنْ عَبَّادٍ
- وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ -، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ قُتَيْلَةَ، فَارْتَدَّتْ مَعَ قَوْمِهَا،

(١) انظر «طبقات ابن سعد» ٨/١٤٧-١٤٨، و«الاستيعاب» ٤/١٩٠٣-١٩٠٤،
و«أسد الغابة» ٧/٢٤٠-٢٤١، و«الإصابة» ٤/٣٨١-٣٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أبو نعيم في «الصحابة» من
طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. قال
الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/٣٨٢: وهذا موصول قوي الإسناد.

ولم يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولم يَحْجُبْهَا، فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهَا^(١).

قال عباد: يعني لم يَحْجُبْهَا: لم يَكُنْ ضَرْبَ عَلَيْهَا الْحِجَابِ، ولم يُخَيِّرْهَا كَمَا خَيَّرَ نِسَاءَهُ.

ففي هذا الحديث زيادةٌ على ما في الأول، وفيه ارتدادٌ قُتِيلَةٌ هُذِهِ مع قومِها عن الإسلام، وأن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ خَيَّرَها، يعني: بين الدنيا والآخرة، كما خَيَّرَ سَائِرَ نِسَائِهِ سِوَاهَا، فَتَخْتَارُ الدُّنْيَا، فَيُفَارِقُهَا، أَوِ الْآخِرَةَ فَيُتَسَكِّهَا، وتكون بذلك من أزواجه فيها، وأنَّ البراءة^(٢) التي كانت لحقتها بارتدادِها وبتقصير الحجاب والتخير عنها، وقد روي في أمرِها أيضاً عن الشعبي.

٦٥٤م - ما قد حدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود

عن الشعبي أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ قُتَيْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، وماتَ عنها، ثم تَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فأرادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَهُ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَحْجُبْهَا، ولم يَقْسِمْ لَهَا، ولم يَدْخُلْ بِهَا، وارتدَّتْ مع أخيها عن الإسلام، وبرئت من اللَّهِ تعالى، ومن رسوله، فلم يَزَلْ به حتى تركه^(٣).

(١) هارون العسقلاني: هو هارون بن محمد العسقلاني روى له المؤلف في كتابه هذا في تسعة مواضع، والمفضل الغلابي: هو ابن غسان، بصري الأصل، سكن بغداد وحدث بها، وهو ثقة له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/١٢٤، وباقى السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: المرأة، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) إسنادُه إلى الشعبي صحيح، وهو مرسل. ورواه ابن جرير ٤١/٢٢ من =

ففي هذا الحديث أن أبا بكر أراد أن يقتل عكرمة لما تزوج هذه المرأة، لأنها كانت عنده من أزواج النبي ﷺ اللاتي كن حُرْمَنَ على الناس، بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وأن عمرَ أخرجها من أزواج رسول الله ﷺ بردتها التي كانت منها، إذ كان لا يصلح لها معها أن تكون للمسلمين أمًّا، وقد روي عن حذيفة بن اليمان في السبب الذي به حُرِّمَ على أزواج رسول الله ﷺ أن يتزوجن بعده

ما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن صِلَّة بن زُفر قال:

قال حذيفة لامرأته: إن أردت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي^(١) بعدي، فإن المرأة لآخر أزواجها، ولذلك حُرِّمَ الله تعالى على أزواج رسول الله ﷺ أن يتزوجن بعده^(٢).

وما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن صِلَّة، عن حذيفة... ثم ذكر مثله.

= طريق عبد الوهاب الثقفي وعبد الأعلى، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي مرسلًا.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٧/٨-١٤٨ عن المعلى بن أسد، عن وهيب، عن داود بن أبي هند، أن النبي ﷺ... فذكره مرسلًا.

(١) في الأصل (و): تزوجين، والجادة ما أثبت وهي كذلك في البيهقي.

(٢) رجاله ثقات، غير أن السبيعي تغير بآخره.

ورواه البيهقي في «السنن» ٧/٦٩-٧٠ من طريق عيسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وقد رُوي عن أبي الدرداء ما يدلُّ على هذا المعنى :

كما حدثنا فهْدُ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا معاوية بنُ صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بنِ نَفير

عن أمِّ الدرداء أنها قالت لأبي الدرداء عند الموتِ : إنك خَطَبْتَنِي إلى أبيي في الدُّنيا فأنكحَاكَ، وإني أخْطُبُكَ إلى نفسك في الآخرة، قال: فلا تُنكِحِي بَعْدِي. فَخَطَبَهَا معاويةُ، فأخبرتهُ بالذي كان، فقال: عليك بالصَّيام^(١).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح مختلف فيه، وحديثه حسن في المتابعة، ومن فوقه من رجال مسلم. أبو الزاهرية: اسمه حُدَيْر.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» تراجم النساء ص ٤٢٣ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه أبو علي الحراني القشيري في «تاريخ الرقة» ٢/٣٩/٣ عن العباس بن صالح بن مسافر الحراني، حدثنا أبو عبد الله السكري إسماعيل بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، قال: خطب معاوية رضي الله عنه أمَّ الدرداء، فأبت أن تزوجه، وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرأة في آخر أزواجها، أو قال: لآخر أزواجها» أو كما قالت، ولست أريد بأبي الدرداء بدلاً. والعباس بن صالح بن مسافر ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله فيمن روى عنه فقال: والعباس بن حسن بن مسافر الحراني، ولم أقف له على ترجمة، وباقي السند ثقات.

ورواه أبو الشيخ في «التاريخ» ص ٢٧٠ عن أحمد بن إسحاق الجوهري، حدثنا إسماعيل بن زرارة، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، بهذا الإسناد. إلا أنه ذكر المرفوع فقط، وأحمد بن إسحاق الجوهري: هو أبو العباس أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الجوهري يعرف بحمويه الثقفي، المتوفى سنة ٣٠٠هـ، وهو ثقة حسن الحديث فيما قاله أبو الشيخ، ومن فوقه ثقات.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَنَعَ قُتَيْلَةَ هَذِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَخْرَجَهَا بِهِ مِمَّا
ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ

كما قد ذكره عنه^(١) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن عبد
الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ، فَلَمْ يَجْمَعْهَا^(٢)، فَتَزَوَّجَتْ
بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفُرِّقَ عَمْرُ بَيْنَهُمَا، وَضُرِبَ زَوْجُهَا، فَقَالَتْ^(٣):
اتَّقِ اللَّهَ فِيَّ يَا عُمَرُ، إِنْ كُنْتُ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاضْرِبْ عَلَيَّ
الْحِجَابَ، وَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا تُعْطِيهِنَّ، قَالَ: أُمَّا هُنَاكَ، فَلَا، قَالَتْ:
فَدَعْنِي أَنْكِحَ، قَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةَ، وَلَا أُطْمِعُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا.

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهَا مِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ مَنَعَهَا مِنَ التَّزْوِيجِ غَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي ذَلِكَ
دَلِيلٌ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ أَخْرَجَهَا بِهِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ
ارْتِدَاؤُهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الدَّخُولِ بِهَا، وَالتَّخْيِيرُ لَهَا، لِأَنَّ
ارْتِدَاؤَهَا كَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ فِعْلِهَا، وَالتَّخْيِيرُ لَهَا، وَالدَّخُولُ بِهَا لَمْ يَكُنَا
مِنْ فِعْلِهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بِفِعْلِهَا، لَا بِمَا سِوَاهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَمْرِ عَكْرَمَةَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ
خَاصَّةً، لَا فِي مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ شُبْهَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَعَذَرَهُ بِهَا،

= رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٧٠/٤، وَفِي سَنَدِهِ
أَبُو بَكْرٍ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

(١) «عنه»: لم ترد في (ر).

(٢) في المطبوع: «يجامعها».

(٣) في الأصل و(ر): فقال، والمثبت من هامش الأصل.

ودفع عنه القتل من أجلها، لا أنه رأى أن يُقرَّ تلك المرأة عنده، وتكون زوجةً له، ولذلك وجه من العلم جليل، وهو أن تلك المرأة قد كانت قبل ارتدادها عن الإسلام من أزواج النبي عليه السلام، مستحقةً للأسباب التي يستحقها أزواجه في حياته، وبعد وفاته، حتى أخرجت نفسها من ذلك بردتها عن الإسلام إلى ما سواه، فبطلت بذلك حقوقها فيما حاجت به عمر، ولم تبطل عنها الحقوق التي كانت عليها من ترك التزويج لغير النبي عليه السلام بعده، كالمرأة التي تنشئ من زوجها، فتبطل حقوقها من النفقة عليها، بالتزويج الذي بينه وبينها، وكذلك تلك المرأة قد كان لها على رسول الله ﷺ بتزويجه إياها حقوق، وكان لرسول الله ﷺ عليها به حقوق، فلما كانت منها الردة، بطلت عنه بها حقوقها عليه، التي كانت تكون لها عليه بعد وفاته، لو لم يكن ذلك من حجبها عن الناس، والإنفاق عليها، وبقيت حقوق رسول الله ﷺ عليها^(١) بعد ذلك، كما كانت قبله، ومنها أنها حرام على الناس سواه.

فإن قال قائل: فإننا قد رأينا الناشئ إذا رجعت عن نشوزها إلى ما كانت عليه قبله، رجعت إلى حقوقها قبل زوجها التي كانت لها عليه، والكندية التي قد ذكرت، قد رجعت إلى الإسلام، لأن عكرمة قد كان مسلماً، ولو كانت لم ترجع إلى الإسلام، لما طلب تزويجها، لأن المرتدة لا تحل للمسلم، فلم لا رجعت إلى استحقاقها بعد ذلك ما يستحقه أزواج النبي عليه السلام من حجبهن، والإنفاق عليهن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن الناشئ إذا عادت غير ناشئ، استحققت على زوجها ما ذكرت، ولم تكن الكندية كذلك، لأنه

(١) في الأصل: عليه، والتصويب من (ر).

لما كان منها الارتدادُ عن الإسلامِ ، كانت في حالِها تلك ممن قد
مَنَعَهُ اللهُ تعالى دخولَ الجنةِ ، ولم يصلُحْ لها مع ذلك أن تكون
للمسلمين أُمًّا ، وحقوقُ الأمومةِ لا تَرَجِعُ بعدَ زوالِها ، وإذا لم تَرَجِعْ بعدَ
زوالِها ، لم ترجعِ الكنديَّةُ التي ذُكِرَتْ إلى أن تكونَ للمسلمين أُمًّا ،
وإذا لم تَرَجِعْ أن تكونَ للمسلمين أُمًّا ، لم تَسْتَحِقَّ في أموالهم نفقةً ،
كما يَسْتَحِقُّ مثلها سائرُ أزواجِ النبي ﷺ بأُمومتِهِنَّ إِيَّاهُمْ ، وبالله التوفيقُ .

وقف
دار
الافتاء
بمكة
المنورة

٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ «لَا عَتَاقَ، وَلَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»

٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعٍ أَبُو هَمَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي
عَدِيُّ بْنُ عَدِي الْكِنْدِيُّ إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ كَانَتْ
تُرَوِّيهَا عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَتَاقَ، وَلَا
طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبيد: هو ابن أبي صالح المكي، وهو ضعيف
الحديث.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤ من طريق محمد بن الحجاج الضبي، عن عبد
الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٩٣)، والبيهقي ٦١/١٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن
أبيه، وابن أبي شيبة ٤٩/٥، وعنه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) من
طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق جرير بن حازم، والحاكم
١٩٨/٢ من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثهم عن ابن إسحاق، به. وجاء في رواية
ابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه في إسناده «عبيد بن أبي صالح»، وتحرف في المطبوع
من «المصنف» إلى: عبد الله، والصواب: محمد بن عبيد بن أبي صالح، وصححه
الحاكم على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال ومحمد بن عبيد لم يحتج
به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وذكر البخاريُّ هذا الحديث، عن أحمد بن حنبلٍ، عن سعد بن

= ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. فأسقط من الإسناد «محمد بن عبيد»، قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

ورواه الدارقطني ٣٦/٤، والبيهقي ٣٥٧/٧ من طريق قزعة بن سويد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، جميعاً عن صفية، به. وقزعة بن سويد ضعيف لا يحتج به.

وقوله «في إغلاق» فسرهُ ابنُ قتيبة، والخطابيُّ، وابنُ السيد وغيرهم بالإكراه، وقيل: الغضب، كذا وقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد، ورده ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يُطلق حتى يغضب.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١١٨-١١٧/٣: قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٢٢-٢٢١/٩: واختلف أهل العلم في طلاق المكره، فذهب جماعة إلى أنه لا يقع، وكذلك لا يصح إعتاقه، ولا شيء من تصرفاته بالإكراه، لما رُوي عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، ومعنى الإغلاق: قيل: هو الإكراه، كأنه يغلق عليه الباب، ويُحبس حتى يُطلق، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وبه قال شريح، وعطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب قوم إلى أن طلاق المكره واقع، وهو قول النخعي، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

إبراهيم^(١) بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

أردنا بذلك الزيادة في هذا الحديث في نسب محمد بن عبيد، وأنه ابن أبي صالح، وأنه من أهل مكة، وإن كنا لم نسمع له ذكراً في غير هذا الحديث.

ثم تأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو؟ فكان أحسن ما حضرنا فيه - والله أعلم - أن الإغلاق: هو الإطباق على الشيء، فاحتمل بذلك عندنا أن يكون في هذا الحديث: أريد به الإيجاب الذي يغلق على المعتقد، وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق على غير اختيار منه لهما، ولا يكون في العتاق مثاباً كما يثاب سائر المعتقين الذين يريدون بعتاقهم الله على عتاقهم، ولا كالمطلقين الذين تلحقهم الذنوب في طلاقهم، الذين يضعونه في غير موضعه، والذين يوقعون من عدده أكثر مما أبيع لهم أن يوقعوه منه، وموضعه الذي أمروا أن يضعوه فيه هو الطهر قبل المسيس، والعدد الذي أمروا به هو الواحدة، لا ما فوقها.

فقال قائل: فإلى قول من ذهبتم في إلزام طلاق المكره، وإلى أي حديث قصدتم.

فكان جوابنا له في ذلك أن ذهبنا إلى حديث هو أحسن في

(١) في الأصل: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، والتصحيح من «المسند» و«التاريخ الكبير».

(٢) انظر «المسند» ٢٧٢/٦، و«التاريخ الكبير» ١٧١/١-١٧٢.

الإِسْنَادِ^(١) من هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَعْرَفُ رَجَالاً، وَأَكْشَفُ مَعْنَى.

٦٥٦ - وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، فَأَخَذْنَا كَفَّارُ قَرِيشَ، فَقَالُوا^(٢): إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ: لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ^(٣)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ^(٤)».

٦٥٧ - وَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(١) فِي (ر): الْأَسَانِيدُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): «فَقَالَ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَعْدَهُمْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

(٤) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. أَبُو أُسَامَةَ: هُوَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ: هُوَ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ.

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٩٧/٣ عَنْ فَهْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٢٩٩/١٢ وَ ٣٨١/١٤.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٥/٥، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٤٥/٩.

وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٠٠٠) وَ(٣٠٠١)، وَالْحَاكِمُ ٣٧٩/٣ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبٍ وَعَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ حَذِيفَةَ وَأَبُوهُ يَوْمَ بَدْرٍ... فَذَكَرَاهُ.

عن حذيفة قال: خرجت أنا وأبي حُسَيْلٌ، ونحنُ نريدُ رسولَ الله ﷺ... ثم ذكره نحوه^(١).

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن اليمينَ على الإكراهِ تلزُمُ كما تلزُمُ على الطوعية.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. وهو في «شرح معاني الآثار» ٩٧/٣ عن أحمد بن داود، بهذا الإسناد.

وحسيل: هو والد حذيفة وهو المعروف باليمان، وإنما قيل له: اليمان، لأنه نسب إلى جده اليمان بن حارث بن قطيعة بن عبس بن بغيض، واسم اليمان جرورة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، وإنما قيل لجرورة: اليمان، لأنه أصاب في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه اليمان لمخالفته اليمانية. شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله ﷺ أحداً، فأصاب حسيلاً المسلمون في المعركة، فقتلوه يظنونونه من المشركين ولا يدرون به، وحذيفة يصيح بهم: أبي أبي، ولم يُسمع، فتصدق ابنه حذيفة بديته على من أصابه.

٩٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ قَوْلِهِ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ^(١) نِكَاحٍ، وَلَا
 عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»

٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصٍ
 الْخُزَاعِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو شَاكِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمُومَةٍ لِي مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِي عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ^(٢)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 سِتًّا: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ، وَلَا
 يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى
 اللَّيْلِ، وَلَا وِصَالٍ فِي الصَّيَامِ»^(٣).

(١) «بعد» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): عبد الله بن أحمد بن جحيش، وهو خطأ.

(٣) حديث حسن، يحيى بن محمد المدني الجاري وثقه العجلي وغيره، وقال
 ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. قلت:
 والجاري نسبة إلى الجار: وهي بلدة على ساحل البحر الأحمر قريبة من المدينة
 المنورة، كانت ميناءً تفرغ فيه السفن الآتية من مصر والحبشة واليمن والصين وبلاد
 الهند، ثم تحوّل هذا النشاط فيما بعد إلى يَنبُع.

= وعبد الله بن خالد بن سعيد روى عنه جمع، ووثقه أحمد بن صالح وابن شاهين، وأبوه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وباقي السند ثقات.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٦٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤: رجاله ثقات.

ورواه أبو داود (٢٨٧٣) عن أحمد بن صالح، به مختصراً، بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل».

ورواه بطوله البغوي (٢٣٥٠) من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد، حدثني سفيان - وهو الثوري - عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجوير متروك، وأيوب بن سويد ضعيف.

ورواه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جوير، به. إلا أنه لم يذكر فيه «ولا يتم بعد احتلام»، قال عبد الرزاق: قال سفيان لمعمر: إن جويراً حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه، قال معمر: وحدثنا به مراراً ورفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٩/٥ عن محمد بن عبيد بن ميمون التبان المديني، حدثني أبي، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبان بن تغلب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي رفته «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام». وعبيد والد محمد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال السند ثقات، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٤/٤: رجاله ثقات.

قلت: وقد صح عن ابن عباس من قوله: إن الصبي ينقطع عنه اليتيم إذا احتلم، وانظر الحديث الآتي. وانظر أيضاً «المسند» (١٩٦٧) و(٢٦٨٥) بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله.

وقوله «ولا يتم بعد احتلام»، قال البغوي: اليتيم: اسم الصغير لا أب له، له سهم من الخمس، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، فلا يستحق ما يستحق بمعنى اليتيم، والمراد من الاحتلام: البلوغ.

٦٥٩ - حدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا حجاج بنِ منهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عامرِ الأحول، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا طلاقَ لامرئٍ فيما لا يملكُ، ولا عتاقَ لامرئٍ فيما لا يملكُ»^(١).

= وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢/٤ المطبوع مع «مختصر المنذري»: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفكَّ الحجر عنه، وقد يُحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه، فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾، وقال: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ فأثبت الولاية على السفیه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفیه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذمُّ الإنسانُ على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرشد، والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله: «ولا صمت يوم إلى الليل»، قال البغوي: معناه: ردُّ عادة الجاهلية، فإنه كان من نسك أهل الجاهلية الصمات حين يعتكف الواحدٌ منهم اليومَ والليلة صامتاً لا ينطق، فَنُهِوا عن ذلك، وأُمِرُوا بالذكر والنطق بالخير، قال طاووس: من تكلم واتقى الله خيراً ممن صمت واتقى الله.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. ورواه ابن الجارود (٧٤٣) من طريق

= أبي النعمان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٦٠ - حدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن مَطَرٍ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا طَلَّاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا بَيْعَ فيما لا يَمْلِكُ»^(١).

فتأمَّلنا قولَ رسولِ الله عليه السلام: «لا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، ولا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ»، وقوله: «لا طَلَّاقَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاقَ فيما لا يَمْلِكُ» لنقف على معناه.

= ورواه أحمد ١٩٠/٢، وابن أبي شيبة ١٥٠/٥، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٥/٢ من طريقين عن عامر الأحول، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

ورواه الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢٠٧/٢، وأبو داود (٢١٩١) و(٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣١٨/٧ طرق عن عمرو بن شعيب، به.

(١) إسناده حسن.

ورواه أبو داود (٢١٩٠) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٩/٢ و١٩٠، وأبو داود (٢١٩٠)، والدارقطني ١٤/٤، والبيهقي ٣١٨/٧ من طريقين عن مَطَرِ الوراق، به.

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٠٤٨) وقد حسن إسناده البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/١٢٨.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم ٢٠٤/٢ و٤٢٠، والبيهقي ٣١٩/٧، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عند الدارمي ١٦١/٢.

فوجدنا أبا قرّة محمّد بن حميد بن هشام الرعيني قد حدّثنا، قال:
حدّثنا عبد الله بن صالح، حدّثنا الليث بن سعد

عن هشام بن سعد أنه قال لابن شهاب وهو يُذَكِّرُه هذا النّحو من
طَلاقٍ مَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَعِتَّقَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ: أَلَمْ يَبْلُغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عليه السلام قال: «لا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»؟. قال
ابن شهاب: بلى، قد قاله رسولُ اللَّهِ عليه السلام، ولكن أنزلتموه على
خلافٍ ما أرادَ رسولُ اللَّهِ عليه السّلام، إنما هو أن يذكّر الرجل للرجل
المرأة، فيقال له: تَزَوَّجْها، فيقول: هي طالق البتة، فهذا ليس بشيء،
فأما مَنْ قال: إن تزوّجتُ فلانة، فهي طالق البتة، فإنما طَلَّقَها حينَ
تَزَوَّجَها، أو قال: هي حُرَّةٌ، إن اشتريتها، فإنما أعتَقَها حينَ اشتراها^(١).

ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدّثنا، قال: حدّثنا نعيم بن حماد، حدّثنا
حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ
عن عائشة قالت: لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكَاحٍ.

قال الزهري: وإنما تعني بذلك الرجل يقال له: تَزَوَّجْكَ فلانة،
فيقول: هي طالق، فأما إذا قال: إن تزوّجتُ^(٢) فلانة، فهي طالق، لَزِمَهُ
الطلاقُ^(٣).

(١) عبد الله بن صالح فيه كلام، وياقي السند ثقات.

(٢) في الأصل: تزوج، والمثبت من (ر).

(٣) نعيم بن حماد - وإن كان كثير الخطأ - متابع، وياقي رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٣٢١/٧ من طريق عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، بهذا
الإسناد. وقال: كذا أتى به موقوفاً، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦/٥ عن حماد بن خالد، به موقوفاً.

فكان ما حكاه الزُّهري من ذلك هو على قول الرجل لامرأة لا
نكاح بينه وبينها: أنت طالق، لا على قوله لها: إذا تزوجتك، فأنت
طالق على ما يختلف أهل العلم فيه من ذلك، فيُلزِمه بعضهم فيه
الطلاق إن تزوّجها، منهم أبو حنيفة والقاتلون بقوله، ومنهم مالك
والقاتلون بقوله، ولا يُلزِم بعضهم في ذلك طلاقها، منهم الشافعي،
ويجعلُه في حُكم طلاقه كمن لم يتزوَّج.

ثم تأملنا ما يُروى عن أصحاب رسول الله عليه السلام في ذلك.
فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا أخبره
عن سعد بن عمرو بن سليم الزُّرقى، عن القاسم بن محمد، أن رجلاً
قال: يوم أنكح فلانة، أو إن نكحت فلانة، فهي عليّ كظهر أمي،
فقال عمر بن الخطاب: إن نكحتها، فلا تقرّها حتى تُكفّرها^(١).

فكان هذا الحديث منقطع الإسناد غير مُتصلٍ بعمر، فطلبناه: هل
نجدُه عنه موصولاً؟

فوجدنا رَوْحَ بنَ الفرج قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بُكير، حدثني الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد - ويقال: سعيد - بن عمرو بن سليم
الزُّرقى، فقد روى عنه جمع وثقه أحمد وابن معين وابن حبان.

وهو في «الموطأ» ٥٥٩/٢.

ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه»
(١٠٢٣)، والبيهقي ٣٨٣/٧. قال البيهقي: هذا منقطع، القاسم بن محمد لم يدرك
عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٩/٥-٢٠ عن حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر
العمري، عن القاسم، به.

عمر بن الخطاب، أن عُبَيْدَ اللَّهِ بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حَدَّثَهُ عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم أن رجلاً قال: يَوْمَ أَنْكَحُ فلانة... ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك سواء^(١).

ثم طلبنا ما يدلُّنا على لقاء عمرو بن سليم عُمَرَ بن الخطاب. فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرَّة الزُّرْقِي

عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي أنه رأى عُمَرَ بن الخطاب بالهجرة، يُرِيدُ أَرْضاً له بالجُرف، قال: فاتبعته حتى لَحِقْتُهُ، قال: فتماشينا، فَلَقِي عَلِيَّ بن أَبِي طالب يحمل عيداناً^(٢) من عنب، فقال عُمَرُ لعلي: ما بَقِيَ من شِدِّكَ، فألقى الذي كان يَحْمِلُ، ثم اشتدَّ، فقال له عمر: إِنِّي لأراه قد بَقِيَ من شِدِّكَ، ثم انطلق، ومَضَيْنَا، فَلَقِينَا حِمَاراً لِعُمَرَ يحمل بَقْلاً، يسوقه غلاماً له، فقال للغلام: أَعْجِلْ عَلَيَّ بالحمار، فجاءه به، لا رَسَنَ عليه، ولا جِلْسَ، فأراد أن يركب، فأردت أن أجعل ردائي تحته، قال نَحْ^(٣) عني ردائك، فركبه بغير رَسَنٍ، ولا جِلْسٍ^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن عبد الله بن سالم فمن رجال مسلم. وفي «التهذيب»: قال الواقدي: كان عمرو بن سليم قد راهق الاحتلام يوم مات عمر.

(٢) في الأصل و(ر): عيدان، والوجه ما أثبت.

(٣) في الأصل: أعني، وفي (ر): أنحي.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير النعمان بن مرة الزُّرْقِي، فقد روى له أبو داود في «فضائل الأنصار»، وهو ثقة.

والجلس: كل شيء ولي ظهر الدابة تحت الرُّحْلِ والقَتَبِ والسُّرَجِ، وقيل: =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عُمَرَوَ بْنَ سُلَيْمٍ مِمَّنْ قَدْ صَحِبَ عُمَرَ، ثُمَّ طَلَبْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِقاً لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِيهِ.

فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ - يَعْنِي: الْأَسَدِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِ أَنَّهُ ابْتَلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً، فَهِيَ طَالِقٌ - يَعْنِي: فَتَزَوَّجَهَا - فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، فَأَخْطَبُهَا إِلَى نَفْسِهَا^(١).

ووجدنا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّؤْلُؤِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... بِمَثَلِ مَعْنَاهُ^(٢).

فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي^(٣) ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مَا قَدْ وَافَقَ قَوْلَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى إلْزَامِ هَذَا الْقَوْلِ قَائِلَهُ.

= كَسَاءٌ رَقِيقٌ يَكُونُ تَحْتَ الْبَرْدَةِ، وَالْجَمْعُ: أَحْلَاسٌ وَجُلُوسٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن قيس الأسدي فمن رجال مسلم. إبراهيم والأسود: هما النخعيان، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١١٤٧٠)، وابن أبي شيبه ٢٠/٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن عبد الرزاق بإبراهيم عامراً الشعبي.

ورواه بنحوه مطولاً سعيد بن منصور (١٠٤٢) عن أبي عوانة، عن محمد بن قيس، به.

(٢) رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (ر): من.

ثم نظرنا: هل رُوي عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ خلافهما في ذلك.

فوجدنا علي بن شيبه قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: سمعتُ الثوري، وسُئِلَ عن رجلٍ قال: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، فذكرَ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس: أنه لم يره شيئاً^(١).

ووجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة قال:

ذكرَ لابن عباس قولُ ابن مسعود: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، أنه إن تزوجها، طَلَّقْتُ، فقالَ ابنُ عباس: ما أَظُنُّ أنه قالَ هذا، ولئن كان قالها، فَرُبَّ زَلَّةٍ من عالمٍ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم، وقال الدارقطني: يعتبر به.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١١٤٤٩)، وابن أبي شيبه ١٦/٥-١٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد عن ابن عباس أنه سأل مروان عن نسيب له وقت امرأة، إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد النحوي - وهو يزيد بن أبي سعيد - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

ورواه الحاكم ٢/٢٠٥، وعنه البيهقي ٣٢٠/٧-٣٢١ من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد. وقرنا بأبي حمزة الحسين بن واقد، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأما التابعون، فمختلفون في ذلك كاختلاف من تقدمهم، واختلاف من تأخر عنهم.

ثم تأملنا ما توجهه شواهد الأصول المتفق عليها في ذلك.

فوجدنا الرجل يقول: كُلُّ وَلَدٍ تِلْدُهُ مَمْلُوكَتِي هَذِهِ، فهو حُرٌّ، فَتَحْمِلُ بعد ذلك بأولادٍ ثم تِلْدُهُمْ: أنهم^(١) يُعْتَقُونَ عليه، وقد كَانَ في الوقت الذي قال فيه القول الذي عَتَقُوا به عليه غيرَ مَالِكٍ لَهُمْ، لأنهم لم يكونوا حُلِقُوا يَوْمئِذٍ، فلم يُرَاعُوا في ذلك وقتَ القول الذي كَانَ منه، ورَاعُوا وقتَ وقوعه، فجعلوه مكفياً، وَكَانَ منه حينئِذٍ، فكانَ مثْلُ ذلك في القياس أَلَّا يَرَاعَى الوقتُ الذي قَالَ فيه الرجلُ الذي ذكرنا: فَلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا، أَوْ فَلَانَةُ حُرَّةٌ إِنْ مَلَكَتْهَا، وَيُرَاعَى وَقْتُ وَقْعِ طَلَاقِهِ، وَوَقْتُ وَقْعِ عَتَاقِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا اخْتَلَفَ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ لِمَلِكٍ قَائِلٍ هَذَا القولِ الأَمَّةِ التي قَالَه لَهَا في وقتِ قوله إِيَّاهُ لَهَا، قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلَفْ فِي مِلْكِهِ كَانَ لَهَا^(٢) يَوْمئِذٍ، وَلَا فِي انْتِفَاءِ مِلْكِهِ عَنْ مَا أَوْقَعَ عَتَاقَهُ عَلَيْهِ يَوْمئِذٍ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

ووجدنا رسولَ الله عليه السلام في جوابه عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي مَلَكَتُ مِثْلَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبِرٍ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى مَا قَدْ.

٦٦١ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ

= ورواه عبد الرزاق (١١٤٦٨) عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول... فذكره بنحوه. وهذا منقطع، ابن جريج لم يدرك أحداً من الصحابة.

(١) في الأصل: أنه، والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): له.

الله بنُ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر

أن عُمَرَ مَلَكَ مِثْلَهُ سَهْمٍ مِنْ خَيْرٍ، فَاسْتَجْمَعَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: «أَحْبِسِ الْأَصْلَ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَ»^(١).

٦٦٢ - ووجدنا أحمد بنَ شعيب بن علي النسائي قد حدثنا، قال: (٢) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر. ثم ذكر مثله سواء^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٥٣٢) برواية الطحاوي.

ورواه البيهقي ١٦٢/٦ من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٣٢/٦ عن محمد بن عبد الله الخَلَنجِي، وابن ماجه (٢٣٩٧) عن محمد بن أبي عمر العدني، كلاهما عن سفيان، به. قال ابن أبي عمر: فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر... فذكر نحوه.

قلت: ورواه الحميدي (٦٥٢)، ومن طريقه البيهقي ١٦٢/٦ عن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع، به.

ورواه بنحوه النسائي ٢٣٢/٦ من طريق سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١) بتحقيقنا. (٢) قوله: «قد حدثنا قال» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن عبد الرحمن - وهو أبو عبيد الله المخزومي - وهو ثقة روى له الترمذي والنسائي. والحديث في =

فَكَانَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ جَوَابٌ لِمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُ، بِتَحْيِيسِ أَصْلِ سَهَامِهِ هَذِهِ، وَتَسْيِيلِ ثَمَرَتِهَا الْحَادِثَةِ فِيهَا، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ^(١) الْعُقُودِ فِي الْأَشْيَاءِ الْحَوَادِثِ عَنْهَا، مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَاقِدُوهَا فِي وَقْتِ عَقْدِهِمْ مَا عَقَدُوا فِيهَا مَالِكِينَ لَهَا.

فَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا يَعْقِدُهُ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ مِنْ مَمَالِيكَ مِنْ عَتَاقٍ، وَعَلَى مَا يَتَزَوَّجُهُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ طَلَاقٍ حَكْمُهُ كَحَكْمِ مَا يَحْدُثُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْبِلَةِ، فَيَجْرِي ذَلِكَ الْعَتَاقُ، وَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِيمَا عَقِدَا عَلَيْهِ، كَمَا جَرَتْ الْوَجُوهُ الَّتِي عُقِدَتْ عَلَى الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ التَّسْيِيلِ^(٢) فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْبِلَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا قَدْ أُجْمِعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ فِي الْوَكَالَاتِ، فِيمَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فِي ظَهَارٍ، أَوْ كِفَارَةٍ يَمِينٍ، فَيُوكَّلُ رَجُلًا بِابْتِيَاعِهَا وَعَتَاقِهَا عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَعَلَ الْوَكِيلُ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ ذَلِكَ جَازٌ عَنْهُ مِنَ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ مِنْهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا، فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَرُوعِي وَقْتُ وَقْعِ عَتَاقِهَا عَلَيْهَا، وَلَمْ يُرَاعَ^(٣) تَوَكِيلُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ مُلْكِهِ إِيَّاهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أُجْمِعُوا عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا، فَجَوَّزُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِثُلْثِ مَالِهِ فِيمَا يُوصِي بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَامِلاً فِيمَا كَانَ مَالِكاً لَهُ يَوْمَ أَوْصَى، مِمَّا يَبْقَى فِي مُلْكِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَفِيمَا يُفِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ مِمَّا يَبْقَى فِي مُلْكِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَلَمْ يُرَاعَ^(٤)

= «سنن النسائي» ٢٣٢/٦.

(١) فِي الْأَصْلِ: تَجَوَّزَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٢) فِي الْأَصْلِ: السَّيْلُ، وَفِي (ر): السَّبِيلُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): يَرَاعَى.

في ذلك ملكه يوم أوصى، فيجوزُ فيه وصاياه، ولا عدمه، فيبطلُ به وصاياه، وذو عي بقاء ملكه حين يموتُ على الأشياء التي يموتُ عنها وهو مالكُ لها، فأُعمِلت وصاياه فيها حينئذٍ لوقوعها فيما كان ملكاً له يومَ وَجِبَتْ.

فمثلُ ذلك عقودُ الأيمانِ التي ذكرنا من العتاق، ومن الطلاق لا يُراعى ملكُ عاقدِها لها يومَ عَقَدُوا تلك الأيمانَ عليها، ويُراعى ملكهم لها عندَ وقوعِها عليها.

ثم تأملنا هذا البابَ أيضاً، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال: «لا نَذَرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ»، وسندُكُرُ ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، كما قال: «لا طلاقَ إلا بعدَ نِكَاحٍ».

ثم وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ - إلى قوله -: ﴿وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥-٧٧].

فكانَ ما كانَ منهم بقولهم: ﴿لَئِنْ آتَانَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ مما قد أوجبَه عليهم إذا آتاهم ما وَعَدُوهُ أَنْ يَفْعَلُوهُ فيه إذا آتاهم إِيَّاه، وكانَ ذلك بخلاف قولهم فيما لا يملكُون.

فمثلُ ذلك قولُ الرجلِ: إن تزوجتُ فلانةً، فهي طالقٌ، يكونُ خلافَ حكمه إذا قال: هي طالقٌ، ولم يقل: إذا تَزَوَّجْتُهَا، فيلْزِمُهُ ما قال فيها إذا قال: إذا تَزَوَّجْتُهَا، فهي طالقٌ، ولا يَلْزِمُهُ قولُه لها: هي طالقٌ، ولم يَقُلْ: إذا تَزَوَّجْتُهَا، وباللهِ جَلُّ وعلا التوفيقُ.

٩٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي مَنْ اسْتَلْجَعَ بِيَمِينٍ عَلَى أَهْلِهِ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اسْتَلْجَعَ بِيَمِينٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا» يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ عِكْرَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٢٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١١٤)، وَالْحَاكِمُ ٣٠١/٤، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٣/١٠ مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْوُحَاظِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٣٧) عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . مَرْسُلٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٦٠٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٢٧٨/٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٢٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢/١٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣٧) عَنْ مُعَمَّرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢١١٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مُعَمَّرٍ، بِهِ. وَقَوْلُهُ «مَنْ اسْتَلْجَعَ» كَذَا جَاءَتْ الرِّوَايَةُ هُنَا بِإِظْهَارِ الْإِدْغَامِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهِيَ لُغَةٌ قَرِيشٌ يَظْهَرُونَهُ مَعَ الْجَزْمِ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ «مَنْ اسْتَلْجَعَ» عَلَى الْجَادَةِ وَهُوَ مِنَ اللَّجَاجِ، وَهُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَمَعْنَاهُ هُنَا: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ =

فتأملنا المراد بما في هذا الحديث ما هو؟ فوجدنا مَنْ حَلَفَ على زوجته ألاَّ يَقْرَبَهَا مانعاً^(١) لها من حقِّ لها عليه، وكان الواجب عليه بعد حلفه بذلك عليها الفيء إليها والرجوع عن يمينه عليها بمنعها حقها عليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ... - إلى قوله -: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فذكر في الفيء الرحمة، والغفران لرجوع^(٢) الفائي عن منع الحق الذي هو عليه بيمينه التي كانت منه، ولم يذكر مثل ذلك في عزمه على^(٣) الطلاق، لأنه في عزمه على الطلاق متمادٍ في استلجاجة في منع الحق الذي عليه.

ومما يدخل في هذا المعنى ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن حلف على يمينٍ في قطيعةٍ رحمٍ، أو في معصيةٍ سوى ذلك.

٦٦٤ - كما حدثنا بكار، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، حدثنا محمد بن شريك، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد

= ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه، ولا يحنث، فيكفر، فذلك آثم له. وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتماذي واجب، والحنث معصية، والعكس بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه أيضاً طاعة، والتماذي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب، فبعكس الذي قبله.

(١) في الأصل و(ر): مانع، والجادة ما أثبت.

(٢) في الأصل: الرجوع.

(٣) في الأصل: عن، والمثبت من (ر).

عن ابن عباس - رفعه - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ قَطِيعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَخَنِثَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ»^(١).

قال أبو جعفر: أي: لَأَنَّ حِنْثَهُ فِيهَا رَجُوعٌ عَمَّا كَانَ حَلَفَ بِهَا عَلَيْهِ، فَرَجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

فمثلُ ذلك أيضاً ما رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ أَيْضاً مِنْ هَذَا الْجَنْسِ، لَأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى أَهْلِهِ، يَمْنَعُهَا حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ، عَاصٍ لِرَبِّهِ تَعَالَى، وَكَفَّارَتُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ رَجُوعُهُ عَنْهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ رَجُوعُهُ، وَلَا فَيْئُهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ الْخُطَابَ^(٢) الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ خُطَابٌ عَرَبِيٌّ خَاطَبَ بِهِ قَوْمًا عَرَبًا، فَكَانَ فِيمَا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم، وأبو معبد: هو مولى ابن عباس، واسمه نافذ.

ورواه ابن حبان (٤٣٤٤) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. ولفظه «من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة».

ورواه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح، عن سفيان، به موقوفاً على ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق (١٦٠٤٠) عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قوله.

وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه (٢١١٠) بلفظ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح، فبره أن لا يتم على ذلك» وفي سنده حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

(٢) في (ر): أن الخطاب، بإسقاط «ذلك».

خاطبهم به مِنْ ذَلِكَ ما قد فَهَمُوا به عنه مرادَه، وهو الذي ذكرناه، فأغناه ذلك عن كشفه إياه لهم بلسانه، كمثّل ما قد جاء القرآن بقوله في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٠]، واكتفى بذلك عَمَّا كَانَ يَكُونُ لولا فضله عليهم ورحمته إياهم.

وكمثّل قوله في سورة الرعد: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُتِبَ بِهِ الْمَوْتُ بَلَّ اللَّهُ الْأَمْرَ جَمِيعاً﴾ [الرعد: ٣١] من غير ذكره لما كَانَ يَكُونُ لو كَانَ مِنْ أَنْ يفعل ذلك، لفهم المُخاطبين بذلك، لما قَدْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمُوهُ عنه بذلك الخطاب الذي خاطبَهُمْ به.

فمثّل ذلك من حديث أبي هريرة: «مَنْ اسْتَلَجَجَ بيمينٍ على أَهْلِهِ، فهو أَعْظَمُ إِثْمًا»، أي: مِمَّنْ سواه من الحالفين بغير تلك اليمين، فاكتفى عليه السَّلامُ بعلمه أَنَّهُمْ قد فَهَمُوا ذلك عنه بزيادة ألفاظٍ، فيها كشفٌ ما أَرَادَهُ منهم مِمَّا خاطبهم من أَجله بما في ذلك الحديث.

٩٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

في تعبير أبي بكر رضي الله عنه بأمره الرؤيا

التي عبرها وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُ فِي عِبَارَتِهِ إِيَّاهَا:

«أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»

٦٦٥ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِي ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ إِنَّهُ وُصِلَ لَهُ، فَعَلَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، لَتَدْعَنِي، فَلَا عُزْرَتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَحَلَاوَتُهُ، وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي [يَا] رَسُولَ اللَّهِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ

رسولُ الله ﷺ: «أَصَبَتْ بَعْضًا، وَأَخْطَأَتْ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ الله: لَتُخْبِرُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١).

٦٦٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ المَوْفِقِيُّ^(٢) مولى بني هاشم، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حدثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن يونسَ بنِ يزيدٍ . . . ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

٦٦٧ - حدثنا أَبُو أُمِيَّةٍ، حدثنا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ الكَلَاعِيُّ^(٤)، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الأَبْرَشِ، حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
ورواه البيهقي ٣٩/١٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٩)، وابن حبان (١١١) عن حرملة بن يحيى، به.
ورواه البخاري (٧٠٠٠) و(٧٠٤٦)، والبيهقي ٣٩/١٠ من طريق الليث، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) هو بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف وفي آخرها فاء: نسبة إلى موقف: وهي محلة بفسطاط مصر، وإسحاق بن الحسن ذكره ابن يونس في العلماء المصريين، وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه الحميدي (٥٣٦)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٧)، والنسائي في «الرؤيا» كما في «التحفة» ٦٢/٥، وابن ماجه (٣٩١٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية أحمد وأبي داود مختصرة بلفظ أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم».

(٤) تحرف في الأصل إلى: الكلبي، والتصويب من (ر).

ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت الليلة ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ.. ثم ذكر الحديث^(١).

٦٦٨ - حدثنا محمد بن عَزِيزِ الأَيْلِي، حدثنا سلامة بن رُوح، عن عَقِيل، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله عن ابن عباس... مثله، غير أنه قال: أَمَا الَّذِي يَنْطِفُ السَّمْنَ والعَسَلَ، فَالْقِرَآنُ وَحَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ^(٢).

٦٦٩ - حدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْرِي المَدَنِي، حدثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدي، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن مسلم الزُّهْرِي، عن عمه، عن عُبَيْدِ^(٣) الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، ثم ذَكَرَ مثله^(٤).

٦٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ دَاوُدَ بن موسى، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بن^(٥)

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد بن خلي، فمن رجال البخاري. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورواه مسلم (٢٢٦٩) عن حاجب بن الوليد، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) حسن لغيره، محمد بن عزيز الأيلي وثقه غير واحد، وتردد فيه النسائي، فقال: لا بأس به، وقال مرة: ضوئيلح، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، وسلامة بن رُوح قال أبو حاتم: ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف، منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبد الله، والتصويب من (ر).

(٤) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. ورواه الذهلي في «الزهریات» - كما في «تغليق التعليق» ٢٧٠/٥ - عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، بهذا الإسناد.

(٥) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من (ر).

حمادِ النَّرْسِيِّ، حدثنا ابنُ عيينة، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله

عن ابنِ عباسٍ قال: قال أبو بكرٍ في شيءٍ لرسولِ الله ﷺ: أَقْسَمْتُ يا رسولَ الله أَصَبْتُ أو أَخْطَأْتُ؟ قال: «أصبت»^(١)، ولم يذكرْ سوى ذلك. وقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقَسِّم»^(٢).

٦٧١ - حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بن جعفر الكوفي، حدثنا سلمةُ بنُ شبيب، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباسٍ قال:

كان أبو هُريرةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ عليه السلام... ثم ذكر مثلَ حديثٍ بحرِ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قال: وأما ما يَنْطِفُ من السَّمَنِ والعَسَلِ، فهو القرآن: حلاوته، وليته^(٣).

فتأملنا ما في هذه العبارة المذكورة في هذا الحديث من الخطأ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أَنَّهُ كانَ منه فيها.

فوجدنا فيها أَنَّهُ جَعَلَ السَّمَنَ والعَسَلَ المذكورين فيها شيئاً واحداً، وهو القرآن، ثم وَصَفَهُ بالحلاوة واللِّين، ووجدنا أهلَ العلمَ بالعبارة يَذْهَبُونَ إلى أَنَّهُما شيْتان، كُلُّ واحدٍ منهما غيرُ صاحبه من أصلين

(١) في (ر): أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٦٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

سلمة بن شبيب فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠).

ومن طريق عبد الرزاق رواه مسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)،

والترمذي (٢٢٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والبيهقي ٣٨/١٠-٣٩، والبخاري

(٣٢٨٣).

مختلفين، وكان أبو بكر رَدَّهما إلى أصل واحد، وهو القرآن، وإن كان قد جعل من صفتيهما اللين والحلاوة، فإن ذلك لا يمنع أن يكونا صفةً لشيء واحد، وكان من الحجة لهم على ما ذهبوا إليه من ذلك.

٦٧٢ - ما حدثنا الربيع الأزدي^(١) الجيزي، حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، أخبرنا ابن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى في المنام كأن في إحدى أصبعيه عَسَلًا، وفي الأخرى سَمْنًا، وكأنه يَلْعَقُهُمَا، فأصبح، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ: التَّوْرَةَ وَالْفُرْقَانَ» قال: فكان يَقْرُؤُهُمَا^(٢).

(١) في (ر): المرادي، وهو خطأ، فالربيع هذا: هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي، وأما المرادي، فهو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار صاحب الشافعي، وكلاهما من شيوخ الطحاوي.

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة - اسمه عبد الله - وهو وإن خلط بعد احتراق كتبه قد رواه عنه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وروايته عنه صحيحة، ففي «المعرفة والتاريخ» ١٨٤/٢: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كتبت حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود في الرق، وكنت أكتب عن أصحابنا في القراطيس، وأستخير الله فيه، فكتبت حديث النضر بن عبد الجبار في الرق، فذكرت له سماع القديم وسماع الحديث، فقال: كان ابن لهيعة طالباً للعلم صحيح الكتاب... قال: وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح، فحديثه صحيح يشبه حديث أهل العلم.

قلت: ورواه أحمد في «المسند» ٢٢٢/٢ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهذا أيضاً صحيح، فإن رواية قتيبة عن ابن لهيعة صحيحة أيضاً، فعن جعفر الفريابي كما في «السير» ١٧/٨: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع =

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عِبَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ فِيهِ فِي السَّمَنِ وَالْعَسَلِ أَنَّهُمَا لَشَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مِنْ
أَصْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَكَانَتْ عِبَارَةُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الظُّلَّةِ أَنَّهُمَا شَيْءٌ
وَاحِدٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ الْخَطَأُ الَّذِي فِي ذِكْرِ الْعِبَارَةِ عَنْدهُمْ هُوَ
هَذَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَارَتِهِ رُؤْيَا
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

وقف
عبد
الله
بن
عمر

= قَتِيبَةُ يَقُولُ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَحَادِيثُكَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ صَحَاحٌ، فَقُلْتُ: لَأَنَا
كُنَّا نَكْتُبُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ وَهْبٍ، ثُمَّ نَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ.
وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ كَمَا فِي «التَّهْذِيبِ»: إِذَا رَوَى الْعِبَادَلَةُ عَنْ ابْنِ
لَهْيَعَةَ، فَهُوَ صَحِيحٌ: ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْمَقْرِيُّ.

٩٩- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

في حديثِ الظُّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي

قَبْلَ هَذَا البابِ من قوله لأبي بكرٍ فيه:

«لا تُقَسِّمَ»، هل هو لكراهية القسم،

أم لما سوى ذلك؟

قد رويَنا في هذا البابِ الذي قَبْلَ هَذَا البابِ قولَ أبي بكرٍ لرسولِ الله ﷺ، لَمَّا عَبَّرَ الرُّؤْيَا التي عَبَّرَهَا فِيهِ: أَصَبْتُ أو أَخْطَأْتُ؟، وقولَ النبي عليه السَّلَامُ له: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، وقولَه للنبي ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي مَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ، وقولَ النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «لا تُقَسِّمَ». فاحتمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكِرَاهِيَتِهِ لِلْقَسَمِ، أو لما سوى ذلك، فَطَلَبْنَا الْحَقِيقَةَ فِي ذَلِكَ.

فوجدنا الله تعالى قد ذكر القسمَ في غير موضعٍ من كتابه، فَمِنْ ذَلِكَ قولُه تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١-٢] في معنى: أُقْسِمُ بيومِ القِيَامَةِ، وَأُقْسِمُ بالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، وكانت «لا» فيهما صِلَةً^(١).

(١) أي: زائدة، قلت: وقد أجمع المفسرون فيما حكاه عنهم أبو الليث السمرقندي على أن معنى (لا أقسم): أُقْسِمُ، واختلفوا في تفسير «لا»، قال بعضهم: «لا» زيادة في الكلام للزينة، ويجري في كلام العرب زيادة «لا» كما قال في آية أخرى: ﴿قال ما منعك أن لا تسجد﴾ يعني: أن تسجد.

ومن ذلك قوله: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥] في معنى: أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وكانت «لا» في ذلك صلةً.

ومن ذلك قوله: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [القلم: ١٧] فكان ذلك على قسمهم أن يَصْرِمُوهَا مُصْبِحِينَ، وكان الذي ينبغي لهم في ذلك أن يَصْلُوهُ بِالرَّدِّ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فلم يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ قَسَمَهُمْ، وأنكرَ تركهم تعليق ذلك إلى مَشِيئَةِ اللَّهِ فِيهِ.

ثم نظرنا فيما رُوي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مما يَدُلُّ على الحقيقة كانت في ذلك.

٦٧٣ - فوجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عبد الوهاب، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عبد الله القُمِّي، عن جعفر بن عبد الله، عن سعيد

= وقال بعضهم: «لا» رد لكلامهم حيث أنكروا البعث، فقال: ليس الأمر كما زعمتم.

قلت: وهذا قول الفراء، ونص كلامه في «معاني القرآن» ٢٠٧/٣: كان كثير من النحويين يقولون: «لا» صلة، قال: ولا يبتدأ بجحد، ثم يجعل صلة يراد به الطرح، لأن هذا لو جاز، لم يعرف خبر فيه جحد من خبر لا جحد فيه، ولكن القرآن جاء بالرد على الذين أنكروا البعث، والجنة، والنار، فجاء الإقسام بالرد عليهم في كثير من الكلام المبتدأ منه، وغير المبتدأ، كقولك في الكلام: لا والله لا أفعل ذاك، جعلوا «لا» وإن رأيتها مبتدأة ردًّا لكلام قد كان مضى، فلو أُلقيت «لا» مما ينوي به الجواب، لم يكن بين اليمين التي تكون جواباً، واليمين التي تستأنف فرق، ألا ترى أنك تقول مبتدئاً: والله إن الرسولَ لحقُّ، فإذا قلت: لا والله إن الرسولَ لحق، فكانك أكذبت قوماً أنكروه، فهذه جهة «لا» مع الإقسام، وجميع الأيمان في كل موضع ترى فيه «لا» مبتدأ بها، وهو كثير في الكلام.

عن ابن عباس قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، فلما دنا من منزله، سمعه يتكلم في الداخل، فلما استأذن عليه، فدخل، فلم ير أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «سمعتُ تكلماً عندك»، فقال يا رسول الله: لقد دخلتُ الداخل اغتماماً بكلام الناس مما بي من الحمى، فدخل عليّ داخل، ما رأيتُ رجلاً بعدك أكرم مجلساً، ولا أحسن حديثاً، قال رسول الله ﷺ: «وإن منكم رجلاً، لو أن أحدهم يقسم على الله لأبره»^(١).

٦٧٤ - وقد وجدنا ابن أبي داود حدثنا، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعث ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس، لو أقسم على الله لأبره»^(٢).

(١) حسن لغيره، يعقوب بن عبد الله القمي قال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعفر بن عبد الله كذا جاء اسم أبيه عند المصنف ولم يتابع، وهو في «التهذيب» وغيره: جعفر بن أبي المغيرة القمي، قال الذهبي: صاحب سعيد بن جبير رأى ابن عمر وكان صدوقاً، روى عنه يعقوب القمي، ومندل بن علي وجماعة، وذكره ابن أبي حاتم، وما نقل توثيقه بل سكت، قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير. قلت: ووثقه ابن حبان، وابن شاهين.

ورواه البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢١)، وفي «الأوسط» (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي عن يعقوب القمي بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، المطلب مدلس وقد عنعن. ورواه الحاكم ٣٢٨/٤ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

٦٧٥ - ووجدنا بَكَاراً وابنَ مرزوق، قد حَدَّثَنَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْأَبْرَةِ»^(١).

٦٧٦ - ووجدنا مُحَمَّدَ بْنَ عَزِيزٍ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَمْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طَمَرَيْنِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ، لِلْأَبْرِ قَسَمَهُ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ»^(٢).

٦٧٧ - ووجدنا عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِيَّ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ

= ورواه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٥٤)، وابن حبان (٦٤٨٣)، والبخاري (٤٠٦٩) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٤٥٠٠) عن عبد الله بن منير، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. وذكر فيه قصة، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١) بتحقيقنا.

(٢) صحيح. محمد بن عزيز وسلامة - وهو ابن روح - تقدم الكلام عليهما في التعليق على الحديث (٦٦٨)، ومن فوقهما ثقات.

ورواه الحاكم ٣/ ٢٩١-٢٩٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عزيز، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي!

ورواه الترمذي (٣٨٥٤) من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، وعلي بن زيد، عن أنس. وقال: حديث صحيح حسن من هذا الوجه.

عن البراء بن عازب قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ (١).

٦٧٨ - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود،
ووهب بن جرير قالا: حدثنا شعبة.. ثم ذكر بإسناده مثله. غير أنه
قال: بإبرار القسم (٢).

٦٧٩ - ووجدنا بكاراً قد حدثنا، قال: حدثنا مؤمل. وحدثنا فهذ،
حدثنا أبو نعيم، قالا: حدثنا سُفيان، عن مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ

عن حارثة (٣) بن وهب الخُزاعي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا
أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ،

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد - وهو أبو عبد الله الرصاصي - روى
عنه جمع، وقال أبو حاتم ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره
ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٨، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن يونس في «الغرائب»:
كان ثقة. قلت: وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٨٤/٤، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٦٢٢٢)، ومسلم
(٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي ٨/٧، والبيهقي ٣٧٩/٣ و٣٥/١٠ من
طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويرويه بعضهم مطوّلًا، وقال الترمذي: حسن
صحيح.

ورواه أحمد ٢٨٧/٤ و٢٩٩، والبخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٦٢٣٥)
(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي ٥٤/٤، وابن ماجه (٢١١٥)، وابن حبان
(٣٠٤٠)، والبيهقي ٢٢٣/٣ و٢٦٦-٢٦٧ و٢٦٣/٧ و٤٠/١٠ و١٠٨ من طرق عن
أشعث، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٧٤٦).

(٣) تصحّف في الأصل إلى: جارية، والتصويب من (ر).

أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ، كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»^(١).

٦٨٠ - ووجدنا أحمدَ بنَ داود قد حدثنا، قال: حدثنا عليُّ بن بحر بن بُري، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا أسامةُ بنُ زيد، عن حفص بن عُبيد الله^(٢) بن أنس قال:

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ مُصَفَّحٍ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبْرَةٍ»^(٣).

(١) أحد إسناده صحيح على شرط الشيخين، وفي الآخر مُؤَمَّل - وهو ابنُ إسماعيل - سىء الحفظ، ولا يَضُرُّ، لأنَّه متابع. أبو نعيم: هو الفضل بنُ دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه البخاري (٤٩١٨)، والترمذي (٢٦٠٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (٦٠٧١)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وابن ماجه (٤١١٦) من طرق عن سفيان، به.

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٥٦٧٩) من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، به. وانظر تمة تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عبد الله، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في الشواهد، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٥) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٤/١٠ ونسبه إلى الطبراني وقال: فيه عبدُ الله بن موسى التيمي، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الطَّمْرُ: الثوب الخَلَق، وقوله «مُصَفَّحٌ» أي: مدفوع ومردود، يقال: أتاني فلان =

فَعَقَلْنَا بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِبَاحَةَ الْقَسَمِ ، لِأَنَّ الْقَسَمَ لَوْ كَانَ مَكْرُوهاً ، لَكَانَ مُسْتَعْمَلُهُ عَاصِيَاً ، وَلَمَّا
أَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَقْسَمَ عَلَيْهِ : « لَا تُقْسِمُ » .

قِيلَ لَهُ : إِنَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عَلَيْهِ لِخَبْرِهِ^(١) بِحَقِيقَةِ الْخَطَا مِنْ
حَقِيقَةِ الصَّوَابِ ، وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُوصُولٍ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ، لِأَنَّ
الْعِبَارَةَ إِنَّمَا هِيَ بِالظَّنِّ وَالتَّحَرِّيِّ ، لَا بِمَا سِوَاهُمَا ، وَقَدْ رُويَ مِثْلُ ذَلِكَ^(٢)
فِيهَا .

كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ،
عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : التَّفْسِيرُ : يَعْنِي
الرُّوْيَا ، إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ أَظُنُّهُ ، وَلَيْسَ بِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ
لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ﴾ [يُوسُفُ : ٤٢] ^(٣) .

قَالَ أَحْمَدُ : يَعْنِي أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ
مِنْهُمَا ، فَكَانَ تَعْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمِثْلِهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضاً ، وَكَانَ
نَهْيُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ عَنِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ : لِيُخْبِرَنَّهُ إِيَّاهُ ، لِهَذَا الْمَعْنَى ، لَا
لِمَا سِوَاهُ ، وَمِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَقْسَمَ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ،
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ

= فِي حَاجَةٍ ، فَأَصْفَحَتْهُ عَنْهَا إِصْفَاحاً : إِذَا طَلَبَهَا فَمَنْعَتْهُ .

(١) فِي (ر) : لِيُخْبِرَنَّهُ . (٢) فِي (ر) : هَذَا .

(٣) نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا .

قد استعملَ عمرَ على الشامِ، فَلَقِيَهُ^(١) وأنا أشدُّ الإبلَ بِأَقْتَابِهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ، قَالَ لَهُ النَّاسُ: أَتَدْعُ عُمَرَ يَنْطَلِقُ إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ هَاهُنَا يَكْفِيكَ الشَّامَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَقَمْتُ^(٢).

فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَوْضِعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، لَمَّا قَدْ ذَكَّرْنَا، لَا لَمَّا سِوَاهُ مِنْ كِرَاهِيَةِ الْقِسْمِ، وَقَدْ أَقْسَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا.

كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّكْهُ لَا أَحَرُّكُهُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: شَيْءٌ تَرَكَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي لَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّكَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ، اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأُسْكِتَ عُثْمَانُ، وَنَكَّسَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَضْرِبْتُ بِيَدِي عَلَى كَتِفِي الْعَبَّاسِ، وَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لِعَلِيٍّ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر) كَلِمَةٌ رَسَمَهَا هَكَذَا «أَسَى» وَلَمْ نَتَبَيَّنْهَا، وَفِي «الْمَطْبُوعِ

«أَبِي»!

(٢) رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ إِنَّمَا رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، وَعُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ
الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ «لَا تُقْسِمَ» لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَيْضاً عَلَى كِرَاهِيَةِ لِلْقَسَمِ، وَلَكِنْ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ
التَّوْفِيقَ.

= ورواه أحمد ١٣/١، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٦)
من طريق يحيى بن حماد، بهذا الإسناد. ورواية المروزي وأبي يعلى مختصرة إلى
قول أبي بكر «لا أحرکه».
ورواه المروزي أيضاً (٢٨) من طريق عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، عن
الأعمش، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٠٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ قَوْلِهِ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ،
 فَإِذَا عُبِرَتْ سَقَطَتْ»

٦٨١ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
 عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ خُدْسٍ يُحَدِّثُ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى
 رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ سَقَطَتْ، وَلَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى حَبِيبٍ،
 أَوْ لَبِيبٍ، أَوْ ذِي مَوَدَّةٍ».

هَكَذَا حَفَظَنِي إِيَّاهُ عَنْهُ، وَفِي كِتَابِي الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فِيهِ: «عَلَى
 رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ
 قَالَ: - لَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا حَبًّا، أَوْ لَبِيبًا»^(١).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَكِيعُ بْنُ خُدْسٍ - وَيُقَالُ: خُدْسٌ - لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ
 يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: مُجْهُولُ الْحَالِ، وَقَالَ
 ابْنُ قَتِيبَةَ وَالدَّهْبِيُّ: لَا يَعْرِفُ، وَبَاقِي رِجَالِ السَّنَدِ ثِقَاتٌ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ
 دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٨٨) بِاللَّفْظِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ
 كِتَابِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٧٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ تَمَامَ
 تَخْرِيجِهِ وَالكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٦٠٤٩) وَ(٦٠٥٠) وَ(٦٠٥٥) بِتَحْقِيقِنَا.

وَالْحَبُّ: الْحَبِيبُ، مِثْلُ خِدْنٍ وَخَدِينٍ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْمُحِبِّ كَقَوْلِ الْمُخْبَلِّ: =

فسأل سائل عن معنى قوله: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ»
ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن تكون الرؤيا قبل أن
تُعْبَرَ معلقة في الهواء غير ساقطة، وغير عاملة شيئاً حتى تُعْبَرَ، فإذا
عُبِرَتْ، عَمِلَتْ حينئذٍ، وذكرها بأنها «على رِجْلِ طَائِرٍ»، أي: أنها غير
مُستقرة.

ومثل ذلك قول الرجل: أنا على جناح طير إذا كان في سفر، أي:
أُنِّي غير مُستقر حتى أخرج من سفري، فأستقر في مُقامي.

فقال هذا القائل: فقد عَبَّرَ أبو بكر في حديث الظُّلَّةِ تلك الرؤيا
المذكورة فيها، فقال له النبي عليه السلام: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ
بَعْضاً».

فكان معقولاً أن ما كان من ذلك خطأ غير عامل فيما عَبَّرَ مِنْ
تلك الرؤيا ما عَبَّرَهُ منها عليه.

فكان جوابنا له في ذلك أن العبارة إنما يكون عملها في الرؤيا
إذا عُبِرَتْ بها، إنما تكون تَعْمَلُ إذا كانت العبارة صواباً، أو كانت الرؤيا
تَحْتَمِلُ وجهين اثنين، واحدٌ منهما أَوْلَى بها من الآخر، فتكون مُعلقة
على^(١) العبارة التي تَرُدُّها إلى أحدهما حتى تُعْبَرَ عليه، وتُردُّ إليه،
فتسقط بذلك، وتكون تلك العبارة هي عبارتها، وينتفي عنها الوجه
الآخر الذي قد كان مُحتملاً لها، والله نسأله التوفيق.

= أتَهَجِرُ لَيْلِي بِالْفِرَاقِ حَبِيبِهَا وما كان نفساً بالفرق تطيبُ
أي: مُحِبَّها.

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من (ر).

١٠١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْفِطْرَةُ فِي الْأَبْدَانِ
أَوْ مِنَ الْفِطْرَةِ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سَفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ
الْأَظْفَارِ، وَاتِّخَاذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»^(١).

٦٨٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:
الْإِخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ
الْأَبَاطِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ١٥/١ عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٤٧٨) من
طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يونس شيخ المؤلف - وهو ابن عبد
الأعلى - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ويونس الراوي عن
الزهري: هو ابن يزيد الأيلي.

٦٨٤ - حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، حدثنا خالد بن عبد الله الخراساني، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ الْفِطْرَةِ: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وتفت الأباط، والاستحدا، والانتضاح، والختان»^(١).

٦٨٥ - حدثنا فهد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا وكيع، عن زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بْنِ

= ورواه أبو عوانة في «مسنده» ١٩٠/١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١٣/١-١٤، وابن حبان (٥٤٨٠)، والبيهقي ٢٤٤/٣ و٣٢٣/٨ من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٧٩) و(٥٤٨١) و(٥٤٨٢) من طريقين عن الزهري، به. وانظر تمة تخريجه هناك.

(١) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار لم يدرك جده عماراً، ثم هو مجهول لم يرو عنه غير علي بن زيد - وهو ابن جدعان - وهو ضعيف.

ورواه الطيالسي (٦٤١)، وأحمد ٢٦٤/٤، وابن ماجه (٢٩٤)، والبيهقي ٥٣/١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. غير أن موسى بن إسماعيل قال فيه: «عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر»!

قلت: والختان واجب في قول الشافعي وجمهور أصحابه وعطاء وهو المشهور عن أحمد، وقول لبعض المالكية، وعن أبي حنيفة: أنه واجب، ومشهور مذهبه أنه سنة من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل البلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يُترك إلا لعذر.

حبيب، عن عبد الله بن الزبير

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قال زكريا: قَالَ مَصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ^(١).

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة - وإن كان من رجال مسلم - قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمده ولا يقره، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. وقد خالفه ثقتان، فروياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.

قال الدارقطني في «التتبع» ص ٥٠٧: خالفه رجلان حافظان سليمان التيمي وأبو بشر (جعفر بن إياس) روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث.

قلت: رواية سليمان التيمي وأبي بشر عند النسائي ١٢٨/٨، روى الأولى عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة. . . .
والثانية: عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشرًا من الفطرة. . . .

وقال النسائي بإثرهما: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٧٧/١ بعد عزوه لمسلم: وصححه ابن السكن، وهو معلول.

ورواه أحمد ١٣٧/٦، وابن أبي شيبة ٥٦٧/٨، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود =

فقال قائل: هذا تَصَادُّ شديدٌ، لِأَنَّ في الحديثِ الأول من هذه الأحاديث التي رويتها في هذا الكتاب^(١): أن الفطرة هي الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، وفي الثاني منها: أن الفطرة هي الأشياء الخمسة المذكورة فيه، وفي الثالث والرابع منها: أن الفطرة العشرة الأشياء المذكورة فيها.

فكان جوابنا له: أنه لا تَصَادُّ في شيء من ذلك، لأنَّه قد يجوزُ أن تكونَ الفطرة كانت أولاً الثلاثة أشياء^(٢) المذكورة في الأول، ثم زاد الله فيها الشيئين الآخرين المذكورين في الثاني منها، ثم زاد الله فيها الأشياء المذكورة في الثالث والرابع منها، التي ليست في الأوَّلين، فجعلها الله عبادةً له على خلقه في أبدانهم، فانتفى بما ذكرنا أن يكونَ في شيء مما وصفناه تضاداً، وبالله التوفيق.

= (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي ١٢٦/٨-١٢٨، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ٩٤-٩٥، والبيهقي ٥٢/١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم أيضاً (٢٦١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

وقوله «عشر من الفطرة»: فسر أكثر أهل العلم «الفطرة» في هذا الحديث أنها السنة.

وغسل البراجم: معناه معالجة المواضع التي تسخ، فيجتمع فيها الوسخ، بالغسل والتنظيف، وأصل البراجم: العقد التي تكون في ظهور الأصابع. وانتقاص الماء: هو الاستنجاء بالماء.

(١) في (ر): في هذا الباب.

(٢) في (ر): الأشياء.

١٠٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ
 كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»

٦٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا،
 وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ: مَنْ هُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(١).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص - واسمه عوف بن
 مالك بن فضلة الجشمي - فمن رجال مسلم، وذكر صاحب «الكواكب النيرات»
 ص ٣٥٤ أن مسلماً أخرج لأبي إسحاق من رواية الأعمش، وأنكر الذهبي في
 «الميزان» اختلاط أبي إسحاق، فقال: شاخ ونسي ولم يختلط.

ورواه أحمد ١/٣٩٨، والدارمي ٢/٣١١-٣١٢، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجه
 (٣٩٨٨)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» ص ٦٥، والبيهقي في «الزهد»
 (٢٠٨)، والأجري في «الغرياء» (٢)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»
 (٣٩)، والبغوي (٦٤) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. قال الترمذي:
 هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود.

ورواه الأجري في «الغرياء» (١) من طريق محمد بن آدم المصيصي، عن
 حفص بن غياث، به. إلا أنه قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس».

ورواه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» ورقة ٢٥/١ عن محمد بن =

٦٨٧ - حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن منازل الكوفي، حدثنا حفص بن غياث.. ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٦٨٨ - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، حدثنا سليمان بن حيان، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي حفص

عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً» قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: «نوازع الناس»^(٢).

٦٨٩ - حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد قال: هذه الأحاديث عن يحيى بن سعيد، قال: كتب إلي خالد بن أبي عمران بهذه الأحاديث، قال: حدثني أبو عياش قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وإنه سيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون حين يفسد الناس»^(٣).

= آدم المصيبي، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رفعه.

وقوله «النزاع من القبائل» النزاع جمع نزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والنزاع من الإبل: الغرائب، وأراد بقوله: «طوبى للغرباء» المهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله عز وجل. «شرح السنة» ١١٩/١.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح لغيره، عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - حديثه حسن في الشواهد وهذا منها. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو عياش: هو المعافري المصري.

=

٦٩٠ - حدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بَدْأُ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢).

٦٩١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ بَدْأُ غَرِيبًا،

= ورواه اللالكائي في «السنة» (١٧٣)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠) من طريق عبد الله بن حماد، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

وله شاهد بسند جيد من حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨٤/١، والدورقي (٩٢)، والبخاري (١١١٩)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٤)، وأبي يعلى (٧٥٦)، وآخر حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، وأحمد ١٧٧/٢ و٢٢٢، والفسوي ٥١٧/٢، والآجري (٦).

(١) تحرف في الأصل إلى: شيبان، والتصويب من (ر).

(٢) سنده حسن في المتابعات، سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أفراد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢/٢٤٨: هذا إسناد حسن، وهو كما قال.

وإنَّ الدِّينَ سَيَعُودُ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١).

فتأمَّلنا هذه الآثارَ، فوجدنا الإسلامَ دَخَلَ على أشياء ليست من أشكاله، فكانَ بذلك معها غريباً، لا يُعرَفُ^(٢)، كما يُقالُ لِمَنْ نَزَلَ على قومٍ لا يعرفونه: إنه غريبٌ بينهم، ثم أخبرَ رسولُ الله ﷺ أنه يعودُ كذلك، فيكونَ مَنْ نَزَعَ عن ما عَلَيهِ الخلَّةُ المذمومة إلى ما كانت عليه الخلَّةُ المحمودَةُ غريباً بينهم.

ومن ذلك ما قد رُوي عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص:

كما حدثنا سليمانُ الكيساني، حدثنا خالدُ بن عبد الرحمن الخراساني، حدثنا الثوريُّ، عن الأعمش، عن خيثمة

عن عبدِ الله بن عمرو قال: لَيَأْتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَجْتَمِعُونَ في المساجدِ، وليسَ فيهم مؤمنٌ^(٣).

قال أبو جعفر: ونعوذُ بالله من ذلك الزمانِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦)، وأبو عوانة ١٠١/١-١٠٢، والأجري في «الغرباء» (٤)، واللالكائي في «السنة» (١٧٤)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٣٧)، وفي «تاريخه» ٣٠٧/١١ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

(٢) في الأصل: لا تعرفه، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خالد بن عبد الرحمن الخراساني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. خيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

١٠٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُذْهَبُ الْمَذْمَةُ فِي الرُّضَاعِ
عَنِ الْمُرْضِعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُمْ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ حِجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِي مَذْمَةُ الرُّضَاعِ^(١)؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: الرُّضَاعَةُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر) وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٢) حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ٤/١٥٣-١٥٤، وَلَمْ يَرَوْهُ
عَنْهُ غَيْرُ عُرْوَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَبَاقِي رِجَالُ السَّنَدِ
ثِقَاتُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ صَحَابِيِ الْحَدِيثِ حِجَّاجُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَدْ أَخْرَجَ
حَدِيثَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ غَيْرُ ابْنِ مَاجَةٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَابِيهَقِي ٧/٤٦٤ مِنْ
طَرِيقِ بَحْرَبْنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ
أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ مَكَانَ اللَّيْثِ «ابْنُ سَمْعَانَ»: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ بْنِ
سَلِيمَانَ بْنِ سَمْعَانَ الْمَخْزُومِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٣٠) بِتَحْقِيقِنَا، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ هُنَاكَ.
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَذْمَةُ بِالْفَتْحِ مَفْعَلَةٌ مِنَ الذَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الذَّمِّ وَالذُّمِّ،
وَقِيلَ: هِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْحَقُّ وَالْحَرَمَةُ الَّتِي يَذَمُّ مُضَيِّعُهَا، وَالْمُرَادُ بِمَذْمَةِ الرُّضَاعِ: =

٦٩٣ - حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم
الدُّورقي، حدثنا يحيى - يعني القَطَّان - عن هشام - يعني ابن عروة -
حدثني أبي، عن الحجاج بن الحجاج
عن أبيه، قلت: يا رسول الله، ما يُذهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرُّضَاعِ؟
قال: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(١).

٦٩٤ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سليمان بن داود
الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، وهشام بن
عروة، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي، عن
أبيه أنه سأل النبي ﷺ... فذكر مثله^(٢).

فسأل سائل عن المراد بما هو في هذا الحديث ما هو؟
فكان جوابنا له في ذلك أن المُرْضعة يَجِبُ من حقها على من
أَرْضَعَتْه ما لا خفاء به، وأنها تصير بذلك له أُمًّا في وجوب حقها
عليه، وقد قال رسول الله عليه السلام فيمن حَقَّه دون حَقِّ الأُمِّ.

= الحقُّ اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المُرْضعة حتى أكون
قد أدَيْتُهُ كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المُرْضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى
أجرتها.

والغرة، قال الطيبي: المملوك، وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير
لأكرم كُلِّ شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما
يملك، سُمِّيَ غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة، جُوزِيتَ بجنس فعلها.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحجاج بن الحجاج وأبيه.

وهو في «سنن النسائي» ١٠٨/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٨٢)، وانظر ما قبله.

(٢) رواه الطبراني (٣٢٠٥) عن علي بن عبد العزيز، عن سليمان بن داود

الهاشمي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٦٩٥ - ما قد حدثنا يونسُ، حدثنا سفيانُ، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ^(١) إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتِقَهُ»^(٢).

فَكَانَ ذَلِكَ إخباراً من رسولِ الله ﷺ أَنَّ هَذَا الْفَعْلَ مِنَ الْوَلَدِ بِالْإِذْنِ جَزَاءٌ لَهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِيهِ، بِحَقِّ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ حَقُّ الْمَرْضُوعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُرْضِعِ بَرِّضَاعِهَا إِيَّاهُ، حَتَّى صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمًّا، وَحَتَّى صَارَ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ سَبَبًا لِحَيَاتِهِ، وَحَقُوقُ الْوَالِدَاتِ عَلَى أَوْلَادِهِنَّ فَوْقَ حُقُوقِ آبَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُرْضِعُ عَلَى فَكَاكِ مَنْ أَرْضَعَهُ مِنَ الرِّقِّ، إِذَا كَانَ غَيْرَ رَقِيقٍ، أَمَرَ أَنْ يُعَوِّضَهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْدِرُ أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ الْعَتَاقُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمَنَةً مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: وَالِدًا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر) وَمَوَارِدِ الْحَدِيثِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. سَفِيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٠٩/٣ عَنْ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٣٠/٢ وَ٣٧٦ وَ٤٤٥، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٧)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٠٩/٣، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/١٠ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سَفِيَانٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَهِيلٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٣٩/٨ (١٥١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٥)، وَالبَغَوِيُّ (٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٨٩/١٠ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ.

ولم تجعل تلك النِّسْمَةَ كغيرها مِنَ النَّسَمِ ، وجعلت من غُرِّها ، وغُرِّها أَرْفَعُها .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ الأنصاري الدُّولابي أبو بشرٍ، حدَّثنا أبو يعلى السَّاجي، حدَّثنا الأصمعيُّ قال: قال أبو عمرو بنُ العلاء: لا يُقبَلُ في الدِّيَةِ عَبْدٌ أَسْوَدٌ، ولا أُمَةٌ سوداءُ، وهو قولُ رسولِ الله ﷺ: «في الجنينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو أُمَةٌ» فَلَوْلَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ بذلكَ البيضاءَ، لَقَالَ: في الجنينِ عَبْدٌ أو أُمَةٌ^(١). قال: كُلُّ هَذَا في حديثِ أبي بشرٍ.

قال أبو جعفر: فكذلك ما قاله رسولُ الله ﷺ فيما يُذهِبُ مَذْمَةَ الرُّضَاعِ، لولا أنه أرادَ الرِّفِيعَ مِنَ المَمَالِكِ، لَقَالَ فيه: إِنَّهُ عَبْدٌ أو أُمَةٌ، ولم يقل: إِنَّهُ غُرَّةٌ.

وفيما ذكرنا ما قَدْ دَلَّ أَنَّ المُرْضَعَ إِنْ قَدَرَ على عِتَاقٍ مِّنْ أَرْضَعِهِ مِنَ الرِّقِّ، لَأَنَّهُ كَذَلِكَ، فَأَعْتَقَهُ، كانَ بِذَلِكَ جَازِيًا لَهُ كَمَا كَانَ الْوَلَدُ بِمِثْلِهِ جَازِيًا لِأَبِيهِ، وَاللهُ نَسَأُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) ورواه الخطابي في «غريب الحديث» ٢٣٦/١ عن أبي محمد الكُراني،

عن عبد الله بن شبيب، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عن أبي عمرو بن العلاء.

١٠٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾

٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِي
الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا لُؤَيُّ بْنُ حُدَيْجٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبٍ
الْأَرْحَبِيُّ -

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

٦٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: هَذَا سِحْرٌ
سَحَرَكُم بِهِ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ^(٢).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حديج بن معاوية ضعفه ابن
سعد، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، والنسائي، وابن حبان، ووصفه البزار بسوء
الحفظ، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال الدارقطني: غلب عليه
الوهم، وقال أبو حاتم: محله الصدق في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه.
لؤي: هو لقب لمحمد بن سليمان بن حبيب الأسدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

٦٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَشْهَدُوا»^(١).

٦٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِي الْجَوَارِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلَ فَلَقَةً، وَكَانَتْ فَلَقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(٢).

= سهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه البيهقي ٢٦٦/٢، وأبو نعيم (٢١١) كلاهما في «الدلائل» من طريق سهل بن بكار، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٩٥)، وابن جرير ٨٥/٢٧ من طريق أبي عوانة، به. ورواه البيهقي ٢٦٦/٢-٢٦٧، وأبو نعيم (٢١٢) من طريق هشيم، عن مغيرة، به. وعلقه البخاري في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٣٨٦٩) فقال: وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن يحيى بن أبي عمر فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخرية.

ورواه الترمذي (٣٢٨٧) عن ابن أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. ورواه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري (٣٦٣٦) و(٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠) (٤٣)، والترمذي (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٤/٢ من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه مسلم (٢٨٠٠) (٤٥) عن عبيد =

٧٠٠ - وحدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام.. مثل ذلك^(١).

٧٠١ - حدثنا فهد، حدثنا مخلول بن إبراهيم بن مخلول بن راشد الكوفي، حدثنا إسرائيل بن يونس.

وحدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل - ثم اجتماعا، فقال كل واحد منهما في حديثه -: حدثنا سماك بن حرب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد

عن ابن مسعود، قال: انشق القمر، فأبصرت الجبل بين فرجتي القمر^(٢).

= الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/١، والبخاري (٤٨٦٤)، وابن جرير ٨٥/٢٧، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٦-٢٦٥/٢ من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه مسلم (٢٨٠١) عن عبيد الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٢١٨٢) و(٣٢٨٨)، وابن حبان (٦٤٩٦)، والطبراني (١٣٤٧٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٤١٣/١، والحاكم ٤٧١/٢ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢٨٠) عن يزيد بن عطاء، والطبري ٨٥/٢٧ من طريق أسباط، كلاهما عن سماك، به. وعند الطيالسي: عن علقمة أو الأسود. =

٧٠٢ - وحدثننا علي بن شَيْبَةَ، حدثننا عبيدُ الله بنُ موسى العَبْسِي، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ عن عبدِ الله قال: انشَقَّ القمرُ، فانفَلَقَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، فجعلَ النبي ﷺ يقولُ: «اشْهَدُوا»^(١).

٧٠٣ - حدثننا يوسفُ بنُ يزيد^(٢)، حدثننا يوسفُ بنُ عَدِي، حدثننا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمرٍ عن عبدِ الله قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِمِنَى، فانشَقَّ القمرُ، فَذَهَبَتْ فِلَقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «اشْهَدُوا»^(٣).

٧٠٤ - حدثننا أبو قُرَّة محمدُ بنُ حُميد الرُّعَيْنِي، وَفَهْدُ قالَا: حدثننا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، عن بكر بنِ مُضَرٍّ، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عِرَاكِ بنِ مالك، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله

= قلت: والفرجة بضم الفاء: الشق بين شيئين، وفي حديث صلاة الجماعة: «ولا تذروا فُرْجَاتَ للشيطان» جمع فُرْجَة: وهو الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف، فأضافها إلى الشيطان تفضيلاً لشأنها وحماً على الاحتراز منها.

والفرجة بفتح الفاء: الراحة من حزن أو مرض، قال أمية بن أبي الصلت:

لا تضيقَنَّ في الأمورِ، فقد تُكْ شَفَتْ غَمًّا وَها بغير احتيالٍ
ربما تَكْرَهُ النفوسُ من الأمْرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٦٩٩).

(٢) في الأصل: فرقد، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٤٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر تنمة تخريجه هناك، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (٦٩٩).

عن ابن عباس قال: انشَقَّ القمرُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ (١).

٧٠٥ - وحدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا بكر، وابنُ لهيعة...، ثم ذكر بإسناده مثله (٢).

٧٠٦ - وحدَّثنا أحمدُ بن داود، حدَّثنا هُذْبَةُ بنُ خالد، حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، عن عطاء بن السائب

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انطلقتُ مع أبي إلى الجمعةِ بالمدائن، وبيننا وبينها فرسخٌ، وحذيفةٌ على المدائن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «اقتربت الساعةُ وانشَقَّ القمرُ» [القمر: ١]، ألا وإن الساعةَ قد اقتربت، ألا وإن القمرَ قد انشَقَّ (٣).

٧٠٧ - حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدَّثنا شريكُ بن عبد الله النخعي، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي... ثم ذكر عن حذيفة مثله (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٨٦٦)، والطبراني (١٠٧٣٤) عن يحيى بن بكير، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٦٣٨) و(٣٨٧٠)، ومسلم (٢٨٠٣)، والطبراني (١٠٧٣٤)، وابن جرير ٨٦/٢٧، والحاكم ٤٧٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٢ من طرق عن بكر بن مضر، به.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عطاء بن السائب فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به أصحاب السنن، وهو قد اختلط ورواية همام عنه، وإن كانت بعد الاختلاط فيما ذكره ابن حجر في «النكت الظراف» ٥٠/٧، قد تابعه شعبة بن الحجاج عند الطبري ٨٦/٢٧، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٤) هو مكرر ما قبله.

٧٠٨ - حدثنا أحمد بن داود، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شُعبة، عن قتادة

عن أنسٍ: ﴿اقتربت الساعةُ وأنشَقَ القمرُ﴾ قال: قد انشق^(١).

فكان فيما ذكرنا عن علي^(٢) وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وابن عباس، وأنسٍ تحقيقهم انشقاقَ القمر، فمنهم من قال في زمن رسول الله ﷺ، ومنهم من لم يقل ذلك، ومعناه في ذلك كمعناهم فيه، ولا نعلمُ رُوي عن أحدٍ من أهل العلم في ذلك غيرُ الذي رُوي عنهم فيه، وهُم القدوةُ والحجةُ الذين لا يخرجُ عنهم إلا جاهلٌ، ولا يرغبُ عما كانوا عليه إلا خاسرٌ^(٣).

وقد زعمَ بعضُ من يدَّعي التأويل، ويستعملُ رأيَه فيه، ويقتصرُ على ذلك، ويتركُ ذكرَ ما كان عليه من قبله فيه من صحابة رسول الله ﷺ، ومن تابعيهم أنه لم ينشقَّ، وأنه إنما ينشقُّ يومَ القيامة، وأن معنى قولِ الله تعالى: ﴿وانشق القمر﴾ إنما هو على صِلَةٍ^(٤)، قد ذُكرت بعد ذلك في السورة المذكورة^(٥) ذلك فيها، وهي قوله تعالى:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مسدَّد، فمن رجال البخاري.

ورواه بنحوه البخاري (٤٨٦٨) عن مسدَّد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٩٦٠)، وأحمد ٢٧٥/٣ و٢٧٨، ومسلم (٢٨٠٢)، وابن جرير ٨٤/٢٧ و٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٤/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى.

(٣) في (ر): جائز.

(٤) في (ر): مثله، وهو خطأ.

(٥) في (ر): المذكورة، وهو خطأ.

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ [القمر: ٦]، أي: فَيَنْشَقُّ الْقَمَرُ حِينَئِذٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ، وَذَكَرَ بِجَهْلِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مِمَّا قَدْ مَضَى، كَمَا رُوي عَنْهُ لَتَسَاوَى فِيهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَكَفَى بِذَلِكَ جَهْلًا إِذْ كَانَ مَا أَضَافَهُ إِلَى انْفِرَادِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ قَدْ شَرِكَهُ فِيهِ خَمْسَةٌ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَوةٌ لَهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَوُا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] دَلِيلًا^(١) عَلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ فِيهَا، وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْنِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْآيَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ أَي: فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤]، وَكَمَا قَالَ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] دَلِيلٌ عَلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاسْتِقْبَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ مَا هُوَ ظَرْفٌ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ، كَانَهُمْ جَرَادٌ مُتَشِيرٌ، وَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَلَوةً لِمَا قَدْ انْقَطَعَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ.

ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّاذُّ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي الَّذِي حَكَاهُ هَذَا الشَّاذُّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلِقْتَيْنِ، وَحِرَاءَ بَيْنَهُمَا. أَي: كَأَنِّي أَرَاهُ إِذَا انْشَقَّ كَذَلِكَ،

(١) فِي الْأَصْلِ (و): دَلِيلٌ، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

فَكَانَ كَلَامُهُ هَذَا فَاسِداً، لِأَنَّهُ قَدْ نَفَى انشِقَاقَهُ فِي زَمَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَذَكَرَ أَنَّ انشِقَاقَهُ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ
لَا يَرَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَئِذٍ، قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُ حَيْثُ قَالَ: وَيَجُوزُ
أَنْ يَرَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَقَدْ زَعَمَ هَذَا الشَّاذُّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ
فِي الْقِيَامَةِ، لَا فِي الدُّنْيَا، وَحِرَاءٌ - يَوْمِئِذٍ -: جَبَلٌ مِنَ الْجِبَالِ الَّتِي قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى خَبِراً عَمَّا يَكُونُ مِنْهَا يَوْمِئِذٍ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ
يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا فَيَذَرُهَا﴾. الْآيَةُ [طه: ١٠٥]، وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ تُسَرَّى
الْجِبَالُ﴾^(١) وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴿[الكهف: ٤٧]، وَقَالَ: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ
كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] فَكَيْفَ يَكُونُ حِرَاءٌ يَوْمِئِذٍ بَيْنَ فَلَقَتِي
الْقَمَرِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالخُرُوجِ عَنْ
مَذَاهِبِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَالِاسْتِكْبَارِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ كِتَابِ
اللَّهِ، وَعَنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ فِيهِ، كَانَ حَرِباً
أَنْ يَمْنَعَهُ اللَّهُ فَهَمَّهُ.

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ:
سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَاصِرُونَ عَنْ آيَاتِي
الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦] قَالَ: أَمْنَعُهُمْ
فَهُمْ كِتَابِي^(٢).

(١) كَذَا الْأَصْلُ بِالتَّاءِ وَرَفَعَ الْجِبَالَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ
عَامِرٍ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ «نُسِيرٌ» بِالنُّونِ وَالْجِبَالَ نَصْباً. انْظُرْ «زَادَ
الْمُسِيرَ» ١٥٠/٥ بِتَحْقِيقِنَا مَعَ صَاحِبِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطِ حَفَظَهُ اللَّهُ وَمَتَعَهُ
بِالْعَافِيَةِ، وَنَفَعَهُ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ (١٥١٢٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ
الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ

وسأل سائل عن معنى قول قريش عند انشقاق القمر: هذا سحرٌ
سَحَرَكُم به ابنُ أبي كَبْشَةَ، يُريدونَ رسولَ الله ﷺ: ما كانَ مرادُهم
بذلك، ومن أبو كَبْشَةَ الذي نَسَبوه إليه؟

فكانَ جوابُنا له في ذلك: أنَّ أحسنَ ما وجدناه مما قيلَ في ذلك
ما قد دَخَلَ فيما أجازَه لنا هارونُ بنُ محمد العسقلاني، عن المفضل بن
غسان الغلابي، قال: وَهَبُ جَدُّ رسولِ الله ﷺ أبو أمِّه قيلة ابنة أبي
قَيْلَةَ، واسم أبي قيلة: وَجْزُبُنْ غالب، وَهُوَ مِنْ خُزَاعَةَ، وهو أولُ من
عَبَدَ الشُّعْرَى العَبُورَ، وكانَ يقولُ: إِنَّ الشُّعْرَى تَقْطَعُ السَّمَاءَ عَرْضاً، ولا
أَرى في السَّمَاءِ شمساً، ولا قمرأً، ولا نجماً يَقْطَعُ السَّمَاءَ عَرْضاً غيرها،
ووجزُ هذا: هو أبو كَبْشَةَ التي كانت قريشٌ تَنسُبُ رسولَ الله ﷺ إليه،
وكانت العربُ تَظُنُّ أنَّ أحداً لا يَعْلَمُ شيئاً إلا بِعِرْقٍ يَنْزَعُهُ شَبْهُهُ، فلما
خالفَ رسولُ الله دينَ قريش، قالت قريش: نَزَعَهُ أبو كَبْشَةَ؛ لأنَّ أبا
كَبْشَةَ خالفَ الناسَ في عبادة الشُّعْرَى، فكانوا يَنْسُبونَ رسولَ الله ﷺ
إليه لذلك، وكانَ أبو كَبْشَةَ سَيِّداً في خُزَاعَةَ لم يُعَيِّرُوا رسولَ الله ﷺ
به مِنْ تَقْصِيرٍ كانَ فيه، ولكنَّ أرادوا أنَّ يُشَبِّهوه به في الخِلافِ، لِمَا
كانَ الناسُ عليه^(١).

= في قول الله: ﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق﴾ قال:
يقول: أنزع عنهم فهم القرآن، وأصرفهم عن آياتي. وهذا إسناد قوي.
ونسبه السيوطي في «الدر المشثور» ٥٦٢/٣ إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم،
وأبي الشيخ.

(١) وانظر «المؤتلف والمختلف» ٢٢٩١-٢٢٩٢ للدارقطني، و«الإكمال»
١٧٩/٤ لابن ماكولا، و«عمدة القاري» ٨٠/١ للبدر العيني.

١٠٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ^(١).

٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «ابْنُ أَبِي نُعْمٍ»^(٢).

٧١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى بْنِ

(١) إسناده ضعيف، شعيب والد سليمان من أصحاب محمد بن الحسن روى عنه وعن أبي يوسف، قال ابن يونس في «الغريباء»: كوفي قدم مصر، توفي سنة أربع ومئتين، وعطاء بن السائب اختلط. ابن أبي نعم: هو عبدالرحمن.

قلت: وقد صح النهي عن عسب التيس، أخرجه البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر، وكذلك النهي عن كسب الحجام أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ويزيد عليه أن فيه انقطاعاً.

ماسرجس مولى ابن المبارك.

وحدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، قال:
حدثنا ابن المبارك، عن سفيان - يعني الثوري - عن هشام أبي كليب،
عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: نهي عن عَسْبِ الفحل، وعن قَفِيزِ
الطَّحَّانِ^(١).

(١) هشام أبو كليب له ترجمة في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٨، و«الجرح والتعديل»
٦٨/٩، ولم يرو عنه غير الثوري، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٦٨/٧، وقال الحافظ
في «التلخيص» ٦٠/٣: هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد
لا يعرف، قاله ابن القطان والذهبي، وزاد - يعني الذهبي - وحديثه منكر.
قلت: روى النسائي هذا الحديث في «سننه» الصغرى والكبرى دون قوله «وعن
قفيز الطحان» من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد، فذكر هشاماً ولم ينسبه، ونسبه
المزي في «الأطراف» ٣٩١/٣، فقال: هشام بن عائذ، فإن يكنه، فسند الحديث
صحيح، فإن هشام بن عائذ هذا وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود، وكناه ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٦٤/٩ بأبي كليب، وقد ذكروا في شيوخه ابن أبي نعم،
والثوري فيمن روى عنه.

ورواه أبو يعلى (١٠٢٤) عن الحسن بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال فيه «عسب
الفرس».

ورواه النسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٣ عن
محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك، به. ولم يذكر فيه
«قفيز الطحان».

ورواه كذلك النسائي في «الصغرى» ٣١١/٧ من طريق محمد - وهو ابن يوسف
الفريابي - وابن أبي شبة ١٤٥-١٤٦ عن وكيع، والدارقطني ٤٧/٣، والبيهقي
٣٣٩/٥ من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، ثلاثهم عن سفيان، به، زاد عبيد الله
«وعن قفيز الطحان».

فتأملنا ذلك، فوجدنا أهل العلم لا يَخْتَلِفُونَ أن معناه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، وما يفعله أهل الجهل إلى يومنا هذا من دفع القمح إلى الطَّحَّان على أن يطحنه لهم بِقَفِيزٍ من دقيقه الذي يطحنه منه، فكان ذلك استئجاراً من المُسْتَأْجِر بما ليس عنده إذا كان دقيق قمح ليس عنده في الوقت الذي استأجر، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنَّ الاستئجار لا يكون بما ليس عند المُسْتَأْجِر يومَ يَسْتَأْجِرُ، كما لا يكون الابتاع بما ليس عند المُبتاع يومَ يبيع، وبما ليس عند المُبتاع يوم يبتاع من الأشياء التي ليست عنده مما ليس معناها معنى الأثمان كالدرهم، وكالدنانير، وكما سواها من ذوات الأمثال التي قد تكون ديناً في الذم، وبالله التوفيق^(١).

(١) جاء في «المغني» ١١٨/٧ لابن قدامة المقدسي: قال ابن عقيل: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان، وهو أن يُعطي الطحان أقفزة معلومة يطبخها بقفيز دقيق منها، وعلة المنع أنه جعل بعض معموله أجراً لعمله، فيصير الطحن مستحقاً له عليه. وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه، لما ذكرناه عنه من المسائل.

١٠٦ - باب بيان مشكل ما كان من رسول الله عليه
السلام فيما بين سجديته في صلاته هل هو ذكر الله
تعالى أو سكوت بلا ذكر؟

٧١٢ - حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ،
حدثنا يحيى بن أبي بكير قاضي كرمان، حدثنا شعبة، قال: عمرو بن
مرة أنبأني، قال: سمعت أبا حمزة - رجلاً^(١) من الأنصار - يحدث عن
رجل من بني عيسى.

عن حذيفة أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل تطوعاً،
فقال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» ثم قرأ
البقرة، ثم ركع، فكان ركوعه نحوه من قيامه، وكان يقول في ركوعه:
«سبحان ربّي العظيم» ثم رفع رأسه، فقام قدر ما ركع، فكان يقول:
«لربّي الحمد، لربّي الحمد»، ثم سجد، فكان نحوه من قيامه يقول:
«سبحان ربي الأعلى» ويثنى السجدين نحوه من سجوده، يقول: «رب
اغفر لي، رب اغفر لي» فصلّى أربع ركعات، قرأ فيهن البقرة، وآل
عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام^(٢).

(١) في الأصل و(ر): رجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي
حمزة مولى الأنصار - واسمه طلحة بن يزيد - فمن رجال البخاري، والرجل العيسى:
هو صلة بن زفر، جاء مصرحاً باسمه في الرواية التالية عند المؤلف، وهو ثقة جليل.
ورواه الطيالسي (٤١٦)، وأحمد ٣٩٨/٥، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في =

٧١٣- وبه حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زَفَرٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ^(١).

٧١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ تِلْكَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»
وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِهِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيهَا.

حَدَّثَنَا الْكِسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ

= «الشمائل» (٢٧٠)، والنسائي ١٩٩/٢-٢٠٠-٢٣١، وأبو القاسم البغوي في
«الجعديات» (٨٩)، والبيهقي ١٢١/٢-١٢٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة»
(٩١٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ
الْمُسْتَوْدِ بْنِ الْأَحْنَفِ فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٤١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ
١٧٧-١٧٦/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣١٠/٢ مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ «صَحِيحُ
ابْنِ حِبَانَ» (١٨٩٧) وَ(٢٦٠٤) وَ(٢٦٠٥) وَ(٢٦٠٩).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ: وَهُوَ
الرِّصَاصِيُّ الثَّقَفِيُّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ،
وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، بذلك^(١).
ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ سواه، ولا من تابعيهم،
ولا ممن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك غير بعض من
كان يتحل الحديث، فإنه ذهب إلى ذلك، وقال به، وهذا عندنا من
قوله حسن، واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله عليه السلام،
وإليه نذهب، وإياه نستعمل، وقد وجدنا القياس يشده، وذلك أنا رأينا
الصلاة مبنية على أقسام، منها التكبير الذي يدخل به فيها، ومنها القيام
الذي يتلوه منها، وفيه ذكر، وهو الاستفتاح، وما يقرأ بعده من القرآن
فيه، ثم يتلو ذلك الركوع، وفيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه رفع من
الركوع، وفي ذلك الرفع ذكر، وهو «سمع الله لمن حمده» وما سوى
ذلك مما يقوله بعضهم من^(٢) الأئمة من «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يقوله
بقيتهم، ثم يتلوه سجود فيه ذكر، وهو التسبيح، ثم يتلوه قعدة بين
السجدين، وهو التي فيها الذي رويناه عن رسول الله ﷺ مما كان
يقوله فيها من سؤاله ربّه عز وجل الغفران له مرتين، ثم يتلوه جلوس
فيه ذكر، وهو التشهد، وما يكون بعده في الموضع الذي يكون فيه من
الصلاة على رسول الله عليه السلام، ومن الدعاء الذي يدعى به هناك
فكانت أقسام الصلاة كلها مستعمل فيها ذكر الله تعالى غير خالية من
ذلك غير القعدة بين السجدين التي ذكرنا، فكان القياس على ما
وصفنا أن يكون حكم ذلك القسم أيضاً من الصلاة كحكم غيره من
أقسامها، وأن يكون فيه ذكر لله تعالى كما كان في غيره من أقسامها،
وبالله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، الحارث: هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ضعفه غير واحد
من الأئمة، ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦١٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق،
بهذا الإسناد. وانظر «سنن البيهقي» ١٢٢/٢.

(٢) في الأصل و(ر) بعد قوله «لمن حمده» من الأئمة وما سوى ذلك ممن يقوله

١٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ
مِنَ الرِّقَابِ مِنَ الذُّكْرَانِ وَمِنَ الْإِنَاثِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، وَفَهْدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ أَبُو
إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ،
حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ:

قَالَ أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً،
وَقَى اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَرَّةٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، الحكم بن أبي نعيم: هو الحكم بن عبد الرحمن بن أبي
نعم البجلي، روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم:
صالح الحديث، وضعفه ابن معين، وباقي الرواة ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن
دكين.

ورواه ابن سعد ٤٦٦/٨، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٤٦٩/٧،
والطبراني (١٨٦) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع وأبي هريرة، كلاهما عند ابن حبان في
«صحيحه» (٤٣٠٧) و(٤٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

٧١٧- حدثنا فهد، حدثنا عليُّ بنُ عياش الحمصيُّ، حدثنا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ

أَنَّ شَرْحِبِيلَ بنَ السَّمْطِ قالَ لعمرو بنِ عَبْسَةَ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا نِسْيَانٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ»^(١).

٧١٨- حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَدَعَا بَنِيَهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي

إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= عثمان بن مرة، فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٩، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٦٠/٨ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٢٦/٦ من طريق صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، به.

ورواه النسائي ٢٧/٦-٢٨، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريقين عن شرحبيل بن السمط، به. وانظر (٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح، شعبة الكوفي: هو ابن دينار، وثقه ابن نمير وأبو نعيم وابن عيينة، وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسفيان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٦١٥) برواية الطحاوي.

ورواه أحمد ٤/٤٠٤، والحميدي (٧٦٧)، والنسائي في العتق من «الكبرى» =

٧١٩- حدثنا ابنُ مرزوق، وأبو أمية، قالا: حدثنا مكِّي بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هندٍ، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بنِ مَرْجَانَةَ قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَعْتَقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرَّجْلِ الرَّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ»^(١).

وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير.

٧٢٠- حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن يونس، حدثني عاصم بنُ محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطاب، عن زيد بن محمد، عن سعيد بنِ مَرْجَانَةَ قال:

قال أبو هريرة: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا

= كما في «التحفة» ٤٥٥/٦، والحاكم ٢/٢١١-٢١٢، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي ٤/٣٤٣ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير إسماعيل بن أبي حكيم، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/٥٠٥ عن مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. عند أحمد في الموضع الثاني: علي بن إبراهيم، بدل «مكي بن إبراهيم».

ورواه أحمد ٢/٤٢٩ و٤٣٠-٤٣١، ومسلم (١٥٠٩) (٢١)، والنسائي كما في «التحفة» من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، به.

استَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ^(١).

٧٢١- حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابنُ لهيعة، عن ابنِ الهاد، عن عُمر بن علي^(٢) بن حسين بن علي بن أبي طالبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مَرْجَانَةَ يُحَدِّثُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهَا»^(٣).

٧٢٢- حدثنا ابنُ خزيمة، وفهد، قالوا: حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ... ثُمَّ ذَكَرَا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٤).

٧٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ^(٥)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن محمد، فمن رجال مسلم.

(٢) تحرف في الأصل إلى: محمد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، ابن صالح: هو عبد الله، حديثه حسن في الشواهد، وقد توبع. ورواه البغوي (٢٤١٦) من طريق حميد بن زنجويه، عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٠٩) (٢٣)، والترمذي (١٥٤١)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٥٠٥/٩، والبيهقي ٢٧٢/١٠، والبغوي (٢٤١٦) من طرق عن الليث،

به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: زيد.

علي بن حسين بن علي بن أبي طالب حدثه، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٧٢٤- حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،

عن صالح بن عبيد حدثه عن نابل صاحب العباء، حدثه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَتَرَهُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

فكان ما رويناه من هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على عتاق رقبة موصوفة في بعضها بالإيمان أو بالإسلام، وفي بعضها: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» بغير ذكر لها بإيمان، ولا بإسلام، فنظرنا: هل رُوي عنه في هذا الباب تفريق بين ذكران الرقاب، وبين إناثها؟ وهل رُوي عنه تفريق بين المعتقين من الذكور والإناث؟

٧٢٥- فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كريب،

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شريحيل بن السمط قال:

قلنا لكعب بن مرة: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير النضر بن عبد الجبار فقد

روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

(٢) حديث صحيح، صالح بن عبيد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في

«الثقات»، ونابل صاحب العباء، قال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في موضع

آخر: ثقة، وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن

لا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، قلت: وقد توبع

هو وصالح بن عبيد، وباقي السند رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٨) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن

وهب، بهذا الإسناد.

واحدَر، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلام يقول: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ»^(١).

٧٢٦ - ووجدنا ابنَ مرزوق قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا شعبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، عن سالمٍ، عن شُرَّحْبِيل، قال:

قلنا لكعبُ بنِ مُرَّة، أو مُرَّة بنِ كعب: حدَّثنا حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ، اللهُ أبوك، واحدَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاهُهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا»^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن، وأعله أبو داود بالانقطاع، فقال: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين، قلت: ووصفه الإمام الذهبي بالتدليس في «السير» ١٠٨/٥، وفي «الميزان» ١٠٩/٢. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٢) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣٥-٢٣٦ عن أبي معاوية، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وبين شرحبيل

كسابقه.

ورواه الطيالسي (١١٩٨)، وأحمد ٢٣٥/٤، وأبو داود (٣٩٦٧)، والطبراني ٢٠/٧٥٥ (٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن شعبه، به. وقرن الطبراني =

٧٢٧- ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي نجیح - قال أبو جعفر: وهو عمرو بن عَبَسَة - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عَظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

٧٢٨- ووجدنا محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا زائدة، قال: سمعتُ منصوراً يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

= في الرواية الثانية بعمرو بن مرة: منصور بن المعتمر وقاتدة.

ورواه أحمد ٣٢١/٤ من طريق سالم، عن رجل، عن كعب، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إسماعيل بن مسعود فقد روى له النسائي، وهو ثقة. خالد: هو ابن الحارث، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٦٣/٨.

ورواه ابن حبان (٤٣٠٩) من طريق عبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - عن

هشام، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) رجاله رجال الشيخين، غير صحابه فقد روى له أصحاب السنن، لكن فيه

انقطاع بين سالم وبين كعب بن مرة. وانظر ما بعده، والحديث المتقدم برقم

(٧٢٥).

٧٢٩ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الرهاوي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن سالم قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ الْبَهْزِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

٧٣٠ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنِي مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مثله^(٢).

٧٣١ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مثله^(٣).

٧٣٢ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة

(١) رجاله ثقات وفيه انقطاع كسابقه. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٠) للنسائي كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

(٢) رجاله ثقات، لكنه منقطع. وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨١) كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

(٣) رجاله ثقات وهو منقطع. محمد بن منصور: هو الجواز المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «السنن الكبرى» (٤٨٨٢) كما في «التحفة» ٣٢٥/٨.

أَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ^(١) قَالَ: مَنْ رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: أَنَا، فَقَالَ: إِيهِ لَهِ أَبُوكَ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ،
عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، فَهُمَا
فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِيهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ». قَالَ أَيُّوبُ:
فَحَسْبَتْهُ يَعْنِي امْرَأَتَيْنِ^(٢).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْآثَارِ الْأَوَّلِ، أَرَادَ مِنَ
الْمُعْتَقَيْنِ وَمَنِ الْمُعْتَقِينَ التَّكَافُؤَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ إِنْ كَانَ
ذَكَرًا يَكُونُ الَّذِي يَقُكُّ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ ذَكَرًا مُسْلِمًا أَوْ أَنْثَى مُسْلِمَتَيْنِ،
وَأَنْ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ أَنْثَى كَانَ الَّذِي تَفَكُّ بِهِ نَفْسَهَا مِنَ النَّارِ أَنْثَى
مُسْلِمَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا فِي الرِّقَابِ الْمُؤْمَنَاتِ دُونَ مَنْ
سِوَاهُنَّ مِنَ الرِّقَابِ الْكَافِرَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَأَرَى أَنَّهُ خَطَأً صَوَابُهُ «ابْنُ السَّمْطِ»، فَالْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ رَوَايَتِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٨٦/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٨٨٣)
و(٤٨٨٤) و(٤٨٨٥) و(٤٨٨٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِيمَا كَانَ أَمْرٌ بِهِ الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
 أَنْ صَاحِباً لَهُمْ أُوجِبَ فِي الْعِتَاقِ لِذَلِكَ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 السُّدُوسِيُّ - وَلَقَبَهُ عَارِمٌ - عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ،
 عَنْ^(١) الْغَرِيفِ بْنِ عِيَّاشٍ
 عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،
 فَقَالُوا: إِنْ صَاحِباً لَنَا أُوجِبَ، قَالَ: «فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ
 مِنْهُ عَضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) حديث صحيح، الغريف بن عياش وإن لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي
 عبلة، ولم يوثقه غير ابن حبان ٢٩٤/٥، قد تابعه عبد الله بن الديلمي، وهو
 عم الغريف، كما سيأتي برقم (٧٣٩) وهو ثقة وليس هو الغريف بن عياش كما
 توهمه الحاكم، وتابعه عليه الألباني في «ضعيفته» ٣٠٨/٢، وباقي رجال السند ثقات
 رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٠٧/٤ عن عارم بن الفضل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩١) كما في «التحفة» ٧٩/٩ من
 طريق عبد الله بن يزيد، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٧٤٨٤، والطبراني في
 «الكبير» ٢٢/٢٢١ (٣٩) في «مسند الشاميين» من طريق العباس بن الوليد
 النرسي، كلاهما عن ابن المبارك به.

٧٣٤ - حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا المعلى بن الوليد القعقاعي،

حدثنا هانيء بن عبد الرحمن

حدثني عمي إبراهيم بن أبي عبله العُقَيْلي، قال: أدركت رجلاً من أصحاب النبي عليه السلام رأيت منهم رجلين، كلمت أحدهما، ولم أَكَلِم الآخر أخبرنا أبو أُبَيِّ بن أم حرام الأنصاري، وكان ممن شهد مع النبي ﷺ القِبْلَتَيْنِ، ورأيت عليه كساء خزاً أُغْبِرَ، ورأيت واثلة بن الأسقع، ولم أَكَلِمه، فقام إليه الغريف ابن الديلمي حتى جلس إليه، فلما قام من عنده لقيته، فقلت: ما حدثك؟ فقال: حدثني أن نفراً من بني سُليم أتوا النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقالوا: يا رسول الله إن صاحباً لنا قد أوجب - يعني النار - فقال: «مروه»، فليعتق رقبة يكفر الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»^(١).

= ورواه النسائي (٤٨٩٠)، من طريق مالك بن مهران الدمشقي، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن رجل، عن واثلة.

ورواه الحاكم ٢١٢/٢-٢١٣ من طريق أيوب بن سويد، عن إبراهيم بن أبي عبله، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن واثلة بن الأسقع. وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هذا هو عبد الله بن الديلمي.

(١) حسن لغیره، المعلى بن الوليد القعقاعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٨٢/٩ فقال: من أهل قنسرین سكن مصر، يروي عن موسى بن أعين، ويزيد بن سعيد بن ذي عصران، روى عنه أهل مصر، ربما أغرب، وهانيء بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان أيضاً ٥٨٣/٧-٥٨٤ وقال: من كور بيت المقدس، يروي عن عمه إبراهيم بن أبي عبله، روى عنه ابنه عبد الله بن هانيء، ربما أغرب.

وأبو أبي بن أم حرام: هو ربيب عبادة بن الصامت، اسمه عبد الله، وقيل: عبد الله بن كعب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار، وأمّه أم حرام بنت ملحان أخت أم سُليم، كان قديم الإسلام ممن =

٧٣٥- حدثنا فهْدُ، حدثنا أبو مُسْهَرٍ، حدثني يحيى بن حمزة،
حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، حدثني الغريّف بن عياش بن فيروز
الدَّيْلَمي

أن واثلة بن الأسقع حدّثه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
تبوك، فجاء ناسٌ من بني سُليم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا
قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: «ليعتق رقبةً يَقُكَّ اللهُ منها بكلِّ عضوٍ
منها عضواً منه من النار»^(١).

٧٣٦- حدثنا الليث بن عبدة بن محمد، حدثنا محمد بن أسد
الحُشِّي^(٢)، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن حسان
الفلسطيني الكِناني

عن من سمع واثلة، وسأله أن يُحدثهم بحديث لا وهم فيه ولا
نقصان، فغضب واثلة، وقال: المصاحف تُجدّدون النظر فيها بكَرّاً^(٣)
= صلى إلى القبلتين، يعد في الشاميين.

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧) ومن طريقه ابن عساكر ٢/ الورقة
٤٤٢ عن يوسف بن يزيد أبي يزيد القراطيسي بهذا الإسناد.
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الغريّف بن عياش فقد روى له أبو داود
والنسائي، وتقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٧٣٣). أبو مسهر: هو علي بن
مسهر.

ورواه الطبراني في «الكبرى» ٢٢/ (٢٢٠) وفي «مسند الشاميين» (٤٠)، وعنه
الخطيب في «الفيّهِ والمتفقه» ٤٥/٢ عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي مسهر، بهذا
الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل (ر) إلى: الحشني، والتصويب من «الأنساب»
١٣٤/٥، و«تاريخ بغداد» ٨١-٨٢، وهي نسبة إلى خُش قرية من قرى إسفرايين،
ومحمد بن أسد هذا ثقة.

(٣) وفي (ر): بُكرة، وهما بمعنى، قال في «الصّحاح»: وسيرَ على فرسك بُكرةً =

وعشياً، وإِنَّكُمْ تَهْمُونَ^(١)، وتزیدون، وتَنْقُصُونَ، ثم قال: جاء ناسٌ رسولَ الله عليه السلام، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحبنا هذا أَوْجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوهُ، فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ عَضْوًا مِنْهُ»^(٢).

٧٣٧ - قال الوليد: وأقول: حَدَّثَنَا مالك بن أنس وغيره، عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه حدثهم، عن عبد الله بن الدَّيْلَمي، عن واثلة بنحو منه^(٣).

ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ الذين سألوه عما سألوه عنه فيها، أمرهم أن يأمرُوا صاحبَهُم بالذي ذكروه له فيها أن يَعْتِقَ عن نفسه رَقَبَةً لتكون فِكاكَهُ من النار.

وقد رُوِيََتْ هذه الآثار بغير هذه الألفاظ.

٧٣٨ - كما حَدَّثَنَا الربيعُ المَرادي، حَدَّثَنَا أسدُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عن الغريفة بنِ الدَّيْلَمي، قال:

أَتَيْنَا واثلةً، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنْ أَحَدَكُم لِيَقْرَأْ وَمَصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا

= وبكرًا، كما تقول: سحرًا، والبكر: البكرة.

(١) في (ر): توهمون.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الذين سمعوا من واثلة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

قد أُوجِبَ - يعني النار بالقتل - فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٧٣٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمن، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف الدمشقي، حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنتُ جالساً بأريحا فمر بي واثلةٌ متوكئاً على عبدِ الله بنِ الدَّيلمى، فأجلسه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدَّثني الشيخُ - يعني واثلة - قلنا: ما حدَّثك؟ قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، فأتاه نفرٌ من بني سُلَيم، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحباً لنا قد أُوجِبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يَعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

فكان في هذين الأثرين غيرُ ما في الآثار الأول، لأن الذي فيهما أمرُ رسولِ الله ﷺ الذين سألوهُ أن يَعْتَقُوا عَنْ صَاحِبِهِمْ رَقَبَةً، ففي ظاهر

(١) ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، والغريف بن الديلمي: هو الغريف بن عياش وقد تقدم أنه لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١، وأبو داود (٣٩٦٤)، والطبراني ٢٢/٢٢ (٢١٨) و(٢١٩)، والحاكم ٢/٢١٢، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و١٣٣ من طرق عن ضمرة بن ربيعة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن الديلمي فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

ورواه النسائي في العتق من «الكبرى» (٤٨٩٢) كما في «التحفة» ٧٩/٩، وابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/٢١٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٨)، والبخاري (٢٤١٧) من طرق عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذلك مرأه عتاقهم إياها عنه، وإن ذلك يكون فكاكاً له من النار، ولم يذكر فيها أن يكون ذلك منهم عنه بأمره، فظاهرهما أن عتاقهم إياها عنه بلا أمره يكون فكاكاً له من النار، كما يكون عتاقهم إياها عن نفسه فكاكاً له من النار.

وجدنا كتاب الله تعالى قد دفع مثل هذا المعنى عن ذوي الذنوب، وهو قوله تعالى في الجزاء عن كفارة الصيد المقتول في الإحرام في سورة المائدة على ما ذكره فيها، ثم أعقبه بقوله: ﴿لِيَذُقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأخبر أنه جعل الكفارة في قتل الصيد في الإحرام على قاتله ليدوق وبال قتله، فمثل ذلك في كل كفارة عن ذنب، إنما يُراد بها ذوق المذنب وبآلها، وفي ذلك ما يمنع تكفير غيره عنه في ذلك بعتاق عنه أو بغيره.

ثم التمسنا ما في هذين من هذا المعنى هل نقدر على تصحيح معناه على معاني الآثار التي ذكرناها في الفصل الأول من هذا الكتاب.

فوجدنا جميع الآثار التي روينها في هذا الباب ينقسم قسمين: أحدهما: «مروه، فليعتق رقبة» وكان رواتها كذلك عن إبراهيم بن أبي عبلة صاحب هذا الحديث أربعة رجال، وهم مالك، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وهانئ بن عبد الرحمن، والقسم الآخر: «أعتقوا عنه رقبة» وكان من روى ذلك عن إبراهيم رجلان، وهما عبد الله بن سالم، وضمرة بن ربيعة، وكان أربعة أولى بالحفظ من اثنين لا سيما وفي الأربعة مالك، وابن المبارك، وهما في الثبت، وفي الحفظ على ما هما عليه أولى من ابن سالم، ومن ضمرة، فإن وجب حمل هذا الباب على ما رواه ذو الأكثر في العدد، والضبط في الرواية، كان ما رواه أصحاب الفصل الأول - وهو «مروه، فليعتق رقبة» - أولى مما رواه

اللذان رويَا في الفصل الثاني مما يُخالفُه وهو «أعتقوا عنه» - وإن وجب حملُه على ما يستقيمُ في اللغة، فإن اللغة العربية تُطلق في من أعتقه واحد من قبيلة، أن يقال: إن تلك القبيلة أعتقته، فيقولون: أعتقته خُزاعة لِعَتاق رجل من خُزاعة إِيَّاه، ويقولون: أعتقته سُليم لِعَتاق رجل من بني سُليم إِيَّاه، فكان منطلق لرواة هذا الحديث أيضاً أن يقولوا حكايةً عن رسول الله ﷺ عما كان فيه: «مُرَّة، فليعتق رقبة»، وأن يقولوا حكاية عنه: «أعتقوا عنه رقبة» بأمركم إِيَّاه، وحثكم له على عتاق رقبة عن نفسه، يُضاف عتاقها إليكم وإليه جميعاً، فتعودُ بذلك معاني ما في هذين الفصلين إلى معنى واحد، وهو عتاقُ الرجل الذي كان منه ذلك الذنب عن نفسه الرقبة التي تكونُ كفارةً لذنبه، وفِكاكاً له من النار منه، وبالله التوفيق.

١٠٩ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» يعني

المعتق لعبيده الستة الذين هم جميع ماله

عند موته، ومن غضبه ﷺ من ذلك

٧٤٠ - حدثنا يوسف بن يزيد، وأحمد بن عبد الله بن محمد

الكندي أبو علي، قالوا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا
خالد الحذاء، حدثنا أبو قلابة

عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين
له عند موته ليس^(١) له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي عليه السلام،
فغضب من ذلك، وقال: «لقد هممت أن لا أصلي عليه»، ثم دعا
مماليكه، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق
أربعة^(٢).

(١) في (ر): وليس.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة - واسمه عبد الله بن زيد

الجرمي - لم يسمع من أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب، بينهما عمرو بن
بجذان، قاله أبو حاتم في «المراسيل» (٣٩٧).

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٩).

ورواه أبو داود (٣٩٦٠) عن وهب بن بقية، والنسائي في العتق (٤٩٧٣) كما

في «التحفة» ١٣٤/٨ عن عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.
إلا أنه قال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن إلا في مقابر المسلمين».

٧٤١ - حدثنا يوسف، حدثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا منصور - وهو ابنُ زاذان - عن الحسن، عن عمران بن الحصين، عن رسول الله عليه السَّلامُ مثله^(١).

٧٤٢ - حدثنا عليُّ بنُ داود، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن عمران، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٧٤٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران أن رجلاً أعتق ستةَ أعبُدٍ له عندَ موته ليس له مالٌ غيرهم، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فدعاهم، فجزأهم ثلاثةَ أجزاء، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً^(٣).

ففيما روينا عنه عليه السَّلامُ إنكاره على المعتق في مرض موته
(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا تضر عنعنة الحسن - وهو البصري - لأنه متابع.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٨).
ورواه أحمد ٤/٤٣٠-٤٣١، والنسائي ٤/٦٤، والطبراني ١٨/٤١٢ من طرق عن هشيم، به، وصححه ابن حبان (٤٣٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.
(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي المهلب، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٣٩٥٨) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٢٠١/٨، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ٢٨٥/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

جميع عبيده، وغضبه من ذلك، وهمه من أجله أن لا يُصَلِّي عليه.

فسأل سائل عن المعنى الذي من أجله كان ذلك من رسول الله ﷺ، فقال: وقد^(١) كان ذلك المريض مالكا لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان من العتق لهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن أفعال المرضى في أمراضهم التي يتوفون^(٢) منها مقصّر بهم فيها عن نفوذها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثر منها من أموالهم، ولما كان ذلك كذلك، وجب أن يكون من حل به مرض قد يحتمل أن يكون يموت فيه، وقد يحتمل أن يخرج منه أن لا يتبسّط^(٣) في أمواله تبسّط الأصحاء في أموالهم، لأنه قد يجوز أن يكون في مرض يمنعه من ذلك، وقد يجوز أن يكون في مرض لا يمنعه من ذلك إلا أن الأولى به الاحتياط لنفسه ولمن حبس بقية ماله بعد^(٤) ثلثه عليه ممن يرثه، فإذا خرج عن ذلك، وتبسّط في جميعه كما يتبسّط الأصحاء في مثله، كان بذلك مذموماً، ومن سنة رسول الله ﷺ تركه للصلاة على المذمومين، فهذا عندنا وجه هم رسول الله ﷺ تركه الصلاة على ذلك المتوفى قد لحقه هذا الذم وغضبه من فعله الذي من أجله حل ذلك المحل عنده.

وسأل سائل آخر عن القرعة في مثل هذا: هل هي مستعملة الآن أم لا؟

(١) في (ر): قد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: يتوقفون، والتصويب من (ر).

(٣) في (ر): أن يبسط، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: نفذ، وهو خطأ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن أهل العلم مختلفون في ذلك، فطائفة منهم تقول: هي مستعملة في ذلك، منهم كثير من أهل الحجاز، والشافعي. وطائفة منهم تقول^(١): إنها منسوخة، وإن الواجب مكانها على العبيد المعتقين السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، وأصحابه، وكثير من أهل الكوفة سواهم، ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعاً قد جعلوا الحديث الذي رويناه في عتاق المريض الذي ذكرنا أنه دليل لهم وحجة على مخالفهم الذي يزعم أن عتاق المريض وهباته من جميع ماله، كعتاق الصحيح وهباته، ويحتج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه، حتى وقعت أفعاله تلك فيه، وإذا وجب أن يكون ذلك كذلك، وجب أن يرد إليه أشكاله، وأن يعطف عليه أمثاله مما يفعله المريض في مرض موته، لأنه أصل له، وأن يكون الواجب في المرض إذا كان له ست مئة درهم هي جميع ماله، فوهب في مرض موته كل مئة منها لرجل، وأقبضه إياها، ثم مات أن يقرع بينهم فيها، كما أقرع رسول الله ﷺ في العبيد المعتقين الذين ذكرنا، فيسلم منها لمن قرع هبته، ويرجع ما بقي منها ميراثاً، كمثل ما كان من النبي عليه السلام في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذلك، وخروجهم عنه إلى المحاصة بين أهل الهبات فيها، وتركهم القرعة عليها قد كانت مستعملة في غير^(٢) العتاق الذي ذكرنا، ثم تركت، واستعمل مكانها خلافها، فمنها ادعاء الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

٧٤٤ - كما حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، حدثنا جعفر بن عون العمري، أو يعلى بن عبيد - قال الشيخ: أنا أشك في الذي

(١) في (ن): يقولون.

(٢) في (ن): عين.

حدَّثني به عنه منهما - عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الأسلمي

عن زيد بن أرقم قال: بينا^(١) أنا عند رسول الله ﷺ، إذ أتاه رجل من أهل اليمن، وعليّ يومئذ بها، فقال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولدٍ وقَعوا على أمّه في طهرٍ واحدٍ، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، أو قال: أضراسه^(٢).

٧٤٥ - وحدَّثنا عليُّ بنُ الحسين أبو عبيد، حدَّثنا الحسنُ بن أبي الربيع الجرجاني، أخبرنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا سفيان، عن صالح^(٣)، عن

(١) في (ر): بينما.

(٢) إسناده ضعيف. الأجلح: هو ابن عبد الله أبو حجية الكندي الكوفي، يقال: اسمه يحيى - وهو مختلف فيه، ضعفه النسائي، وابن سعد، وابن حبان وغيرهم، وقال يحيى بن القطان: في نفسي منه شيء، وقرنه الإمام أحمد بمجالد بن سعيد، وقال: روى غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وقال العُقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يُتابع عليها، ووثقه ابنُ معين والعجلي، وقال عمرو بن علي، وابن عدي: مستقيم الحديث صدوق، وعبد الله بن الخليل لم يُوثقه غيرُ ابن حبان، وقال البخاري في «تاريخه» ٧٩/٥ بعد أن أشار إلى حديثه هذا: لا يُتابع عليه.

ورواه أحمد ٣٧٤/٤، والحميدي (٧٨٥)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦ - ١٨٣، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٦/٣ من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، به. وأعله المنذري في «مختصره» ١٧٧/٣ بالأجلح فقال: ولا يُحتجُّ بحديثه.

(٣) جاء في الأصل هنا: الأجلح، وكذلك هو في «المسند» ٢٧٣/٤، وإحدى روايات الطبراني (٤٩٨٨)، لكن الذي في «مصنف عبد الرزاق»: صالح، وهو كذلك عند جميع من رواه عن عبد الرزاق.

الشعبي، عن عبد خير الحضرمي

عن زيد بن أرقم قال: كان علي باليمن، فأتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرأ لهذا الولد، فلم يقرأ، ثم سأل اثنين أن يقرأ لهذا الولد، فلم يقرأ، ثم سأل اثنين حتى فرغ، يسأل اثنين اثنين غير واحد، فلم يقرأوا، فأفرغ بينهم، وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام، فضحك حتى بدت نواجذه^(١).

(١) تقدم الكلام على الأجلح في الرواية السالفة، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٢) عن سفيان الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد خير الحضرمي، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٧/٣، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي ٢٦٦/١٠. وله طريق آخر عند الطبراني (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) فانظره. قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ١٧٨/٣: ولهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم، وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقليل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي، ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة. الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا (يريد ابن تيمية) فقال: له وجه، ولم يزد، ولكن قد رواه الحميدي في «مسنده» بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة، قال: «وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه» وهذا لأن الولد لما لحق به، صارت أم ولد، =

وفي ترك رسول الله ﷺ إنكار ذلك عن علي رضي الله عنه، وأن الحكم كان فيه عنده يومئذ كذلك.

ثم وجدنا علياً بعد هذا أو بعد^(١) رسول الله ﷺ قد أتى في مثل هذه القصة، فحكم فيها بخلاف هذا الحكم.

كما حدثنا علي بن الحسين^(٢)، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن قابوس، عن أبي ظبيان

عن علي، قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد

=وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي الدية وهم، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودى بها، فلا يكون بينهما تناقض. وانظر «أعلام الموقعين» ٦٣/٢ وما بعدها.

وتعقبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله بقوله: هذا تكلف، ورواية الحميدي، التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها (قلت: فيها الأجلح كما تقدم) ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه.

والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية، لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي لقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحقوق الولد به أن يعرض الآخرين ما خسرًا، وأقرب تعويض أن يُقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاها لإزميله، وأظن أن هذا تعليل جيد، أو قريب من الجيد.

(١) في (ر): وبعد.

(٢) في (ر): الحسن، وهو خطأ.

بينكما، وهو للباقي^(١) منكما^(٢).

فاستحال عندنا - والله أعلم - أن يكون عليّ يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن النبي ﷺ مما لم ينكره النبي ﷺ ولم يرد الحكم فيه إلى خلاف ما كان قضى به فيه بخلاف ذلك إلا وقد نسخ ما كان قضى به في زمن النبي عليه السلام في ذلك إلى الذي كان قضى به هو في زمنه، ولولا أن ذلك كذلك، لكان فيه سقوط عدله، وحاش لله أن يكون كذلك، ولكنه رجّع عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ له، والله أعلم^(٣).

فإن قال قائل: فكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله ﷺ يفعلها بين نسائه عن إرادته السفر بإحداهن

٧٤٦ - كما حدثنا يونس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة

(١) في الأصل و(ر): للثاني، وهو خطأ.

(٢) قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - قال أحمد: ليس بذلك لم يكن من النقد الجيد، وقال النسائي: ضعيف ليس بالقوي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، واختلف فيه قول ابن معين، فمرة وثقه، وتارة ضعفه، وقال في «التقريب»: فيه لين، وباقي رجاله ثقات، واسم أبي ظبيان: الحصين بن جندب بن الحارث الجنبلي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣) وسقط من المطبوع منه «عن أبيه»، ورواه البيهقي ٢٦٨/١٠، من طريق ابن المبارك، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) قلت: هذا مسلم للشيخ فيما إذا كان السند إلى علي صحيحاً، لكن فيه قابوس وهو ضعيف كما تقدم، فلا يصلح أن يكون ناسخاً لما تقدم.

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً، أقرعَ بَيْنَ نسائه، فَأَيُّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها معه^(١).

٧٤٧- وكما حدثنا فهْدُ، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٧٤٨- وكما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام، حدثنا سعيد بن عيسى بن تليد، حدثني المفضل بن فضالة القتباني^(٣)، عن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمِّه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وعلقمة: هو ابن وقاص الليثي.

وهو قطعة من الحديث الطويل في قصة الإفك: رواه الطبراني (٢٣/١٤١) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٢١٢) من طريق معمر، و(٧٠٩٩) من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٥٠) عن يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٨٧٩)، والطبراني (٢٣/١٣٤) من طريق عبد الله بن عمر النميري، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، به. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الغساني، والتصويب من (ر)، والقتباني نسبة إلى قتبان - بالكسر ثم السكون - بطن من رعين نزل مصر.

حدثني خالتي عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها... فذكر مثله^(١).

قال: فكيف يجوز أن يكون رسول الله ﷺ يستعمل ما قد نُسخَ قَبْلَ ذلك.

قال: ومن ذلك ما قد عمل المسلمون به في أقسامهم، وجرت عليه فيه أمورهم إلى الآن^(٢) استعمال القرعة فيها.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكرنا من القرعة المنسوخة هي القرعة المستعملة كانت في الأحكام بها حتى يلزم لزوم ما يحكم فيه بما سواها من البينات وغيرها. وأما هذا الذي ذكرت، فلم يستعمل على سبيل الحكم به، وإنما استعمل على تطيب النفس، ونفي الظنون، لا لما سوى ذلك، إلا أن يرى أنه كان لرسول الله ﷺ أن يسافرَ بغير أحدٍ من نسائه، وأنه لما كان له أن يسافر دونهن أنه قد كان له أن يسافرَ دونَ بعضهن، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن إقراعه كان بينهن لما كان يقرع بينهن من أجله، لم يكن على حكم بينهن، ولا عليهن، ولا لهنَّ، وأنه إنما كان لتطيب أنفسهن، وأن لا يقع في قلوب بعضهن ميلٌ منه إلى من يسافرُ بها منهن دونَ بقيتهن، وذلك الأقسام لو عدلت الأجزاء، ثم أعطي كلَّ ذي جزء من أجزائها جزءاً من تلك الأجزاء بغير قرعة على ذلك، كان ذلك جائزاً مستقيماً، فدلَّ

(١) إسناده صحيح، أبو قرة محمد بن حميد بن هشام وثقه ابن يونس، ومن فوقه ثقات من رواة الصحيح، غير عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، فقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان ١٠٠/٧، والخطيب في «تاريخه» ٤٠٨/١٠، وأورده ابن أبي حاتم ٣٦٩/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الأرض، والتصويب من (ر).

ذلك أن^(١) القرعة إنما استُعْمِلَتْ في ذلك لإنفاء الظنون بها عن من يتولى القسمة بين أهلها بميلٍ إلى أحدٍ منهم، أو بما سوى ذلك، وليس في شيء مما ذكرنا من السَّفر بالنساء، ومن الأقسام المستعملة القرعة فيها لما استعملت فيها قَضَاءُ بقرعة، فكذلك نقول: ما كان من أمثال هذين الجنسَيْن مما لا يقع فيه بالقرعة حُكْمٌ، إنما يقع فيه تطييبُ الأنفس وإنفاءُ الظنون، فلا بأس باستعمال القرعة فيه، وما كان من سوى ذلك مما يقع فيه القضاء والأحكام، فلا وجه لاستعمالها فيه، لما قد حكيناه في مثلها عن عليٍّ في زمن النبي عليه السَّلام، وفي تركه بعده لذلك، واستعماله خلافه، فكلُّ واحد من هذين الجنسَيْن اللذين ذكرنا على ما قد رُوي فيه مما قد وصفنا لا يَدْخُلُ فيه الجنسُ الآخر منهما، وكلُّ واحدٍ منهما على ما يُوجِبُهُ فيه ما وصفناه فيه في هذا الباب، والله نسأله التوفيق.

(١) في (ر): على أن.

١١٠ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله: «الحلال بين والحرام بين، وبين

ذلك أمورٌ مشتهات»

٧٤٩ - حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا عبدُ

الله بن عون. وحدثنا أبو أمية، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران، عن ابنِ
عَوْنٍ، عن الشعبيِّ قال:

سمعتُ النُّعْمَانَ بنَ بشيرٍ يَقُولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إن
الحلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بَيِّنٌ، وإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ» وربما قال:
«مُشْتَبِهَةٌ، وسأضربُ لكم مثلاً: إنَّ لله حِمَى، وإنَّ حِمَى الله ما حَرَّمَ،
وإنَّه من يَرَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ»^(١).

٧٥٠ - حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدة،

عن الشعبيِّ، قال:

سمعتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ،
والْحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، مَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعَرَضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الحِمَى، فَيُوشِكُ^(٢) أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ

(١) إسناده ابن مرزوق صحيح على شرط الشيخين، وإسناده أبي أمية على شرط

مسلم، ورواه ابن حبان (٧٢١) من طريق يزيد بن زريع، عن ابن عون، بهذا
الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في (ر): يوشك.

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(١).

٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

شَهِدْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشْتَبِهَاتٍ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ رَتَعَ فِيهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ الْحَرَامَ حِمَى اللَّهِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ»^(٢).

٧٥٢- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ^(٣) بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكٌ، وَمَحَارِمُ اللَّهِ حِمَى، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى، كَادَ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الدارمي ٢/٢٤٥، والبخاري (٥٢)، والبيهقي ٥/٢٦٤، والبخاري (٢٠٣١) من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وزادوا في آخره: «أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

(٣) في (ر): ومشتبهات.

(٤) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة روى له الشيخان مقروناً، وهو حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى =

فسأل سائل عن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله أن الله شائع قد شرعها، وتعبّد عباده بها، فمنها ما ذكره في كتابه محكماً كشف لهم معناه، ومنها ما ذكره في كتابه متشابهاً. فمن ذلك قوله في كتابه: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧] وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى قوله: ﴿وبنات الأخ﴾ [النساء: ٢٣] وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مراده فيه منه قوله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]. ومنه قوله في الصيام: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومنه قوله في الآية التي ذكر فيها ما حرم عليكم: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤]. ومنه قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٣] فكان المحكم والمتشابه اللذان ذكرهما في كتابه هما الجنسان اللذان ذكرنا.

ومنها ما أجراه على لسان نبيه عليه السلام على هذا المعنى، وأجرى بعضه على لسانه محكماً مكشوف المعنى، كالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكما يقصره المسافر منها في سفره، وكما لا يقصره منها فيه، ويكون فيه في سفره كمثل ما كان فيه في حضره.

ومنها ما تعتد به النساء في أيام حيضهن من ترك الصلاة والصيام،

= له أبو داود والنسائي وعلق له البخاري، وهو ثقة. خيشمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

ورواه أحمد ٢٦٧/٤ عن هشام بن القاسم، عن شيان، بهذا الإسناد.

ومن قضاء الصيام بعد ذلك في أيام طهرها، وترك قضاء الصلاة بعد ذلك، وكان ذلك مما أجراه على لسانه محكماً.

ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قوله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(١).

ومنه قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢) في أشياء من أشكال ذلك، فاحتاجوا إلى طلب حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً وكان المعنى الأول من جنس ما أنزله عليه في كتابه محكماً.

فكان معنى قوله: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ» هو ما كان من الحلال المحكم، ومن الحرام المحكم.

وكان معنى قوله: «وبين ذلك أمور مشتهات» هو ما قد يحتمل أن يكون من الحلال البين، ويحتمل أن يكون من الحرام البين، كمثل ما ذكرنا من الجمع بين الأختين بملك اليمين ما قد رده بعضهم إلى التحليل، ورده بعضهم إلى التحريم. وأمثال لذلك^(٣) يكون الدليل يقوم في قلوب بعضهم بتحليل ذلك، وفي قلوب بعضهم بتحريمه، وعند ذلك ما يتباين أهل الورع ممن سواهم، فيقف أهل الورع عند الشبه، ويتهمون فيها آراءهم، ويُقدِّم عليها من سواهم.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وانظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٩١٣).

(٢) حديث صحيح، روي من حديث ثوبان ورافع بن خديج. انظر تخريجهما في «صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢) و(٣٥٣٥).

(٣) في (٤): في أمثال لذلك.

فقال قائل: أفیکون هذا الذي ذكرته مانعاً للحُکام من الحکم فيما يدخل عليهم فيه ما وصفته.

فكان جوابنا له في ذلك أن المفترض على الحُکام في ذلك بعد اجتهد رأيهم فيه إمضاء ما يؤدّيه في آراؤهم إليه، كما أمرهم رسول الله عليه السّلام.

٧٥٣- كما حدّثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، وبكر بن إدريس بن الحجّاج، قالوا: حدّثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدّثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن بسر بن سعيد^(١)، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». قال^(٢): فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم، فقال: هكذا حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة^(٣).

(١) تحرف في الأصل و(ر) إلى: قيس بن سعيد، والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) القائل هو: ابن الهاد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وحيوة بن شريح: هو التجيبي أبو زرعة المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه أحمد ١٩٨/٤، والبخاري (٧٣٥٢)، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ١١٨-١١٩/١٠ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٥٠٦١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن =

وفي ذلك ما قد دَلَّ أن المفروضَ على الحُكَّامِ استعمالُ الاجتهاد فيما يحكمون به، وأنه قد يكون معه الصوابُ، وقد يكون فيه الخطأ، وأنهم لم يكلفوا في ذلك إصابة الصواب، وإنما كُلفوا فيه الاجتهاد، وأنه واسعٌ لهم في ذلك إمضاء الحكومات عليه، ثم^(١) يرجع المحكوم لهم في ذلك إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك الحكومات لهم من الورع عن الدخول فيها، ومن الإقدام عليها.

فإن قال قائل: فهل يتهيأ لك كشف ذلك لنا في مسألة من هذا الجنس حتى نَقِفَ عليه؟

قلنا له: نعم، قد اختلف أهل العلم في رجلٍ قال لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ.

فقال قائلون منهم قد طلقت عليه ثلاثَ تطليقاتٍ لا تحِلُّ له بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مؤثماً.

وقال قائلون منهم: إنها ظهار يُكْفَرُها ما يكفر الظهار.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقة تَبَيَّنُ بها منه، إلا أن يعني من الطلاق ثلاثاً، فيلزمه ذلك.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقةٌ يملك فيها رجعتها، إلا أن ينوي

= الهاد، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما إسنادُ حديثِ أبي هريرة، فصحيحٌ على شرطِ الشيخين أيضاً، ورواه ابن حبان (٥٠٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، بهذا الإسناد. فانظر تخريجه فيه.

(١) في الأصل: لم، والمثبت من (ر).

من الطلاق أكثر منها، فيلزمه ذلك. فكان مَنْ يلي ممن يرى حُرْمَتَهَا عليه بقولٍ من هذه الأقوال، ثم خُوصِمَ إلى حاكم لا يرى حُرْمَتَهَا عليه به، ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك مَنْ قاله ممن قد ذكرناه من أهل العلم فيه، فقضى له بذلك، وقع في اختلاف من أهل العلم.

فطائفة منهم تقول: له استعمالُ ذلك وتركُ رأيهِ فيه الذي يُخالفُه، وممن كان يقول ذلك محمدُ بنُ الحسن.

وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذلك ما يراه، ويترك ذلك الحكم، إذ كان إنما هو حُكم له لا حُكمٌ عليه، وممن كان يقول ذلك أبو يوسف، وهو أولى القولين عندنا بالحق، والله أعلم.

١١١ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

فيما سكت الله تعالى عنه

٧٥٤ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عرعرة بن البرند، حدثنا زياد بن جصاص، عن معاوية بن قرة عن أناس من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألوا النبي ﷺ، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة، والجبن، والسمن، والفراء ما ندري ما كُنَّه^(١) إسلامهم، قال: «انظروا ما حرم عليكم، فأمسكوا عنه، وما سكت عنه، فإنه عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيًّا، واذكروا اسم الله^(٢) عز وجل^(٣)».

(١) في الأصل و(ر): كنهه.

(٢) في (ر): واذكروا عليه اسم الله.

(٣) إسناده ضعيف، زياد بن الجصاص: هو زياد بن أبي زياد الواسطي، ضعيف، وهو عند ابن عدي في جملة من يجمع حديثه ويكتب يعني للمتابعة، وباقي السند رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا» ثم تلا هذه الآية: ﴿وما كان ربك نسيًّا﴾. رواه الحاكم ٣٧٥/٢، وصححه، ووافقه الذهبي مع أن سنده لا يحتمل إلا التحسين.

ورواه البزار (٢٢٣١) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء، =

والأشياء المرادة في هذا عندنا - والله أعلم - هي الأشياء التي من جنس ما ذُكر في هذا الحديث توسعةً من الله على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي أباحها الله لهم من أيدي مَنْ أحل لهم ذبائحهم، وحرّم عليهم ذبائح أضدادهم من المجوس وعبدَةِ الأوثان، وجعل لهم استعمالَ ظاهرها، وعلى^(١) أنها مما أُحِلَّ، حتى يعلموا ما سوى ذلك مما حرّم عليهم، ولو شاء عز وجل لضيق ذلك عليهم، فلم يُبَحِّهم أَكْلَ شيء من اللُّحمان حتى يعلموا مَنْ ذابحوها، وهل هم

= وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصم بن رجاء حدث عنه جماعة، وأبوه روى عن أبي الدرداء غير حديث، وإسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٧، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، وذكره في موضع آخر ١٧١/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير» وقال: إسناده حسن، ورجاله موثقون.

وعن سلمان الفارسي سئل رسول الله عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم». رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ١١٥/٤، والبيهقي ١٢/١٠، وفي سنده سفيان بن هارون وهو ضعيف، والمرجح وقفه على سلمان.

وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم حرّمات فلا تنتهكوها، وحدّد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها». رواه الدارقطني ١٨٤/٤، والبيهقي ١٢/١٠-١٣، والخطيب في «الفيہ والمتفقہ» ٩/٢ من طرق عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة.

فهذه شواهد يشد بعضها بعضاً، يصح بها حديث الباب.

(١) في (ر): على، بلا واو.

ممن يحل ذبائحهم، أم ممن سوى ذلك، وكان في ذلك إعناتُ الله تعالى لهم، كما قال: ﴿ولو شاء الله لأَعْتَكُم﴾ [البقرة: ٢٢٠] ولكنه خَفَّفَ ذلك ورفع عنهم رحمةً منه لهم، وتفضلاً منه عليهم، وخالف بين ذلك وبين الشرائع التي شرعها لهم في دينه، وتعبدهم بها فيه، وأمرهم بطلب مشكلها من محكمها ومن ما يطلب من مثله على ما ذكرناه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، ومثلُ هذا الحديث ما رُوِيَ عن ابن عباس، ممَّا:

قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا محمد بنُ شريك، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء

عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياءً تقدرًا، فبعثَ الله نبيَّه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحَرَّمَ حرامه، فما أَحَلَّ، فهو حلالٌ، وما حَرَّمَ، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، ثم تلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]^(١).

ومما حَدَّثَنَا فهذه، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا محمد، عن عمرو... ثم ذكر بإسناده مثله.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. عمرو بن دينار: هو أبو محمد الأثرم المكي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي.

ورواه أبو داود (٣٨٠٠) عن محمد بن داود بن صبيح، والحاكم ١١٥/٤ من طريق أحمد بن حازم الغفاري، كلاهما عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٣٧٢ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

فالمرادُ بما في الحديث عندنا هو المراد بما في الحديث الذي ذكرناه قبله في هذا الباب، والله أعلم، وإياه نسأل التوفيق^(١).

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٦٣/٢-١٦٥ بتحقيقنا: وأما المسكوت عنه، فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويُسمى ذلك مفهوم الموافقة، وقد تكون دلالة بطريق مفهوم المخالفة، كقوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة... وقد تكون دلالة من باب القياس، فإذا نص الشارع ﷺ على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره أنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم، فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب و تحريم على أنه معفو عنه.

١١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ

اللَّذِينَ كَانَا اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ كَانَ تَقَادَمَ

أَمْرُهُمَا، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَقْسِمَا بِبَيْنَهُمَا،

وَأَنْ يَحْلُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَهُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ

فِي أَرْضٍ قَدْ هَلَكَ أَهْلُهَا، وَذَهَبَ مَنْ يَعْلَمُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ

بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَقْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا، جَاءَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِسْطَاطٌ مِنْ نَارٍ فِي وَجْهِهِ» فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَخَّيَا، ثُمَّ اسْتَهِمَا،

ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» (١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد - وهو

الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.

ورواه أبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي ٦/٦٦ من

طرق عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠)

و(٥٠٧٢).

وقوله «جاء يوم القيامة إسطاط في وجهه»، الإسطاط: الحديدية التي تحرك بها

النار وتسعر.

٧٥٦ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني أسامة أن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أخبره

عن أم سلمة أن رجلين من الأنصار استأذنا على رسول الله ﷺ، فأذن لهما، فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها^(١)، وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل عليّ، وأنا أقضي بينكما على نحو ما أسمع منكما، وإيكما كان له في الكلام فضل على صاحبه، فَقَضَيْتُ له، وأنا أرى أنه حقّ، وإنما هو من حقّ أخيه، فإنما أقضي له بقطعة من النار يُطَوَّقُها من سبع أرضين، يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة، فلما سمعا ذلك، بكيا جميعاً، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله، حَظِّي له، فقال رسول الله ﷺ: «أَذْهَبَا، فَاجْتَهِدَا في قسم الأرضِ شَطْرَيْنِ، ثم استهما، فإذا أَخَذَ كُلُّ واحدٍ منكما نصيبه، فليَحْلُلْ أخاه»^(٢).

٧٥٧ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة

عن أم سلمة قالت: كنت جالسةً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يَخْتَصِمَانِ في موارث وأشياء قد دَرَسَتْ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أقضي بينكما برأيي مما لم ينزل عليّ، فمن قَضَيْتُ له بقضية أراها يَقْطَعُ بها قطعةً ظلماً، فإنما يَقْطَعُ بها قطعةً من نارٍ إسطاماً يأتي بها في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله، حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «لا، ولكن اذهبا توخياً،

(١) تحرف في الأصل إلى: ساقها، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده حسن كسابقه.

ثم استهما، ثم يُحَلَّلُ كُلُّ واحدٍ منكما صاحبه^(١).

٧٥٨ - حدثنا يونس، حدثني عبد الله بن نافع المدني الصائغ،
حدثني أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع

عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست لست لهما بيئة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض^(٢)، فأقضي له بذلك، وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها، أو فليدعها^(٣)»، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قد فعلتما هذا، فاذهبا، فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما^(٤)، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه^(٥)».

٧٥٩ - حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا

(١) إسناده حسن أيضاً. ورواه الدارقطني ٢٣٨-٢٣٩ عن أبي بكر النيسابوري، عن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.
ورواه البغوي (٢٥٠٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، عن صفوان بن عيسى، به.

(٢) في (ر): أن يكون ألحن بحجته من بعض.

(٣) في (ر): أو ليدعها.

(٤) في الأصل: أسهما، والمثبت من (ر).

(٥) عبد الله بن نافع المدني وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وأسامة بن زيد حسن الحديث، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١٥٥/٤ بإسناده ومثته.

أسامة بن زيد. . ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٧٦٠ - حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا وكيع،

حدثنا أسامةُ بن زيد. . ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فقال قائلٌ ممن لا عِلْمَ له بوجوهِ أحاديثِ رسولِ الله ﷺ: «الذي في هذا الحديث مما أُضِيفَ إلى رسولِ الله ﷺ من أمرِ كُلِّ واحدٍ من الرجلين المذكورين فيه، بعد تقاسمهما ما اختصما إليه فيه بتحليلِ كُلِّ واحدٍ منهما صاحبه من حقٍّ إن كان له، فيما أخذه صاحبه بحقِّ القِسمةِ محالٌّ، لأن التحليلَ إنما يعمل في ما كان في ذِمِّ المحللين، لا فيما كان في أيديهم مما هو عَرَضٌ، أو حِصَّة في عَرَضٍ، إلا أن رجلاً لو قال لرجلٍ: قد حللتُكَ من داري التي لي في يدك، أو من عبدي الذي لي في يدك أن ذلك التحليلَ لا يَمْلِكُ به المحلل شيئاً من رقة تلك الدار، ولا من رقة ذلك العبد، وهذا مما لا اختلاف فيه، وكيف يجوزُ أن تقبلوا عن رسولِ الله ﷺ ما قد رويتموه في هذا الحديث من أمره كل واحدٍ من الخصمين اللذين اختصما إليه بعد مقاسمته صاحبه بتحليله من حقٍّ إن كان له في يده.

فكان جوابنا له أن التحليلَ الذي في هذا الحديث لم يُردْ به رسولُ الله ﷺ ما توهمه عليه، وإنما أراد به أن الشيء الذي يقسمانه قد

(١) إسناده حسن. ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٥٥/٤، والدارقطني ٢٣٩/٤ عن ابن مرزوق، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن كسابقه. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤ عن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢٠/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧-٢٣٤، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٠٠)، والطبراني ٢٣/٦٦٣ من طرق عن وكيع، به.

يكون فيما أخذه أحدهما حق لصاحبه، فيكون حراماً عليه أخذه، وحراماً^(١) عليه الانتفاع به، وإذا حَلَّله منه، حلَّ له الانتفاع به، وكان ذلك حراماً عليه لو لم يكن ذلك التحليل، وكان ما هما فيه لا يَقْدِرُ فيه على تخلصٍ لهما من شيء من أسبابه خلاف ذلك، لأنهما لا يَقْدِرَانِ على عقدِ بيعٍ فيه، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما لا يدرى ما يُحاولُ بيعه من ذلك، وأن ذلك إذا كان في البيع غير مقدورٍ عليه كان في الهبة والصدقة كذلك أيضاً، وكانت كُلُّ واحدةٍ منهما من العمل في ذلك أبعد من عمل البيع فيه، وكان المقدورُ عليه في ذلك التحليل من كونه في يد الذي ليس له، والانتفاع به، فأمرهما رسولُ الله ﷺ بالمقدورِ عليه في ذلك، ونقلهما به من حال حُرمةٍ قد كانت قبله إلى حالِ حلِّ خلفها، وكان ما كان مِنَّةً من الله عليه في ذلك حكمه^(٢)، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل (و): حرام.

(٢) في (و): ما كان منه منة من الله في حكمه.

١١٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ،

وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ مَنْ هُمْ؟

٧٦١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا،

وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى، فقد احتجَّ

به أبو داود والنسائي، وعلق له البخاري، وقال في «تاريخه الكبير»: مشهور

الحديث، ووثقه النسائي، وابن يونس، وابن حبان، والعجلي، وابن قانع، وأبو

يعلى، والخليلي في «الإرشاد»، وانفرد ابن حزم بتضعيفه، ورده عليه الإمام الذهبي،

وقال: وما علمتُ به بأساً.

ورواه مطولاً أحمد ١/١٨٥، ومسلم (٢٤٠٤) (٣٢)، والترمذي (٢٩٩٩)

و(٣٧٢٤)، والنسائي في «الخصائص» (١١) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا

الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، قلت: والآية التي ذكروها

في الحديث هي آية المباهلة، غير النسائي فقد ذكر الآية التي بوب عليها المؤلف.

ورواه النسائي في «الخصائص» (٥٤)، وابن جرير ٨/٢٢، والحاكم

١٠٨/٣-١٠٩ من طريق أبي بكر الحنفي، عن بكير بن مسمار، به. وليس فيه ذكر=

ففي هذا الحديث أن المرادين^(١) بما في هذه الآية هم رسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، وحسن، وحسين.

٧٦٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحميد، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمن البجلي، عن حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)

عن أُمِّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في رسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، وحسن، وحسين عليهم السلام: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٣).

= للآية، وإنما قال فيه «حين نزل عليه الوحي».

(١) في (ر): المراد بما.

(٢) في الأصل و(ر): سعيد، وهو تحريف.

(٣) جعفر بن عبد الرحمن البجلي: هو أبو عبد الرحمن الأنصاري، روى عن أم طارق، وحكيم بن سعد، وروى عنه الأعمش لقيه بواسط، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٩٦/٢، وابن أبي حاتم ٤٨٣/٢ ولم يأترا عنه جرحاً ولا تعديلاً، غير أن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ للأعمش، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٤/٦ وقال: شيخ كان بواسط، قلت: وباقى رجال السند ثقات من رجال الشيخين غير حَكِيمِ بن سعد، فقد روى له البخاري في «الأدب» والنسائي، وهو ثقة.

ورواه الطبراني ٢٣/٧٥٠ عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان - وهو ابن أبي شيبَةَ - بهذا الإسناد. وعلقه البخاري في «التاريخ» ١٩٧/٢ عن جرير، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن جرير في «جامع البيان» ٨/٢٢ عن ابن حميد، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد قال: ذكرنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أُمِّ سلمة قالت: فيه نزلت... فذكره.

وذكر هذا الإسناد البخاري ١٩٧/٢ معلقاً عن عبد الله بن عبد القدوس، به.

ففي هذا الحديث مثْل الذي في الأول.

٧٦٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مَخْلَدِ القَطَوَانِي، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ، حدثنا ابنُ هاشم بن عُتْبَةَ، عن عبدِ الله بن وهب

عن أم سلمة أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ فاطمة، والحسنَ، والحسينَ، ثم أدخلهم تحت ثوبه، ثم جَارَ إلى الله تعالى: «رَبِّ هَؤُلَاءِ أهلي». قالت أم سلمة: فقلتُ: يا رسولَ الله، فَتَدْخِلُنِي معهم، قال: «أَنْتِ مِنْ أهلي»^(١).

ففي هذا الحديث قولُ رسولِ الله ﷺ لأم سلمة جواباً منه لها عند قولها له: تَدْخِلُنِي معهم: «أَنْتِ مِنْ أهلي». فكان ذلك مما قد يجوزُ أن يكونَ أراد به أنها من أهله، لأنَّها من أزواجه، وأزواجه: أهله، كما قال في حديث الإفك الذي قد:

٧٦٤- حَدَّثَنَا^(٢) يونس، حدثنا ابنُ معبد، حدثنا عُبيدُ^(٣) الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عُروَةَ، وسعيد، وعلقمة، وعُبيد الله

(١) إسناده ضعيف، خالد بن مخلد القطواني، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وموسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ. ابن هاشم بن عتبة: هو هاشم بن هاشم بن عتبة، وعبد الله بن وهب: هو ابن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي.

ورواه ابن جرير الطبري ٨٧/٢٢ عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء بن كريب - عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. غير أن فيه «جمع علياً والحسين». (٢) في (ر): حدثنا به يونس.

(٣) تحرف في (ر) إلى: عبد، وعبيد الله بن عمرو هذا: هو ابن أبي الوليد =

عن عائشة أن رسول الله عليه السلام في حديث الإفك، قام على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت منه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»^(١).

فكان قوله: «من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي» يعني في زوجته التي كان أذاه فيها، فكان في ذلك ما قد دل على أن الزوجة تُسمى بهذا الاسم، فيحتمل أن يكون قوله لأُم سلمة: «أنت من أهلي» من هذا المعنى أيضاً أنها من أهل الآية المتلوة في هذا الباب، ومما يدل على ذلك ما قد:

٧٦٥- حدثنا الحسين بن الحكم الجبّري^(٢) الكوفي، حدثنا مَحْمُودُ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ رَاشِدٍ الحنّاط، حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ

= الأَسَدِيُّ مَولاهُم أَبُو وَهَبٍ الجَزَرِيُّ الرَقِيُّ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن معبد - وهو علي بن معبد بن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. سعيد: هو ابن المسيب، وعلقمة: هو ابن وقاص الليثي، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة. وهو قطعة من حديث قصة الإفك الطويل، رواه الطبراني ٢٣/١٤١ من طريق عبد الله بن جعفر الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

وقوله «من يعذرني» أي: من يعذرني منه في الإيقاع به إيداناً بأنه أهل لأن يوقع به، وإن على من علم بحاله في الإساءة أن يعذر الموقع به ولا يلومه.

(٢) هو بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحبرة، له ترجمة في «الأنساب» ٤/٤٤، و«الإكمال» ٣/٤١.

الشَّامِي^(١)، عن عَمَّارِ الدُّهْنِي، عن عَمْرَةَ^(٢) بنتِ أفعى

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ يعني في سبعة: جبريل، وميكائيل، ورسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام، وأنا على باب البيت، فقلت: يا رسول الله، ألسْتُ من أهل البيت، قال: «إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣) وما قال: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

٧٦٦- وما قد حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ أَيْضاً، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ، عن الْأَجْلَحِ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أم سلمة وعبد الملك، عن عطاء

عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة بطعام لها إلى أبيها، وهو على منازله، فقال: «أَيُّ بَنِيهِ، أَتَيْنِي بِأَوْلَادِي وَابْنِي وَابْنِ عَمِّكَ» قالت: ثم

(١) هو بكسر الشين وفتح الباء: نسبة إلى شَيْمَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ نَزَلَ أَبُو بَطْنٍ مِنْ هَمْدَانَ، فَنسَبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: السَّبَائِي، وَفِي (ر): إِلَى الشَّيْبَانِي.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): أُمُّ عَمْرَةَ، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: عَمْرَةُ بِنْتُ أفعَى، كَذَا سَمَاهَا ابْنُ نَقْطَةَ فِي «الاستدراك» ١/ ورقة ١٢/ب، والطبراني في «الجامع الكبير» ٣٧٢/٢٣، وكذلك ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٢٨٨/٥ لكنه قال: «بنت الشافع!».

(٣) إسناده ضعيف، مخوّل بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو صدوق في نفسه إلا أنه كان يغلو في الرفض فيما قال العقيلي وغيره، وعمره بنت أفعى لم يرو عنها غير عمار الدهني، ولم يوثقها غير ابن حبان.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٠٤ ونسبه إلى ابن مردويه.

جَلَّلَهُمْ، أَوْ قَالَتْ: حَوَى عَلَيْهِمُ الْكِسَاءُ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَّتِي، فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً» قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مَعَهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ، أَوْ إِلَى خَيْرٍ»^(١).

(١) حديث حسن، الأجلح: هو ابن عبد الله بن حجية الكوفي، مختلف فيه وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً، إلا أنه يُعد في شعبة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وأدرجه الإمام الذهبي في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق» (١٣)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق شيعي، وشهر بن حوشب وإن كان فيه كلام قد تابعه عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي - وهو ثقة احتج به مسلم وأصحاب السنن، وعطاء - هو ابن رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني والبخاري.

ورواه الطبراني ٢٣/ (٧٧١) من طريق ابن أبي الحسين، عن جعفر الأحمر، عن الأجلح، عن زبيد (هو ابن الحارث الياامي) عن شهر، عن أم سلمة. ورواه أحمد ٦/ ٣٠٤، والترمذي (٣٨٧١)، والطبراني ٢٣/ (٧٦٨) و(٧٦٩)، وابن جرير ٦/ ٢٢ من طرق عن زبيد بن الحارث، عن شهر بن حوشب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

ورواه أحمد ٦/ ٢٩٢ عن عبد الله بن نُمير، عن عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني من سمع أم سلمة... قلت: شيخ عطاء لم يسم، وباقي رجاله ثقات. ثم قال عبد الملك: وحدثني أبو ليلى، عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء، قال عبد الملك: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة بمثله سواء.

ورواه الطبراني (٢٦٦٨) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا جعفر الأحمر، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أم سلمة. =

٧٦٧- وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا بكر بن يحيى بن زبان،

حدثنا مندل، عن أبي الجحاف، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ في بيتي، فجاءته فاطمة عليها السلام بخزيرة، فقال: «ادعي لي بعلك» فدعته وابنيها، فجاء بكساء، فحفظهم به، ثم أخذ طرفه بيده، ثم رفع يديه، فقال: «اللهم إن هؤلاء ذرتي وأهل بيتي، فأذهب الرجس عنهم، وطهرهم تطهيراً» قالت: فرفعت الكساء، وأدخلت رأسي فيه، فقلت: أنا يا رسول الله؟ قال: «إنك على خير»^(١).

٧٦٨- حدثنا فهذ، حدثنا أبو غسان، حدثنا فضيل بن مرزوق،

عن عطية، عن أبي سعيد

عن أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فقلت: يا رسول الله، ألسنت من أهل البيت؟ فقال: «أنت على خير، إنك من أزواج النبي ﷺ، وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين»^(٢).

٧٦٩- وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا روح بن أسلم، حدثنا

= وحامة الرجل: خاصته ومن يقرب منه.

(١) مندل: وهو ابن علي العنزي، وشهر بن حوشب، على ضعفهما ممن يكتب

حديثهما للمتابعات، وهذا منها.

(٢) عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد،

وهذا منها. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه ابن جرير ٧/٢٢ عن أبي كريب، عن الحسن بن عطية، عن فضيل بن

مرزوق، بهذا الإسناد.

حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن شهر بن حوشب

عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «اثيني بزوجه وابنيك» فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فدَكِيًّا، ثم وضع يده عليهم، ثم قال: «اللَّهُمَّ، إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فاجعل صلواتك وبركاتك على آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» قالت أم سلمة: فرفعت الكساءَ لأدخلَ معهم، فجبَّده رسولُ الله ﷺ، وقال: «إِنَّكَ على خيرٍ»^(١).

٧٧٠ - وما قد حدَّثنا سليمان الكيسانِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد

(ح)

وما قد حدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدَّثنا أسدُ بن موسى قالا: حدَّثنا عبد الحميدُ بنُ بهرام، حدَّثنا شهرٌ قال:

سمعتُ أم سلمة حين جاء نعي الحسين بن علي، فقالت: قتلوه، قتلهم الله، وعروهُ، وذلُّوه، لعنهم الله، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وجاءته فاطمة غُدِيَّةً بِبُرْمَةٍ لها قد صنعتُ منها عصيدةً تحمِلُها في طَبَقٍ لها حتى وضعتها بينَ يديه، فقال لها: «أين ابنُ عمك؟»، فقالت: هو في البيت، قال: «اذْهَبِي، فادْعِيهِ، واثْنِي بَابِنِيكَ»، قالت: فجاءت تقوِّدُ ابنيها كُلَّ واحدٍ منهما^(٢)، وعلي في أثرهم يمشي حتى دخلوا على رسول الله ﷺ، فأجلسهما في حَجْرِهِ، وجلس علي على يمينه، وجلست فاطمة على يساره، قالت أم سلمة: فاجتَبَدُ من تحتي كساءً

(١) علي بن زيد ضعيف، وكذا شهر بن حوشب، لكن حديثهما يتقوى بالمتابعات. ورواه الطبراني (٢٦٦٤) عن علي بن عبد العزيز، حدَّثنا حجاج بن منهال، حدَّثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) رواية الطبراني: كل واحد منهما في يد.

حبيراً^(١) كان بساطاً لنا على المنامة بالمدينة، فلفه رسول الله ﷺ عليهم جميعاً، فأخذ بشماله طرفي الكساء، وألوى بيده اليمنى إلى ربه عز وجل، فقال: «اللَّهُمَّ أذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً - ثلاث مرار-» قالت: قلت: يا رسول الله، ألسنتُ من أهلك؟ قال: «بلى»، قال: فادخلي^(٢) في الكساء، قالت: فدخلتُ بعدما قضى دُعاه لابن عمه علي، وابنيه، وابنته فاطمة عليهم السلام^(٣).

٧٧١ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي أبو^(٤) إسحاق، حدثنا محمد بن أبان الواسطي، حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن يحيى بن عبيد المكي، عن عطاء بن أبي رباح

عن عمر بن أبي سلمة، قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ، وهو في بيت أم سلمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ قالت: فدعا النبي ﷺ الحسن والحسين وفاطمة فأجلسهم بين يديه، ودعا علياً، فأجلسه خلف ظهره، ثم جلّسهم جميعاً بالكساء، ثم قال: «اللَّهُمَّ هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم

(١) في الأصل حبيراً، والمثبت من (ر)، والحبير من البرود: ما كان مؤشياً مخططاً، يقال: بُرد حبير، وبُرد حبرة بوزن عينة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات.

(٢) في الأصل: فادخل، والمثبت من (ر).

(٣) ورواه الطبراني (٢٦٦٦) من طريقين عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. لكن جاء فيه: قالت أم سلمة: فأدخلت رأسي البيت، فقلت: يا رسول الله وأنا معكم؟ قال: «أنت على خير» مرتين. وهذا موافق للروايات السالفة.

(٤) في الأصل: «قال: حدثنا ابن إسحاق» وهو خطأ، وفي (ر): وأبو إسحاق محمد بن أبان الواسطي، وهو خطأ، وإبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي مترجم في «تاريخ بغداد» ٥/٦، ونقل فيه عن الدارقطني قوله فيه: ليس بالقوي.

الرَّجَسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً» قالت أم سلمة: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْهُمْ، قال: «أَنْتِ مَكَانَكَ، وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»^(١).

٧٧٢ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٢) بن عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابن لَهَيْعَةَ، عن أَبِي صَخْرٍ، عن أَبِي معاوية البجلي، عن عَمْرَةَ الهَمْدَانِيَّةِ، قالت:

أَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: عَمْرَةُ الهَمْدَانِيَّةِ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَمُحِبٌّ وَمُبْغِضٌ، تَرِيدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَتُحِبُّنِي أَمْ تُبْغِضُنِي؟ قَالَتْ: مَا أُحِبُّهُ وَلَا أُبْغِضُهُ، فَقَالَتْ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾ إِلَى آخِرِهَا وَمَا فِي الْبَيْتِ إِلَّا جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحُسَيْنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» فَوَدِدْتُ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ^(٣).

فَدَلُّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ

(١) سنده حسن.

ورواه الترمذي (٣٢٠٥) و(٣٧٨٧) عن قتيبة، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة، قال: وفي الباب عن أم سلمة ومعاوية بن يسار وأبي الحمراء وأنس.

(٢) في الأصل: سعيد بن أبي كثير، وهو خطأ.

(٣) ابن لهيعة سيء الحفظ، وعمرة لم يرو عنها غير أبي معاوية البجلي - وهو عمار بن معاوية الدهني - وباقي رجاله ثقات. أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط صاحب العباء.

سلمة مما ذكر فيها^(١) لم يُردُّ به أنها كانت ممن أريد به مما في الآية المتلوة في هذا الباب، وأن المرادين بما فيها هم رسول الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، وحسن، وحسين عليهم السلام دون من سواهم.

ومما يدل على مراد رسول الله ﷺ بقوله لأم سلمة فيما روي في هذه الآثار من قوله لها: «أنت من أهلي».

٧٧٣- ما قد حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، وسليمان الكيسانى قالوا: حدثنا بشر بن بكر البجلي، عن الأوزاعي، أخبرني أبو عمار

حدثني واثلة، قال: أتيت علياً، فلم أجده، فقالت فاطمة: انطلق إلى رسول الله ﷺ يدعوه، قال: فجاء مع رسول الله ﷺ، فدخلوا ودخلت معهما، فدعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين، فأقعد كل واحد منهما على فخذه، وأدنى فاطمة من حجره وزوجها، ثم لفَّ عليهم ثوباً وأنا منتبذ، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾. الآية، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، إِنَّهُمْ أَهْلُ حَقِّ» فقلت: يا رسول الله وأنا من أهلك؟ قال: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي»، قال: واثلة: فإنها من أرحى ما أرجو^(٢)

(١) في (ر): مما ذكرنا فيها.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحجاج الحضرمي يكنى أبا جعفر، روى عن جمع، وقال ابن أبي حاتم ٢٣٥/٧: كتبت عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. وسليمان الكيسانى: قال السمعاني في «الأنساب» ٥٢٥/١٠: هذه النسبة إلى كيسان، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، والمشهور منهم أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، يعرف بالكيسانى، من أهل مصر، يروي عن أبيه وأسد بن موسى وطبقتهما، وكان مولده بمصر سنة ١٨٥هـ، وتوفي في صفر سنة ٢٨٢هـ، وكان ثقة.

ووائلة أبعدُ منه عليه السَّلام من أمِّ سلمة منه^(١)، لأنه إنما هو رجلٌ من بني ليث ليس من قريش، وأمُّ سلمة موضِعُها من قريش موضعُها الذي هي به منه، فكان قوله لوائلة: «أنت من أهلي» على معنى: لا تَبَاعِكَ إياي وإيمانك بي، فدخلت بذلك في جمعتي.

وقد وجدنا الله قد ذكر في كتابه ما يدلُّ على هذا المعنى بقوله: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] فأجابه في ذلك بأن قال له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فكما^(٢) جاز أن يُخرجه من أهله وإن كان ابنه لخلافه إياه في دينه، جاز أن يُدْخَلَ في أهله من يُوافقه على دينه، وإن لم يكن من ذوي نسبه.

فمثلُ ذلك أيضاً ما كان من رسول الله ﷺ جواباً لأم سلمة: «أنت من أهلي» يحتمل أن يكونَ على هذا المعنى أيضاً، وأن يكون قوله لها ذلك، كقوله مثله لوائلة، وحديث سعد، وما قد ذكرناه معه من

= قلت: ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح. أبو عمار: هو شداد بن عبد الله القرشي.

ورواه أحمد في «المسند» ١٠٧/٤، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٧٣-٧٢/١٢، وابن حبان (٦٩٧٦)، والحاكم ١٤٧/٣، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٠) ٢٢/١٦٠، وابن جرير ٧/٢٢ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وإنما هو على شرط مسلم كما قال الإمام الذهبي في «المختصر»، فإن أبا عمار شداد بن عبد الله لم يخرج له البخاري.

(١) في الأصل: فيه، والمثبت من (ر).

(٢) في (ر): فلما.

الأحاديث في أوّل هذا الباب معقولٌ بها من أهل الآية المتلوّة فيها، لأنّا قد أحطنا علماً أن رسول الله ﷺ لمّا دعا مَنْ دعا من أهله عند نزولها لم يبق من أهلها المرادين فيها أحداً سواهم، وإذا كان ذلك كذلك، استحال أن يَدْخُلَ معهم فيما أُريدت به سواهم، وفيما ذكرنا من ذلك بيانٌ ما وصفنا.

فإن قال قائل: فإن كتاب الله يَدُلُّ على أن أزواج النبي ﷺ هم المقصودون بتلك الآية، لأنّه قال قبلها في السورة التي هي فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ﴾ - إلى قوله -: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ﴾ - إلى قوله -: ﴿الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٢٨-٣٣]، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يُرَدُّنَ به، لأنّه على خطاب النساء، لا على خطاب الرجال، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ الآية.

فكان^(١) جوابنا له أنّ الذي تلاه إلى آخر ما قَبْلَ قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ ... الآية، خطابٌ لأزواجه، ثم أعقب ذلك بخطابه لأهله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾. الآية، فجاء على خطاب الرجال، لأنه قال فيه: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾، وهكذا خطاب الرجال، وما قبله، فجاء به بالنون، وكذلك خطاب النساء. فعقلنا أن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾. الآية، خطابٌ^(٢) لمن أرادته من الرجال بذلك لِيُعْلِمَهُمْ تَشْرِيفَهُ لَهُمْ، ورفعته لمقدارهم أن جعل نساءهم من قد وصفه لما وصفه به مما في الآيات المتلوات قبل الذي خاطبهم به تعالى.

ومما دَلَّ على ذلك أيضاً:

(١) في الأصل: «كان»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): «خطاباً»، وهو خطأ.

٧٧٤- ما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا روحُ بنُ عبادَةَ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيدٍ

عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ»^(١).

٧٧٥- وما قد حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ عِبَادَةَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ نَفِيعُ الْهَمْدَانِيُّ الْأَعْمَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَيْضاً - قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الْحَمْرَاءُ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، أَتَى بَابَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الْآيَةُ»^(٢).

وَفِي هَذَا أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ مَنْ هُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد: هو ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، ضعيف، يكتب حديثه ولا يُحتج به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٢، وأحمد ٢٥٩/٣ و٢٨٥، والترمذي (٣٢٠٦)، والطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧١)، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، بل موضوع. فيه أبو داود الأعمى، متروك، وكذبه ابن معين، وباقي رجاله ثقات. أبو الحمراء: هو هلال بن الحمراء، وقيل: هلال بن الحارث مولى النبي ﷺ.

ورواه الطبري في «جامع البيان» ٦/٢٢، والطبراني ٣/ (٢٦٧٢) و٢٢/ (٥٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠٧/٥ من طرق عن أبي داود الأعمى، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٤٠٧/٦ من رواية الطبري، وقال بإثره: أبو داود =

١١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ

في إثباتِ الشُّومِ، وما رُوي عنه في نفيه

٧٧٦ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، ويونسُ،

عن ابنِ شهابٍ، عن حمزة، وسالمِ ابني عبد الله بنِ عمر

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، قال: «إنَّما الشُّومُ في

ثلاثة: في المرأة، والفرس، والدَّارِ»^(١).

= الأعمى هو نفع بن الحارث، كذاب.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو داود

الأعمى، وهو كذاب. ثم ذكره في ١٦٨/٩ وقال: وفيه أبو داود الأعمى، وهو ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٦/٦، وزاد نسبه لابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٧٢/٢.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك رواه أحمد ١٢٦/٢، والبخاري (٥٠٩٣)، وفي «الأدب

المفرد» (٩١٦)، ومسلم (٢٢٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٢)، والنسائي ٢٢٠/٦،

والقضاعي (٢٩٤)، والبخاري (٢٢٤٤).

ورواه البخاري (٥٧٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس. وزاد في أوله: «لا

عدوى ولا طيرة...».

ورواه أحمد ٨/٢ و ١١٥ و ١٣٦، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والطيالسي (١٨٢١)

من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

٧٧٧ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا القعنبِيُّ، حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب... فذكر بإسناده مثله^(١).

٧٧٨ - حدثنا ابنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ شهاب... فذكر بإسناده مثله، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَمْزَةَ^(٢).

ففي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَاتُ الشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ رُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ مَا مَعْنَاهُ خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى.

٧٧٩ - كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»^(٣).

فَكَانَ مَا فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الشُّؤْمَ إِنْ كَانَ، كَانَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن جريج قد توبع.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٦٢١)، والطيالسي (١٨٢١)، وأحمد ٨/٢ و١٣٦، والبخاري (٢٨٥٨) و(٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، والترمذي (٢٨٢٤)، والنسائي ٦/٢٢٠، وابن ماجه (١٩٩٥) من طرق عن الزهري، به.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن سنان، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ بإسناده ومثته.

ورواه مسلم (٢٢٢٥) (١١٦)، والبيهقي ٨/١٤٠ عن أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما قد رُوِيَ عن جابرٍ، وسهل بن سعد، عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

٧٨٠- كما قد حدَّثنا يونس، حدَّثنا ابن وهب أن مالكاً، حدَّثه

عن أبي حازمٍ

عن سهلٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالذَّارِ»^(١).

٧٨١- كما قد حدَّثنا^(٢) الكيساني، حدَّثنا عبد الرحمن بن زياد،

حدَّثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازمٍ أنه سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ، يُحَدِّثُ عن النبي عليه السَّلام... ثم ذكر مثله^(٣).

٧٨٢- وما قد حدَّثنا ابنُ مرزوق، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يونس - وهو ابن عبد الأعلى الصدفي - فمن رجال مسلم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٤/٤ بإسناده ومثله.

وهو في «الموطأ» ٩٧٢/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٣/٥ و٣٣٨،

والبخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجه (١٩٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٠).

ورواه مسلم، والطبراني (٥٧٤٧) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٧) و(٥٨٣٢) و(٥٨٥٢)

و(٥٩٠٦) من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) في (ر): وكما حدَّثنا.

(٣) حديث صحيح. الكيساني: هو سليمان بن شعيب، وثقه العقيلي كما في

«اللسان» ٩٦/٣ وقد تقدمت ترجمته قبل قليل، وعبد الرحمن بن زياد: ذكره ابن أبي

حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٥ ونقل عن أبيه قوله فيه: صدوق، وقول أبي زرة: لا بأس به. وانظر ما قبله.

جُريج، عن أبي الزبير سَمِعَ جابراً يُحَدِّثُ عن النبي عليه السَّلام..
ثم ذكر مثله سواء^(١).

وقد رُوِيَ عن عائشة إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه غير أنها ذكرته عنه عليه السَّلام بالطَّيرة، لا بالشُّوم، والمعنى فيهما واحد، وإذا كان ذلك كذلك، كان ما رُوِيَ عنها مما حفظته عن رسول الله ﷺ من إضافته ذلك الكلام إلى أهل الجاهلية أولى مما رُوِيَ عن غيرها فيه عنه ﷺ لحفظها عنه في ذلك ما قَصَرَ غَيْرُهَا عن حفظه عنه فيه، فكانت بذلك أولى من غيرها، لا سيما وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في نفي الطَّيرة والشُّوم.

٧٨٣ - كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا غَوْلَ، ولا طِيرةَ، ولا شُومَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير محمد بن مسلم، فمن رجال مسلم، وقد صَرَّحَ ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣١٣/٤ عن ابن مرزوق، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٤٠٣٣) من طريق علي بن بحر، عن أبي عاصم النبيل، به.
ورواه مسلم (٢٢٢٧)، والنسائي ٢٢٠/٦-٢٢١ من طريقين عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صَرَّحَ بالتحديث عنده، فانتفت شبهة تدليسه.

٧٨٤- حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج،
عن أبي الزبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لا عدوى، ولا
صَفَر، ولا غُول»^(١).

فكان في ذلك ما قد دُلَّ على انتفاء ذلك القولِ المضافِ إلى
رسول الله ﷺ في إثباته الشؤمَ في الثلاثة الأشياء التي رويها عنه أن
الشؤمَ فيها، وقد رُوِيَ عنه عليه السَّلَامُ في نفي الشؤمِ أيضاً، وأن ضِدَّهُ
من اليُمن قد يكون في هذه الثلاثة الأشياء:

٧٨٥- ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا
إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدثنا سليمانُ بنُ سليم، عن يحيى بنِ جابر
الطائي، عن معاوية بن حكيم

عن عمه مخمر^(٢) بن معاوية قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
«لا شؤم، وقد يكونُ اليُمنُ في المرأة، والفرس، والدَّابة»^(٣).

= والحديث عند ابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة ولا
شؤم، فإن يكن ففي الرُّبع (أي: المنزل) والفرس والمرأة».
ورواه أيضاً (٣٩) عن أبي الزبير بلفظ: «لا عدوى، ومن أعدى الأول، ولا صفر
ولا غول».

وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٨). وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله. وابن حبان رقم (٦١٢٨).

(٢) تحرف في الأصل (و) إلى: «محسن»، والتصويب من مصادر التخریج
وكتب الرجال.

(٣) إسناده ضعيف.

ورواه ابن ماجه (١٩٩٣) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: =

هكذا قال، وقد يجوز أن يكون مكان الدابة الدار^(١)، والله أعلم.

وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء، وبالله التوفيق.

=حكيم بن معاوية بدل معاوية بن حكيم. وقال البوصيري في «الزوائد» ١/١٢٩: رواه الترمذي في «الجامع» (٢٨٢٤) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ... فذكر مثله، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

قلت: في تصحيحه نظر، فإن معاوية بن حكيم، وقيل: فيه حكيم بن معاوية لم يرو عنه غير يحيى بن جابر، ولا يؤثر عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث، وليس له في هذا الحديث متابع، وقد قلد الألباني في «صحيحته» (١٩٣٠) صاحب الزوائد، فصحه فأخطأ. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٧٣ بعد أن أورده من رواية الترمذي: في إسناده ضعف. واعتراض الألباني عليه بأنه إسناده شامي، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وأن الخلاف في اسم صحابه «مخمر» أو «حكيم» لا يضر، لا يفيد شيئا، لأن علة الحديث التي يغلب على ظني أن الحافظ ضعفه بسببها هي جهالة معاوية بن حكيم، ولا تزال قائمة.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧/٢ عن إسماعيل بن عياش، فقالا: عن معاوية بن حكيم، عن عمه حكيم بن معاوية.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣١٤٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش كما عند الترمذي.

ورواه الطبراني أيضاً ٢٠/٧٩٦ من طريقين عن هشام بن عمار، به. إلا أنه سمى الصحابي مخمر بن حيدة.

ورواه بقية بن الوليد كما في «تهذيب الكمال» ٧/٢٠٧ عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن معاوية بن حكيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) قلت: وكذلك جاءت الرواية عند جميع من خرجه.

فأما حديثُ عائشة الذي قد ذكرناه في هذا الباب.

٧٨٦ - فما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ بنِ نوح البغداديُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي حسان^(١) قال:

دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يُحدِّث عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ، وَالْفَرَسِ»، فغضبت وطارَت شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا قَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ^(٢). وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(١) في (ر): حيان، وهو خطأ. وأبو حسان هذا هو الأعرج، ويقال: الأجرد، واسمه مسلم بن عبد الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٢٤٠/٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد أيضاً ١٥٠/٦ عن بهز، عن همام، به.

ورواه أحمد ٢٤٦/٦، والحاكم ٤٧٩/٢ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وزادا فيه: ثم قرأت عائشة: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب» إلى آخر الآية.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٥ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى الطيالسي في «مسنده» (١٥٣٧): عن محمد بن راشد، عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشَّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشَّؤْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. مكحول لم يسمع من عائشة.

١١٥ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

في الغول من^(١) إثباته، ومن نفيه

٧٨٧ - حدثنا بكار، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وحدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب أنه كان في سهوة له، فكانت الغول تجيء، فتأخذ، فشكى ذلك إلى النبي عليه السلام، فقال له: «إذا رأيتهَا، فقل: بسم الله أجيبي رسول الله ﷺ»، فأخذها، فحلفت أن لا تعود، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال له: «ما فعل أسيرك؟» قال: حلفت أن لا تعود، فقال: «كذبت وهي عائدة» ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كلما أخذها، حلفت أن لا تعود، ويجيء إلى النبي ﷺ، فيقول: «ما فعل أسيرك؟»، فيقول: حلفت أن لا تعود، فيقول: «كذبت وهي عائدة»، فأخذها، فقالت له: إني أعلمك شيئاً إذا قلت له لم يقرئك شيء: آية الكرسي تقرأها، فأتى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أسيرك»، فقال: قالت: آية الكرسي فقرأها، فإنه لا يقرئك شيء، فقال له النبي عليه السلام: «صدقت وهي^(٢) كذوب»^(٣).

(١) في الأصل: «في»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «وهو»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده ضعيف. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سىء الحفظ جداً كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات. أبو أحمد الزبيري: هو =

ففي هذا الحديث إثبات رسول الله ﷺ الغُول، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب عنه أنه قال: «لا غُول»، ففي ذلك نفيه للغول.

فقال قائل: ان قد يكونُ هذا على التضادِّ.

ف قيل له: ليس ذلك بحمدِ الله على التضادِّ إذ كان قد يحتمل أن يكون الغُولُ قد كان ما في حديث أبي أيوب، ثم رفعه الله تعالى عن عباده على ما في حديث جابر، وذلك أولى ما حُمِلَتْ عليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا، وفيما أشبهه ما وجد السبيلُ إلى ذلك^(١).

= محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ٤٢٣/٥، والترمذي (٢٨٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني في «الكبير» (٤٠١١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٤٥)، وصححه الحاكم ٤٥٩/٣ من طرق عن أبي أحمد الزيري، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المشور» ١١/٢، وزاد نسبته لأبي الشيخ في «العظمة» وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان». وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٨٤).

(١) قلت: لا داعي إلى هذا الجمع طالما أن هذا الحديث بهذا اللفظ لفظ الغول لا يصح لضعف أحد رواته.

١١٦ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»

٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»^(١).

فَسَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى
مَكْنَاتِهَا» كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ أَمْرًا يُطَيِّرُ أَوَّلَ طَائِرٍ يَرَاهُ،
فَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَسَارِهِ، فَاجْتَنَالَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: هَذِهِ طَيْرُ الْإِيَامِنِ، فَمَضَى
فِي حَاجَتِهِ، وَرَأَى أَنَّهُ سَيَسْتَنْجِحُهَا، وَإِنْ سَنَحَ عَنْ يَمِينِهِ، فَمَرَّ عَنْ
يَسَارِهِ، قَالَ: هَذِهِ طَيْرُ الْأَشَائِمِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: هَذِهِ حَاجَةٌ مَشْؤُومَةٌ،
وَإِذَا لَمْ يَرِ طَائِرًا سَانِحًا، وَرَأَى طَائِرًا فِي وَكْرِهِ، حَرَكَهُ مِنْ وَكْرِهِ لِيَطِيرَ،

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد رواه غير سفيان بإسقاط والد عبيد الله،

وهو الصحيح كما بيته في التعليق على الحديث (٥٣١٢) من «صحيح ابن حبان».

وهو عند الشافعي في «السنن» (٤١٤) برواية المصنف.

ورواه من طريق سفيان به: الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧)، وأحمد

٣٨١/٦، وأبو داود (٣٨٥٥)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٣١١/٩، والطبراني

٢٥/٤٠٧، والبخاري (٢٨١٨). وصححه ابن حبان (٦١٢٦)، ولم يذكر الطيالسي

والطبراني «عن أبيه»، وهو الصواب كما تقدم.

فينظر ما يَسْلُكُ له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيامن، فيشبهه
فولُه: «أقروا الطير في مكناتها» أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما
تعملون له مِنَ الطَّيْرِ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له
قضاء الله تعالى^(١).

حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمرانَ، قال: سَمِعْتُ الحارثَ بنَ سُرَيْجٍ
النَّقَالِ يقول: كنا عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ، ومعنا الشافعيُّ، فحدثنا سفيان يومئذٍ
بحديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يزيدِ هَذَا، ثم التفت إلى الشافعي، فسأله
عن معناه، فأجابه الشافعيُّ بهذا الجواب بعينه، فلم يُنْكِرْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ
عليه، وأمسك^(٢).

وسمعتُ يونسَ والربيعَ المرادي جميعاً يُحَدِّثَانِ عن الشافعي في
تفسيرِ هَذَا الحديثِ بهذا المعنى بعينه، غير أنهما لم يذكرَا فيها إلا
سنوَحَه عن يمينه، وسنوَحَه عن يساره، ولم يذكرَا الاجتيالَ.
فهَذَا جوابٌ حسن يُغْنِيْنَا عن الكلام في هَذَا الباب بغير ما ذكرنا
فيه عن الشافعي، وبالله التوفيق.

(١) وانظر «سنن الشافعي» برواية المصنف ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر «سنن الشافعي» ص ٣٤٣.

١١٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه في أمره عليّ

ابن أبي طالب في حَجَّه بالقيامِ على بُذْنِه

وبما أمره به في ذلك وخاطبه به فيه

٧٨٩ - حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مُجاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أُقيم على بُذْنِه، وأن أُقسِمَ جلودَها وِجَالِها، وأمرني أن لا أُعطي الجازِرَ^(١) منها شيئاً، وقال: نحن نُعْطِيهِ من عندنا^(٢).

(١) في (ر): الجزار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الحراني، جاء مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم وغيرهما، وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة.

ورواه أحمد ٧٩/١ و ١٣٢ و ١٥٤، والبخاري (١٧١٦) و (١٧١٧) و (٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣)، وابن الجارود (٤٨٣)، والبيهقي ٢٩٤/٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٢/١ و ١٥٤، والبخاري (١٧٠٧) و (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٦)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

فاحتمل أن يكون عبدُ الكريم الذي روى هذا الحديث عنه هو عبدُ الكريم بن مالك الجزري^(١)، وهو حجةٌ عند أهلِ الحديث في الحديث.

واحتمل أن يكونَ هو عبدُ الكريم أبو أمية، وليس عندهم بحجة في الحديث^(٢)، فكشفنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقته.

٧٩٠ - حدثنا يونسُ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهدٍ، عن ابنِ أبي ليلَى

عن علي، قال: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الجزارِ الذي يَجْزُرُ بُدْنَهُ، فأمرني أن أتصدَّقَ بِأَجَلَّتِهِنَّ ولحومهنَّ وجلودهنَّ، ولا أُعْطيه من ذلك شيئاً، وقال: أنا أُعْطيه^(٣) من غير ذلك^(٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: «الجزيري»، والتصويب من (ر).

(٢) قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: قد ضربت على حديثه وهو شبه المتروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو عمر بن عبد البر فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ٦٤٦/٢: بصري لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به. وكان مؤدب كتاب، حسن السميت، غرَّ مالكاً منه سمته، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه، كما غرَّ الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى جذقه ونباهته، وهو أيضاً مجمع على ضعفه، ولم يخرج مالك عنه حكماً بل ترغيباً وفضلاً.

قال أبو الفتح اليعمري: لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» و«وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» وقد اعتذر لما تبين أمره، وقال: غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا.

(٣) في (ر): إنا نعطيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن عمرو: هو الرُّقِّي. وانظر ما قبله.

٧٩١ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصمٍ، حدثنا سيفُ بنُ أبي سليمان، حدثنا مجاهد، حدثني ابنُ أبي ليلى
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبُذْنِهِ بِلَحُومِهَا، فَقَسَمْتُهَا، وَأَمَرَنِي بِجَلَالِهَا، فَقَسَمْتُهَا، وَأَمَرَنِي بِجُلُودِهَا، فَقَسَمْتُهَا^(١).

٧٩٢ - حدثنا يزيد، حدثنا محمدُ بنُ كثير^(٢)، حدثنا سفيان، حدثنا ابنُ أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابنِ أبي ليلى
 عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ على البُذْنِ... ثم ذكر نحوه^(٣).

٧٩٣ - حدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدٌ، حدثنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، أخبرني حسنُ بنُ مسلم أن مجاهداً أخبره أن ابنَ أبي ليلى أخبره

أن عليّاً أخبره أن نبيَّ الله أمره أن يَقُومَ على بُذْنِهِ، وأمره أن يقسم بُذْنَهُ كلها بلحومها، وجلالها، وجلودها في المساكين، ولا يُعطي في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه البخاري (١٧١٨) عن أبي نعيم، عن سيف بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جبر»، والتصويب من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي نجیح: هو عبد الله بن يسار. ورواه البخاري (١٧١٦) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣١٧) عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١١٢/١ و١٥٩-١٦٠، ومسلم من طرق عن ابن أبي نجیح، به. وانظر ما قبله وما بعده.

جَزَارَتَهَا^(١) منها شيئاً. قلتُ للحسن: هل سَمَى فيمن يقسم بينهم ذلك؟ قال: لا^(٢).

وفي هذا الحديث بيانٌ منع رسول الله ﷺ علياً من إعطاء الجَزَار منها شيئاً أنه كان في جَزَارته إِيَّاهَا التي يستحقُّها، وأن ذلك لم يرد به أن لا يُعْطِيَهُ إن كان مسكيناً منها كما يُعْطَى مَنْ سواه من المساكين منها.

٧٩٤ - وحدثنا الحسن بن بكر المروزي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا إسرائيل، أخبرنا عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أهدى رسول الله عليه السلام مئة بَدَنَةٍ، فيها جمل أبي جهل مزومٍ بِبَرَةٍ فضة، عن رسول الله ﷺ ستين منها^(٣)، يعني

(١) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الجَزارة، فقال ابن التين: الجَزارة بالكسر: اسم للفعل، وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم، جاز أن يكون المراد: لا يعطي من بعض الجزور أجرة الجزار.

وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجَزارة بالضم: اسم لما يُعطى كالعمالة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر، كالْحِجامة والخِياطة، وجوز غيره الفتح. وقال ابن الأثير: الجَزارة بالضم ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان، سميت بذلك، لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى المعروف بأسد السنة.

ورواه الدارمي ٧٤/٢، والبخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٠٢٢).

(٣) في (ر): منها ستين.

نحرها بيده، وأعطى علياً أربعين، وقال: تَصَدَّقْ بجلالها، ولا تُعْطِ^(١) الجزَّارَ منها شيئاً^(٢).

فسأل سائل عن ما في هذه الآثار من الفوائد من^(٣) وجوه الفقه.

فكان جوابنا له أن فيها ثماناً^(٤) فوائد من ذلك الجنس:

فمنها أن النبي عليه السلام قد كان من حكمه في بُذْنِهِ أن يُؤَلِّيَ غيره^(٥) نحرها عنه، فيكون ذلك النحر الذي يتولاه مأموره بذلك نحرًا مخالطاً لنيته بغير نية من رسول الله عليه السلام مخالطة له، وقد كان عليه السلام لو تولَّى نحرها بنفسه، احتاج أن تكون نيته لما يُريدُها له مخالطة لنحره إياها، وغني عن ذلك يعودُ هذا المعنى بمثله من مأموره، وهذا باب جليل المقدار من الفقه.

وفيه أيضاً أمره علياً بالصدقة بأجلَّة بُذْنِهِ وَخُطْمِهَا، وفي ذلك ما قد دلَّ أن^(٦) ما أُريد للْبُذْن من جلال وخطام يرجع إلى حكمها، ويمثل فيه ما يُمثِّل فيها من هذا المعنى.

(١) في الأصل: ولا تعطي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وانظر الأحاديث المتقدمة.

(٣) في الأصل: في.

(٤) إذا أضيفت ثمانى ثبتت ياؤها كما ثبتت ياء القاضي، فتنصب الياء في حالة النصب، وتسكن في حالتي الرفع والجرح، ويجوز في حالة النصب أيضاً حذف الياء وإظهار الفتحة على النون كما هنا، ومنه الحديث: «فصلى ثمان ركعات». أخرجه البخاري (١١٠٣) من حديث أم هانئ.

(٥) في الأصل: غيرها.

(٦) في (ر): على أن.

وفيه أيضاً إجازته لِعلي استئجارَ من ينحرها بأجرةٍ تكون إمّا في ذِمّته، وإمّا في ذمة رسولِ الله ﷺ ليست بعينها، وأنه جائز له في ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار بأجرةٍ بغير عينها يملكها الجزارُ على جزارته، ومخالفته بينَ ذلك وبينَ العقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بأبدال التي ليست بأعيان، ورُدّه ذلك في العقود في البياعات إلى الكالِيءِ بالكالِيءِ الذي نهى عنه عليه السّلام.

٧٩٥- كما حدثنا بكار، وابنُ مرزوق، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرِّبْذِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي لا سيما في عبد الله بن دينار.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢١/٤ بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ٥٧/٢، وعنه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق ذؤيب بن عمامة السهمي، حدثنا حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عبيدة، به. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ذؤيب واه. ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذي، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٣٥/٦، ومن طريقه البيهقي، من طريق أبي مصعب، عن الدراوردي، عن موسى بن عبيدة، به.

ورواه الدارقطني ٧١/٣ من طريق علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا الخصب بن ناصح، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه البيهقي ٢٩٠/٥ من طريق الحاكم عن علي بن محمد المصري كما عند الدارقطني، لكنه لم ينسب موسى، ثم قال: موسى هذا: هو ابن عبيدة الربذي، =

وهو الدين بالدين، واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها، وهذا بابٌ جليل أيضاً من الفقه.

وفيه أيضاً أن البُذَن قد كان له فيما نحر عنه منها، ولعلي فيما نحر منها عنه أن يأكلاً من لحومها، وقد فعلاً ذلك، فأكلاً من لحومها.

٧٩٦- كما قد حدثنا الربيعُ المرادي، حَدَّثَنَا أسد، حدثنا حاتم، حَدَّثَنَا جعفرُ، عن أبيه قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فحدثنا أن النبي ﷺ في حَجَّتِهِ في يوم النحر انصرف إلى المَنَحَرِ، فنحر ثلاثاً وستين^(١) بيده، وأعطى علياً، فنحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ في قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فأكلاً من لحمها وشرباً من مَرَقِهَا^(٢).

= وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا، فقال: عن موسى بن عقبة.

ثم رواه من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن الدراوردي، عن الربذي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣ بعد أن نقل قول البيهقي هذا: وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره.

(١) في الأصل و(ر): «ثلاثاً وثلاثين» وهو خطأ. والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح. أسد: هو ابن موسى، وحاتم: هو ابن إسماعيل المدني، =

وفيه أيضاً إجازته عليه السَّلامُ الشَّرِكةَ في الهدايا.

وفيه أيضاً إباحته الأكل منها.

وفيه ما قد دَلَّ على أَنَّ الأجرةَ فيما يستأجره الرجلُ لغيره تجب على الوكيل الذي تولَّى الإجارة، لا على الموكل الذي توليت له الإجارة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد خَاطَبَ عَلِيًّا أَنْ لَا يُعْطِيَهُ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنْ لَحْمِ الْبُذْنِ شَيْئاً، ولو كان ذلك ليس على علي لَغَنِيَ عن نهيه إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِهِ، وَلَأَنَّ الْأَجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَوْكَلِهِ بِمَا تَوَلَّاهُ مِمَّا يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْأَجْرَةَ.

وفيه أيضاً إجازته استعمال الفِضَّةِ في البُرَّةِ للهدايا، وأنَّ ذلك بخلاف استعمالها في الأكل فيها، وفي الشرب فيها، والله نسأله التوفيق.

= وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق.

ورواه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن حبان (٤٠١٨)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٩٠٦/٥ من طرق عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد، وانظر ابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

١١٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من قوله: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوباً،

وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيْمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»،

وَمَنْ أَهْلُ الْيَمَنِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ بِذَلِكَ؟

٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ

أَلَيْنُ قُلُوباً، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح. وهو في «مسند الشافعي» برواية المصنف (٤٤٦)، وبترتيب

«السندي» (٧٠٥).

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٦٥٦)، والبخاري (٤٣٩٠) من طريقين عن أبي

الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية.

وقوله: «الْإِيْمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٢/٦: ظاهره

نسبة الإيْمَانِ إِلَى الْيَمَنِ، لِأَنَّ أَصْلَ يَمَانٍ: يَمْنِي، فَحَذَفَتْ يَاءُ النَّسْبِ وَعَوِضَ بِالْأَلْفِ

بَدَلَهَا، وَقَوْلُهُ: «يَمَانِيَّةٌ» هُوَ بِالتَّخْفِيفِ، وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الْإِقْتِضَابِ» أَنَّ التَّشْدِيدَ

لِغَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَيْضاً عَنْ سَبْيُوهِ جَوَازَ التَّشْدِيدِ فِي يَمَانِي وَأَنْشَدَ:

يَمَانِيًّا يَظُلُّ يَشْدُو كِيَرًا وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاطِ

واختلف في المراد به، فقليل: معناه نسبة الإيْمَانِ إِلَى مَكَّةَ، لِأَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْهَا،

وَمَكَّةُ يَمَانِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ نِسْبَةُ الْإِيْمَانِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُمَا

يَمَانِيَتَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّامِ، بَنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ صَدَرَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ =

٧٩٨ - حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير^(١)، حدثنا

هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام أنه قال: «جاء أهل اليمن هم أرقُّ الناس أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ، والفقه يمانٍ، والحكمة يمانية»^(٢).

= بتبوك، ويؤيده قوله: في حديث جابر عند مسلم: «والإيمان في أهل الحجاز»، وقيل: المراد بذلك الأنصار، لأن أصلهم من اليمن، ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في النصر الذي جاء به النبي ﷺ. حكى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له.

وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به، نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم، فأشار إلى من جاء منهم، لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «أتاكم أهل اليمن، هم ألينُ قلوباً وأرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٍ والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق» ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته، ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذٍ لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله. انتهى.

(١) في الأصل: جرير بن وهب، وهو خطأ. وفي (ر): ابن وهب جرير، وهو

وهب بن جرير بن حازم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٤٤٥) من طريق أحمد بن عصام، عن وهب بن

جرير، بهذا الإسناد.

٧٩٩ - حدثنا فهذ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث،
حدثني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، عن
ابن سيرين قال: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ . ثم ذكر
مثله (١).

٨٠٠ - حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا
إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «الإيمان يمان،
والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في
الفدّادين أهل الخيل والوبر» (٢).

= ورواه أحمد ٢٧٧/٢ عن عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، به.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٠/٣ من طريق منصور، عن ابن سيرين، به.
وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٣٠٠).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع.
ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٦١) من طريق يحيى بن بكير، عن
الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣٥/٢ و٤٧٤، ومسلم (٥٢) (٨٣) من طرق عن عبد الله بن
عون، عن محمد بن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن
فوقه من رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٥٢) (٨٦)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٨)
من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٧٧٤).
والفدادون: قال ابن الأثير: الذين تعلقوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم
فداد، يقال: فذ الرجل يَفِدُّ فديداً: إذا اشتد صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل،
وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمّارون والرّعيان.
=

٨٠١- حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حدثنا يوسفُ بْنُ عدي، حدثنا عبيدة^(١) بن حميد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإيمانُ يمانٌ، والحكمةُ يمانية، أتاكمُ أهلُ اليَمَنِ، هم أليَنُ أفئدةً، وأرقُّ قلوباً»^(٢).

٨٠٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمانُ بْنُ حرب، حدثنا حمادُ بْنُ زيد، عن أيوب، عن محمد

عن أبي هريرة قال: قالَ النبيُّ عليه السَّلامُ: «جاءَ أهلُ اليَمَنِ هُم أرقُّ أفئدةً، الإيمانُ يمانٌ، والفقه يمانٌ، والحكمةُ يمانية»^(٣).

حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمانُ بْنُ حرب، حدثنا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَر،

= وقوله: «قبل المشرق» أي: من جهته. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٢/٦: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتابُ النبي ﷺ، واستمرت الفتن من قبل المشرق.

(١) في (ر): «عبدة»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٨٢/١٢، ومسلم (٥٢) (٩١)، وابن حبان (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٤٣٦) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (٥٢) (٨٢)، وابن حبان (٧٣٠٠)، وابن منده في «الإيمان» (٤٤٢) من طريق أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

عن^(١) ابنِ عونٍ أنَ محمداً كان يرفعُ هذا الحديثَ من حديثِ أبي هريرة ويقولُه عن النبيِّ عليه السَّلامُ^(٢).

ففيما روينا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ ذكره أهلُ اليمنِ بما ذكرهم به في هذا الحديثِ، فذهب قومٌ إلى أنه إنما عني به أهلُ تِهامة، منهم سفيان بن عيينة. كما حدثنا محمد بن النُّعمان السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قال: قال سفيان: إنما يعني بقوله: «أتاكم أهلُ اليمن» أهلُ تِهامة، لأن مكة يَمَن، وهي تِهاميَّة^(٣).

فنظرنا فيما قالوا من ذلك، هل هو كما قالوه أم لا؟

٨٠٣ - فوجدنا عليَّ بنَ معبدٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعود الأنصاريِّ، قال: أشار رسولُ الله ﷺ بيده نحوَ اليمن، فقال: «الإيمانُ هاهنا، ألا وإنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ في القَدَّادِينَ أصحابِ الإبلِ حيث يطلع قرْنُ الشيطان في رَبيعةٍ ومُضَرٍّ»^(٤).

(١) عبارة «بن أخضر عن» ساقطة من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٤٤١) من طريق محمد بن إبراهيم بن مسلم، حدثنا سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) محمد بن النعمان السقطي: وثقه الحافظ في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: وقد أكثر عنه أبو جعفر في تصانيفه.

(٤) إسناده صحيح. علي بن معبد: ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ١١٨/٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

فأضاف القسوةَ وَغَلَطَ القُلُوبَ إلى الفدادين من ربيعة ومُضر. فكان في ذلك ما قد دُلَّ على أن المضافَ إليهم من الإيمان، والحكمة، والفقه هم أضدادُهم الذين ليسوا^(١) من ربيعة ولا مُضر^(٢).

وفي ذلك ما ينبغي أن يكونَ أراد بما في الآثار التي في الفصل الأول أهلَ تهامة، لأن أولئك أو أكثرهم من مُضر. ثم وجدنا عنه عليه السَّلامُ في هذا المعنى ما هو أكشفُ من هذا الحديث.

٨٠٤ - وهو ما حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف الكَلاعي الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي حمزة العنسي من أهل جَمُص - قال أبو جعفر: وهو عيسى بن سليم

= ورواه الحميدي (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٨٢/١٢، وأحمد ١١٨/٤ و٢٧٣/٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٠٨)، والبخاري (٣٣٠٢) و(٣٤٩٨) و(٤٣٨٧) و(٥٣٠٣)، ومسلم (٥١)، وابن منده في «الإيمان» (٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٦٤ و(٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه الطبراني ١٧/٥٧٧ من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم،

به.

(١) في الأصل و(ر): «ليس»، وهو خطأ.

(٢) ربيعة: هو ابنُ نزار بن معد بن عدنان، ويُعرف بربيعة الفَرَس، لأنه أعطي من ميراث أبيه الخيل، وهو أبو قبيلة عظيمة، كانت منازلهم مهبط الجبل من غمر ذي كندة ويطن ذات عرق وما صاقبها من بلاد نجد إلى الغور من تهامة.

ومُضر: هو أخو ربيعة، ويقال له: مُضر الحمراء، لأنه أعطي من ميراث أبيه الذهب، وهو أبو قبيلة عظيمة أيضاً كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات وما دونها من الغور وما والاها من البلاد.

الرَّسْتَنِيَّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا -
أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدِ
الْمَقْرِيَّ^(١)، وَشَيْبِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ

عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: عُرِضَتِ الْخَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ - وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُيَيْنَةَ: «أَنَا أَفْرَسُ
بِالْخَيْلِ مِنْكَ»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: «إِنْ تَكُنْ أَفْرَسَ بِالْخَيْلِ مِنِّي، فَأَنَا أَفْرَسُ
بِالرِّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: «وَكَيْفَ»، قَالَ: «إِنْ خَيْرَ رِجَالٍ لَبَسُوا الْبُرْدَ،
وَوَضَعُوا سَيْوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَعَرَضُوا الرِّمَاحَ عَلَى مَنَاسِجِ خَيْولِهِمْ،
رِجَالٌ نَجَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، بَلْ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ،
وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ إِلَى لَحْمٍ، وَجُذَامٌ، وَعَامِلَةٌ، وَمَأْكُولُ حَمِيرٍ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِهَا،
وَحَضْرَمَوْتٌ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ»، وَاسْمُ الْأَقْيَالِ الْأَنْكَالُ^(٢).

(١) تحرف في الأصل و(ر) إلى المقدمي، والمثبت من كتب الرجال، والمقريي
- ويقال: المقرائي -: نسبة إلى مقرى، قرية بدمشق، كانت بين نهري يزيد وثورى
أسفل حي الأكراد تبعد عن طاحون الأشنان إلى جهة الغرب خمسمئة متر تقريباً،
سكنها كثير من العلماء والمحدثين، وكانت إحدى الطرق التي تؤدي إلى جبل
قاسيون وكانت تعد من متنزهات دمشق، وفيها يقول شاعر الشام ابن عُثَيْنٍ يتشوق
إليها أيام كان منفياً عن الشام:

أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً وَظَلُّكَ يَا مَقْرِيَّ عَلَيَّ ظَلِيلٌ
دَمَشْقُ فُلِي شَوْقٌ إِلَيْهَا مُبَرِّجٌ وَإِنْ لَجَّ وَاشٍ أَوْ أَلَحَّ عَذُولٌ
بِلَادَ بِهَا الْحَصْبَاءُ دُرٌّ وَتَرْبُهَا عَبِيرٌ وَأَنْفَاسُ الشَّمَالِ شَمُولٌ
تَسْلَسَلُ فِيهَا مَائِهَا وَهُوَ مَطْلَقٌ وَصَحَّ نَسِيمُ الرُّوضِ وَهُوَ عَلِيلٌ

وبقيت عامرة إلى منتصف القرن العاشر الهجري حيث اندثرت بكاملها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد، فقد روى =

ففيما روينا في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام تبيانه أهل
اليمن الذين أرادهم بما في الآثار الأول، وأنهم أهل هذه القبائل
اليمانية^(١)، لا من سواهم.

= له البخاري في «الأدب» وأصحاب السنن، وهو ثقة، ومتابعه شبيب الكلاعي: هو
ابن نعيم الشامي الحمصي، وكنيته أبو روح، ذكره أبو زرعة في «تاريخ دمشق»
٣٨٩/١، وهو من رجال «التهذيب» روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».
ورواه بأطول مما هنا الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٧/١-٣٢٨ عن عبد
الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٨٧/٤، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٥٠) من طريق
شريح بن عبيد، والحاكم ٨١/٤ من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمرو بن عبسة. وقال الحاكم: هذا حديث غريب
المتن، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٣٨٧/٤ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن يزيد بن
يزيد بن جابر، عن رجل، عن عمرو بن عبسة.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٣/١٠ وقال: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً،
والطبراني، ورجال الجميع ثقات.

وأورده بنحوه مرة أخرى ٤٤/١٠ وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل
الدمياطي. قال الذهبي: حمل عنه الناس وهو مقارب الحال، وقال النسائي:
ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين
آخرين.

وقوله: «الأقيال» - وتحرف في الأصل و(ر) إلى الأقوال -: جمع قيل: الملك
من ملوك حمير يتقيل من قبله من ملوكهم، أي: يشبهه.

و«الأنكال» - وتحرف في (ر) و«تاريخ الفسوي» إلى: الأنفال - جمع نكل، وهو
الرجل القوي المجرب الشجاع.

(١) في الأصل: الثمانية.

٨٠٥ - ووجدنا يونسَ قد حَدَّثنا، قال: أَخبرنا ابنُ وهب، أَخبرني هشامُ بنُ سعدٍ، عن زَيْدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَّةِ... فذكر حديثاً طويلاً، فيه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ»، قلنا: مَنْ هم يا رسولَ الله، أقرِش؟ قال: «لا، أهلُ اليمن، هم أرقُّ أفئدةً، وألينَ قلوباً»، فقلنا: هم خَيْرٌ منا يا رسولَ الله؟ فقال: «لو كان لأحدهم جَبَلٌ من ذهب، فَأَنْفَقَهُ، ما أدرك مُدًّا أَحَدِكُمْ، ولا نَصِيفَهُ، إِنَّ فَضْلَ ما بيننا وَبَيْنَ الناسِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ الْآيَةُ [الحديد: ١٠]»^(١).

(١) هشام بن سعد: روى له مسلم، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨/٨ بعد أن أورده عن ابن جرير وابن أبي حاتم: وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في «الصحيحين» من رواية جماعة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ذكر الخوارج: تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية... الحديث.

ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٧/٢٢١ عن يونس، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥١ وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل» من طريق زيد بن أسلم، به. ورواه ابن جرير أيضاً ٢٧/٢٢١ عن ابن البرقي، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار أن رسولَ الله ﷺ قال... فذكره مرسلًا، وليس فيه ذكر للحديبية. ورواه بنحوه سعيد بن منصور في «سننه» - فيما ذكره السيوطي ٨/٥٠ - عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره مرسلًا.

فكان في هذا ما قد دلَّ على حقيقة أهل اليمن الذين أرادهم رسول الله ﷺ في الفصل الأول من هم، وأنهم خلاف أهل تهامة على ما ذكره ابن عيينة.

٨٠٦- ثم وجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن منيع، حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ مِنْكُمْ أَفْئِدَةً»، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، وَيَقُولُونَ: غَدًا نَلْقَى الْأَجِبَةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ^(١)

ففي ذلك ما قد دلَّ أيضاً على أن أهل اليمن المرادين^(٢)، كما في الآثار الأول هُمُ الْأَشْعَرِيُّونَ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْقَادِمِينَ مِنْ حَقِيقَةِ الْيَمَنِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ.

٨٠٧- ووجدنا ابن خزيمة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عَنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٨٢/٣، وابن أبي شيبة ١٢٢/١٢، وأبو يعلى (٣٨٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٩٢) بتحقيقنا، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد ١٠٦/٤، وأحمد ١٠٥/٣ و ١٨٢ و ٢٦٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٧) من طرق عن حميد، به.

(٢) في الأصل: «هم المرادين»، والمثبت من (ر).

أقبل أهل اليمن، هم ألين قلوباً منكم، وهم أول من جاء بالمصافحة»^(١).

وما في هذا الباب من الآثار فكثير، اكتفينا منها بما جئنا به منها في هذا الباب، مما قد وضح به ما قد ذكرناه من حقيقة أهل اليمن المرادين بما فيها، وأنهم ليسوا أهل تهامة، كما قال ابن عيينة، والله نسأله التوفيق.

وقف
دار
الكتاب
مكتبة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٢١٢/٣ عن عبد الصمد، و٢٥١/٣ عن عفان، وأبو داود (٥٢١٣)

عن موسى بن إسماعيل، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٥/٣ و٢٢٣، وابن حبان (٧١٩٣) من طريقين، عن يحيى بن

أيوب، عن حميد الطويل، به.

١١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ
«أَقْرَأَهُمْ - يَعْنِي أُمَّتَهُ - لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضَهُمْ
زَيْدٌ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ
ابْنِ جَبَلٍ»

٨٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو
بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ
اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا^(١)، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو
عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): «أَمِينَ»، وَالْجَادَةُ مَا أُثْبِتَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٨١/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٣٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي
«السَّنَنِ» ٢١٠/٦ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَرَنَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رَوَايَتِهِ بِعَفَّانَ
سَهْلَ بْنَ بَكَّارٍ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٩٦) عَنْ وَهَيْبٍ، بِهِ. وَفِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ: «وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ عَلَيَّ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ
خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِهِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

٨٠٩ - حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر في حديثه: «وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب»^(١).

٨١٠ - حدثنا أبو أمية، حدثنا خلف بن الوليد العتكي، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس، عن النبي عليه السلام مثله، غير أنه قال: «وأقرؤها زيد، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ»^(٢).

فسأل سائل عن المراد بما ذكر به كل واحد من أبي، وزيد، ومعاذ في هذا الحديث، وهل يُوجب ذلك له أن يكون في معناه الذي ذكر به فوق الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين؟

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وسفيان: هو الثوري.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٢/٣ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، والبيهقي ٢١٠/٦ من طريق حنبل بن إسحاق، كلاهما عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد، وكلاهما ذكر في حديثه ما لم يذكره أبو أمية.

ورواه أحمد ١٨٤/٣، وابن ماجه (١٥٥) من طريق وكيع، والبخاري (٣٩٣٠) من طريق قطبة بن العلاء، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح، خلف بن الوليد العتكي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٧/٨، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان كما في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٣، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي.

فكان جوابنا له في ذلك أن مَنْ جَلَّتْ رَتْبُهُ في معنى مِنَ المعاني،
جاز أن يُقَالَ: إنه أفضلُ الناسِ في ذلك المعنى، وإن كان فيهم من
هُوَ مثله، أو مَنْ هو فوقه.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قاله لعلِّي: «إنه
يَقْتُلُهُ أَشْقَاهَا»، يريدُ البريةَ.

٨١١ - كما حدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ موسى، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنِ
صالحِ الأزدي، حدثنا يونسُ بنُ بكير، عن محمد بنِ إسحاق.

وكما حدثنا أحمدُ بنِ شعيب، أخبرني محمد بنُ وهب، حدثنا
محمد بنُ سلمة، حدثنا ابنُ إسحاق، عن يزيد بنِ محمد بنِ خُثَيْم، عن
محمد بنِ كعب القرظي، عن محمد بنِ خُثَيْم.

عن عمار بنِ ياسر، قال: كنتُ أنا وعليُّ رقيقَيْنِ في غزوة - ذكرها
أحمدُ بنُ داودَ في حديثه، ولم يذكرها أحمدُ بنُ شعيب - فلما نزلها
رسولُ الله ﷺ، وأقام بها، رأينا ناساً من بني مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ في عَيْنٍ^(١)
لهم، أو في نخلٍ، فقال لي علي: يا أبا اليقظان، هل لك أن تأتي
هؤلاء، فننظر كيف يعملون، قال: قلت: إن شئتُ، فنجئناهم، فنظرنا
إلى عملهم ساعة، ثم غَشِينَا النومَ، فانطلقتُ أنا وعلي حتى اضطجعنا
في ظِلِّ صَوْرٍ من النخل، وفي دُقْعاءٍ من التراب، فَنِمْنَا، فوالله ما نبهنا
إلا رسولُ الله ﷺ يُحَرِّكُنَا^(٢) برجله وقد تَرَبَّنا من تلك^(٣) الدُقْعاء التي
نِمْنَا فيها، فيومئذ قال رسولُ الله ﷺ لعلِّي: «ما لَكَ يا أبا تُرَابٍ؟» لما
بَرَى عليه من التراب، ثم قال: «ألا أُحَدِّثُكُمَا بأشقى الناسِ؟» قلنا:

(١) في الأصل: «عير»، وهو تحريف، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «فحرَكْنَا»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٣) في الأصل و(ر): «ذلك»، والتصويب من «الخصائص» وغيره.

بلى يا رسول الله، قال: «أَحْمَرُ ثُمُودٍ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ
يَا عَلِيٌّ عَلَى هَذِهِ»، ووضع يده على قرنه «حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا هَذِهِ»، وأخذ
بلحيته^(١).

(١) حديث صحيح لغيره. ابن إسحاق صرح بالتحديث عند غير المصنف،
وزيد بن محمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين: ليس به
بأس، ومحمد بن خثيم: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الإمام الذهبي: لا
يعرف.

وأعل البخاري في «تاريخه» ٧١/١ هذا السند بالانقطاع فقال: هذا إسناد لا
يعرف سماع يزيد بن محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم ولا ابن خثيم من
عمار، وتعقبه الحافظ في «التهذيب» ١٤٨/٩ بقوله: قد ذكر البخاري أن محمد بن
خثيم هذا ولد على عهد النبي ﷺ، نقله عنه ابن منده، وكذا ذكر البغوي، فما
المانع من سماعه من عمار، وعند ابن منده من طريق محمد بن سلمة، عن ابن
إسحاق التصريح بسماع محمد بن كعب من ابن خثيم، وسماع يزيد بن محمد بن
كعب. قلت: وفي رواية أبي نعيم في «الحلية» ١٤١/١ التصريح بسماع محمد بن
كعب من يزيد بن خثيم، وسماع يزيد بن عمار.
وهو في «الخصائص» (١٥٣) للنسائي.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٢٤٩/٢-٢٥٠ عن ابن إسحاق قال: فحدثني
يزيد بن محمد بن خثيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد في «المسند» ٢٦٣/٤، وفي «الفضائل»
(١١٧٢)، والطبري في «تاريخه» ٤٠٩/٢، والدولابي في «الكنى والأسماء»
١٦٣/٢، والحاكم ١٤٠-١٤١/٣، والبيهقي في «الدلائل» ١٢/٣-١٣.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! ولم يخرجاه بهذه الزيادة
إنما اتفقا على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «قم أبا تراب»، وأقره الذهبي!
وعلق البخاري في «التاريخ الكبير» ٧١/١ طرفاً من أوله عن إبراهيم بن موسى،
عن عيسى بن يونس، عن ابن إسحاق، به.

ورواه الطبري ٤٠٨-٤٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/١، وفي «الدلائل» =

= (٤٩٠)، وابنُ أبي حاتم فيما ذكره ابنُ كثير ٤٣٧/٨ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن محمد بن خثيم (كذا جاء على الصواب عند ابن أبي حاتم، وعند غيره: محمد بن يزيد بن خثيم) عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني أبو يزيد محمد بن خثيم، عن عمار بن ياسر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٦/٩ وقال: رواه أحمد والطبراني والبخاري باختصار، ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار! قلت: رواية البخاري عنده برقم (٢٥٦٧) من طريق بكار ابن أخي موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة، عن عمار أن النبي ﷺ قال لعلي: «إن أشقى الأولين عاقر الناقة، وإن أشقى الآخرين...» فذكره.

وفي الباب عن علي عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٣)، والحاكم في «المستدرک» ١١٣/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ورقة ٢/١٥، وأبي يعلى (٥٦٩) من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي حدثه أنه عاد علياً رضي الله عنه في شكوة اشتكاها، فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكواك هذه، فقال: ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول: «إنك ستضربُ ضربةً هاهنا وضربةً هاهنا» وأشار إلى صدغيه «فيسيلُ دُمها حتى تُخَضَّبَ لحيتُك، ويكونُ صاحبُها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قلت: هو صحيح فقط، لأن أبا سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وهو ثقة.

ورواه بنحوه أحمد في «المسند» ١٣٠/١ عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن سُبُع قال: سمعتُ علياً يقول: لَتُخَضَّبَنَّ هذه من هذا، فما ينتظر بي الأشقى؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نُبَيْر عترته! قال: إذن تالله تقتلون بي غيرَ قاتلي، قالوا: فاستخلفَ علينا، قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسولُ الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيتَه - وقال وكيع مرة: إذا =

ثم من ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي مما لم يُضَفَّه إلى النبي عليه السلام غير أنا نعلم أنه لم يقله رأياً، ولا استخراجاً، ولا استنباطاً، إذ كان مثله لا يُقال بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط، ونُحِيط^(١) علماً أنه قال ذلك لأخذه إياه عن رسول الله ﷺ.

=لَقِيْتَه - قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم.

قلت: وسنده حسن في الشواهد، فإن عبد الله بن سبع لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٧/٩ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سبع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: سمعتُ علياً يخطب يقول: اللهم إني قد سئمتهم وسئمتوني، ومَلَلْتهم ومَلُونِي، فَأَرْخِني منهم وَأَرْحهم مِنِّي، فما يمنعُ أشقاكم أن يخضبها بدم، ووضع يده على لحيته.

وهذا سند صحيح على شرطهما، وهو - وإن كان موقوفاً - له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

وعن صهيب عند الطبراني في «الكبير» (٧٣١١) وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. وانظر «المجمع» ١٢٦/٩ فقد نسب أيضاً إلى أبي يعلى مع أن أبا يعلى رواه في «مسنده» (٤٨٥) عن صهيب، عن علي، فجعله من مسند علي، لا من مسند صهيب.

وقوله: «في ظل صور من النخل» الصور: الجماعة من النخل، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على صيران.

وقوله: «من تلك الدقعاء» الدقعاء: عامة التراب، وقيل: التراب الدقيق على

وجه الأرض. قال الشاعر:

وَجَرَّتْ بِهِ الدَّقْعَاءُ هَيْفَ كَأَنَّهَا تَسْحُجُ تَرَاباً مِنْ خِصَاصَاتٍ مُنْخُلٍ

(١) في الأصل: «ويحيط»، والمثبت من (ر).

كما حدثنا فهذ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، حدثنا أبو الطفيل قال: دعا عليّ النَّاسَ إلى البيعة، فجاء عبد الرحمن بن ملجم^(١)، فردّه مرتين، ثم قال: ما يحبس أسقاها، ليخضبَن أو ليضعن هذا من هذه، للحيته من رأسه، ثم تمثل بهذين البيتين^(٢):

(١) قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٩٢/٢: عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المُعْتَرِ الخارجي ليس بأهل لأن يُروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابداً قانتاً لله، لكنه ختم له بشر، فقتل أمير المؤمنين عليّاً رضي الله عنه متقرباً إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته، وسملت عيناه، ثم أحرق، نسأل الله العفو والعافية.

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر» فيما نقله عنه الحافظ في «اللسان»: هو أحد بني مدرك حيٍّ من مراد شهد فتح مصر، واختط بها، يقال: إن عمرو بن العاص أمره بالنزول بالقرب منه، لأنه كان من قراء القرآن، وكان فارس قومه المعداد فيهم بمصر، وكان قرأ على معاذ بن جبل... وهو الذي قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان قبل ذلك من شيعته... ولولا الشرط في كتابي ذكر من له رواية وذكر، لم أذكره للفتق الذي فتق في الإسلام بقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) هما في «التعازي والمراثي» ص ٢٢٣، و«الكامل» ١١٢١/٣ قال المبرد بإثرهما: والشعر إنما يصح بأن تحذف «اشدد» فتقول:

حَيَازِيْمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيْكَ

ولكن الفصحاء من العرب يزيدون ما عليه المعنى، ولا يعتدون به في الوزن، ويحذفون من الوزن علماً بأن المخاطب يعلم ما يُريدونه، فهو إذا قال: «حيازيمك للموت» فقد أضمر «اشدد» فأظهره ولم يعتد به.

قال: وحدثني أبو عثمان المازني قال: فصحاء العرب ينشدون كثيراً:

لَسَعْدُ بْنُ الضَّبَابِ إِذَا غَدَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكَ فَا فَرسٍ حَمِرٍ
وإنما الشعر:

لعمري لسعد بن الضباب إذا غدا

قلت: الشعر لامرئ القيس، وهو في «ديوانه» ص ١١٣.

اشدُّ حيازيمك للمَوْتِ فَإِنَّ المَوْتَ آتِيكَ^(١)
ولا تَجْزَعُ مِنَ القَتْلِ إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَ^(٢)

ونحن نعلم أن ابن مُلْجَمٍ قَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ حَتَّى عَادَ بِهِ مُطْلَقاً عَلَيْهِ أَنَّهُ أَشَقَى النَّاسِ عَظِيمٌ مَا كَانَ مِنْهُ، وَجَلَالَةُ جُرْمِهِ، وَفَتْقُهُ فِي الْإِسْلَامِ مَا فَتَقَهُ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ أَشَقَى مِنْهُ مَنْ لَمْ يُوحِدِ اللَّهَ سَاعَةً قَطُّ، وَجَعَلَ لِلَّهِ وَلِداً، وَلَقِيَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ فِي الشَّقْوَةِ فَوْقَ ابْنِ مُلْجَمٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ الَّذِينَ مِنْهُمْ ابْنُ مُلْجَمٍ.

٨١٢ - كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَصْفِهِ الْخَوَارِجَ بِالصَّلَاةِ وَالصُّومِ - ثُمَّ قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، شَرَّارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٣).

= وَقَوْلُهُ: «فَا فَرَسٍ حَمِرٍ» عَيْرُهُ بِبَخْرِ الْفَمِ، لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا حَمَرَ أَنْتَنَ فَوْهُ، فَتَادَاهُ بِذَلِكَ وَعَيْرُهُ.

(١) فِي (ر): لَا تَيْكَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الْكَامِلِ».

وَالْحِيَازِيمُ: جَمْعُ حِيَزُومٍ، وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الصُّدْرُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: اشْدُدْ حِيَازِيمَكَ لِهَذَا الْأَمْرِ، أَيْ: وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَيْهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٣/٣٣ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ =

٨١٣- وكما حدثنا الربيعُ المَرادِيُّ، حدثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عن الأوزاعيَّ . . ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وقد علمنا أن مَنْ نَحَلَ اللهُ وَلَدًا، أو أَشْرَكَ بِهِ، وَقَتَلَ أَنْبِيَاءَهُ، وَكَذَّبَ رُسُلَهُ، شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ، لَمَّا عَظُمَ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَجَلَّ، جَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَجَازَ لِمَنْ تَفَرَّدَ مِنْهُمْ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فِي عَلَيٍّ أَنْ يُقَالَ: هُوَ أَشَقَى الْبَرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَنْ هُوَ فِي الشَّقْوَةِ مِثْلَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ فِي الشَّقْوَةِ فَوْقَهُ.

فمِثْلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُبَيٍّ، وَمَنْ زَيْدٍ، وَمَنْ مَعَاذٍ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، جَازَ إِطْلَاقُ ذَلِكَ لَهُ عَلَى مَا فِي^(٢) الْحَدِيثِ، لَجَلَالَةِ مَقْدَارِهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَلِעَلْوِ رُتْبَتِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى مِثْلَهُ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَهَذَا لِسَعَةِ اللُّغَةِ، وَلِعِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ مَرَادَ

=ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٢٤/٣ عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥)، والحاكم ١٤٧/٢ من طريقين عن معمر، عن قتادة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ورواه أبو داود (٤٧٦٥)، والحاكم ١٤٨/٢ من طريقين عن الأوزاعي، حدثني قتادة بن دعامة، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٥٤/٧: قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): على ما ذكر في.

رسول الله ﷺ بما خاطبهم به فيه، ولولا أن ذلك كذلك، مآجاز أن يُقال لمن عَظُمَتْ رتبته في العلم، وجل مقداره فيه: إنه أعلم الناس إذ كان الذي يقول ذلك له لا يعرف الناس جميعاً، ولا^(١) يَقِفُ على مقادير علومهم، وإذا جاز له ذلك مع تقصيره عن معرفة الناس جميعاً، وعن معرفة مقدار علومهم إذ كان لا يعرف منهم مثل الذي وصفه مما وصفه به، كان ذلك مما قد عقلنا به أن المراد بمثله مَنْ يَعْرِفُهُ^(٢) قائل ذلك القول، وأنه جاز له جمعُ الناس جميعاً في قوله، وأن ذلك على المجاز، لا على الحقيقة.

(١) في (ر): أولاً.

(٢) في (ر): من معرفة.

١٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ

عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ

حَلْفِهِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى، وَمَا نُسخَ مِنْ ضِدِّهِ مِنْهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِسْحَاقَ الْمَقْرِيِّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ - أَوْ قَالَ:

فِي سَفَرٍ - فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ خَلْفِي: «لَا تَحْلِفُوا

بِأَبَائِكُمْ»، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٨١٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ (٢) بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ... ثُمَّ

ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

٨١٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ

(١) سَمَاكٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ، لَكِنِ الْحَدِيثُ

صَحِيحٌ لِّغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) تَحْرُفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «أُمِّيَّةٌ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ر).

(٣) هُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

عن أبيه سَمَعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي^(١)، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكراً وَلَا آثِراً^(٢).

٨١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا^(٣).

٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ

(١) فِي (ر): وَأُمِّي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٦٦٤٧) فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٦) (٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨/١٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «ذَاكراً»، أَيُّ: عَامِداً، وَقَوْلُهُ: «وَلَا آثِراً» أَيُّ: حَاكِياً عَنِ الْغَيْرِ، أَيُّ: مَا حَلَفْتُ بِهَا وَلَا حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِي.

(٣) صَحِيحٌ، ابْنُ صَالِحٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - مُتَابِعٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ

٥/٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨/١٠) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦٤٨) وَالنَّسَائِيِّ ٧/٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٤٨)، وَالنَّسَائِيِّ ٥/٧.

الوليد، عن عُبيدِ الله بن عُمَرَ، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي عليه السَّلامُ أدرك عمر وهو في ركب، فحلف^(١) بأبيه، فقال: «إِنَّ اللهَ ينهاكم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ خَالِفُ بالله، أو لَيْسَ كُتْ»^(٢).

٨١٩- حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا شجاعُ بنُ الوليد، حدثنا عُبيد^(٣) الله بنُ عمر، حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يَحْلِفُ بأبيه... ثم ذكر بقية الحديث^(٤).

٨٢٠- حدثنا يزيدُ، حدثنا القعنيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلم القسَملي، عن عبدِ الله بنِ دينار، عن ابنِ عمر

عن عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بالله عَزَّ وَجَلَّ» قال: وكانت قريشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فقال: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^(٥).

(١) في (ر): يحلف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

ورواه مالك ٢/٤٨٠، والبخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، والبخاري

(٢٤٣١)، والبيهقي ٢٨/١٠ من طريق نافع، عن ابن عمر، به.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٦٤٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم بهذا

الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٦)، والنسائي ٤/٧، والبيهقي ٢٩/١٠-٣٠ من طرق عن =

ففي هذه الآثار التي روينها عن رسول الله ﷺ: نهيه عليه السلام أن يُحْلَفَ بغير الله، وقد رُوِيَ عنه آثارٌ أُخرى، فيها حَلْفُهُ بغير الله تعالى، منها:

٨٢١- ما حدثنا به يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حجاجُ بنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جعفرٍ، عن أبي سُهَيْلٍ نافعِ بنِ مالكٍ، عن أبيه عن طلحة أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام ناثراً الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فقال: «الصلواتُ الخمس، إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً»، قال: فَأخبرني ما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الصَّيَامِ، قال: «صِيَامُ شهرِ رمضانَ، إلا أن تَطَوَّعَ شيئاً»، قال: فَأخبرني بما فَرَضَ الله عليَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قال: فَأخبره رسولُ الله ﷺ شرائعَ الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقِّ، لا أَتَطَوَّعُ ولا أَتَقُصُّ مما افترض الله عليَّ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ وأبيه إن صدَّقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وأبيه إن صدَّقَ»^(١).

ومنها:

= إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي ٢٢٦-٢٢٧/١ و١٢٠-١٢١/٤ و١١٨-١١٩/٨، والدارمي ١٦٤/١، ومالك ١٧٥/١، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٣٤٤)، والبيهقي ٤٦٦/٢ و٤٦٧ من طريق عن أبي سُهَيْل، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٢٤) و(٣٢٦١) من طريق مالك، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

٨٢٢- ما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي، حدثنا أحمد بن عمران الأخسي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة - وهو ابن القعقاع - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير - قال:

سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي عليه السلام قال: أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيح، شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وهو لفلان»^(١).

ومنها:

٨٢٣- ما حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عتبة بن وهب بن عتبة العامري، قال: سمعت أبي يحدث

عن الفجيع أنه أتى النبي عليه السلام، فقال له: ما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «ما طعمك؟»، قال: نصطبج ونغتبج - فسر له - عتبة: قدح غدوة وقدح عشيّة - قال: «ذلك - وأبي - الجوع، فأحل لهم

(١) حديث صحيح. أحمد بن عمران الأخسي: قال الذهبي في «الميزان» ١٢٣/١: قال البخاري: يتكلمون فيه، لكنه سماه محمداً، فقليل: هما واحد، وقال أبو زرعة: كوفي تركوه، وتركه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣/٨ فقال: حدثنا عنه أبو يعلى، مستقيم الحديث، مات سنة ٢٢٨هـ. وأكثر أبو عوانة الرواية في «صحيحه» عن محمد بن عمران، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٢٧٩/٦ في ترجمة محمد بن عمران: أحمد بن عمران كوفي ثقة، ولا أعرف محمد بن عمران. قلت: وقد تويع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين..

ورواه البخاري (١٤١٩) و(٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٦٩-٦٨/٥ و٢٣٧/٦، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والبيهقي ١٩٠/٤، وأحمد ٢٣١/٢ و٢٥٠ و٤١٥ و٤٤٧ من طرق عن عمارة، بهذا الإسناد.

الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ»^(١).

فكان في هذه الآثارِ الثابتة إباحة ما قد جاء النهي عنه في الأول.

فقال قائل من أهل الجهل بوجوه آثارِ رسول الله ﷺ: هذا تضادٌ شديد.

فكان جوابنا له في ذلك أن ذلك لا تضادٌ فيه، ولكن فيه معنيان مختلفان، كان أحدهما في وقتٍ، وكان الآخر في وقتٍ آخر، وكان الآخر منهما ناسخاً للأول منهما، وذلك غير منكر، إذ كان كتابُ الله فيه ما قد نسخَ غيره مما فيه.

ثم طلبنا الناسخَ منهما للآخر ما هو؟

٨٢٤- فوجدنا صالحَ بنَ شعيب بن أبان البصريَّ أخبرنا، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى بن سعيد، عن المسعودي، حدثني معبد بن

(١) إسناده ضعيف. عقبة بن وهب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد وابن عدي: ليس هو بمعروف، وقال علي بن المديني وسفيان بن عيينة: ما كان يدري ما هذا الأمر، يعني الحديث. وأبوه وهب بن عقبة: لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

والفَجِيعُ: هو ابن عبد الله بن جندع بن البكاء، قال الحافظ في «الإصابة» ١٩٤/٣: قال البخاري، وابنُ السكن، وابن حبان: له صحبة، وقال ابن أبي حاتم: أتى النبي ﷺ، كوفي، وذكره ابن سعد في طبقة الكوفيين، وقال البغوي: سكن الكوفة، وله حديث في «سنن أبي داود» بإسنادٍ لا بأس به في سؤال ما يحل من الميتة، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه، والبغوي من طريقه.

ورواه أبو داود (٣٨١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٦/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٧ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. والغبوق: العشاء، والصبوح: الغداء.

خالد، عن عبد الله بن يسار

عن قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَنِيَّةِ، قالت: أتى حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لولا أنكم تُشْرِكُونَ، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، قال: إِنْكُمْ تقولون إذا حلفتُمْ: والكعبة، قال: فأَمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إِنَّهُ قد قالَ لِمَنْ حَلَفَ: فليحلفْ بِرَبِّ الكعبة»^(١).

فكان في هذا الحديث ذكرٌ سبب النهي من رسولِ الله ﷺ عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ المتأخِّرَ من المعنيين المختلفين اللذين ذكرناهما في هذا الباب هو النهي عن الحَلِفِ بغيرِ الله تعالى، لا الإباحة له، فبان بحمدِ الله بما ذكرنا خلاف ما توهم هذا الجاهلُ، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده قوي، فإن سماع يحيى بن سعيد من عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي قديم، وقد تابعه عليه مسعر عند النسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن يسار فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٣٨) فانظر تخريجه هناك.

١٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِيْمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا حُكِّمَهُ فِي ذَلِكَ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: كَلَا وَأَبِي، فَقَالَ:
كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا شِرْكٌ، فَلَا تَحْلِفْ
بِهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه من طرق عن سعد بن عُبَيْدَةَ، بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٥٩٢٦)،
والطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد ٣٤/٢ و١٢٥، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود
(٣٢٥١)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم ١٨/١ و٢٩٧/٤، والبيهقي ٢٩/١٠.
ورواه المؤلف (٨٣٠) و(٨٣١)، وأحمد ٨٦-٨٧ و١٢٥، والبيهقي ٢٩/١٠
من طريقين عن منصور، عن سعد بن عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقُمْتُ
وَتَرَكْتُ رَجُلًا عِنْدَهُ مِنْ كِنْدَةَ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فَجَاءَ الْكَنْدِيُّ فَرَعًا،
فَقَالَ: جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَحْلَفُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُ بِرَبِّ
الْكَعْبَةِ، فَإِنْ عُمَرُ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ
مِنْ حَلْفِ بَغْيِرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ».

ورواه أحمد ٦٩/٢ من طريق شيبان، عن منصور بنحوه. وسمى الرجل الكندي
محمدًا، ومحمد الكندي هذا ذكره ابن أبي حاتم ١٣٢/٨، فقال: روى عن علي
رضي الله عنه، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك،
وسمعه يقول: هو مجهول. قلت: وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة. =

٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو
عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا وَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ
دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أَنَّ مَنْ حَلَفَ
بشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ.

فكان ذلك عندنا - والله أعلم - لم يُرَدَّ به الشُّرْكُ الذي يَخْرُجُ به
من الإسلام حَتَّى يَكُونَ به صاحبه خارجاً مِنْ^(٢) الإسلام، ولكنه أريد
أَنَّ^(٣) لا ينبغي أَنْ يَحْلِفَ بغير الله تعالى، وكان مَنْ حَلَفَ بغير الله،
فقد جعل ما حَلَفَ به كما الله تعالى محلوقاً^(٤)، وكان بذلك قد جعل
مَنْ حَلَفَ به، أو ما حَلَفَ به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيمٌ،
فَجُعِلَ مشركاً بذلك شريكاً غَيْرَ الشُّرْكِ الذي يكون به كافراً بالله تعالى،

= ورواه أحمد ٥٨/٢ ٦٠، وابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن
عبيدة قال: كنتُ مع ابنِ عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول:
لا وأبي، فرماه ابنُ عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ
عنها، وقال: «إنها شرك». وهذا سند صحيح يدل على أَنَّ سعد بن عبيدة سمعه من
ابن عمر دون واسطة، لكن رواية منصور ترجح على رواية الأعمش.

وروى أحمد ٦٧/٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ:
من حلف بغير الله... فقال فيه قولاً شديداً يريد به قوله: في الرواية السالفة: «فقد
أشرك».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء - وهو الغداني
البصري - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): عن.

(٣) في (ر): أنه.

خارجاً من^(١) الإسلام.

ومثل ذلك ما قد رُوي عنه في الطَّيْرَةِ:

٨٢٧- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي،
حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي،
عن زُرِّ بن حُبَيْش

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ،
وَمَا مِنَّا^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ^(٣)».

(١) في (ر): عن.

(٢) «وما منا» لم ترد في (ر).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي،
فقد روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.

لكن قوله: «وما منا...» هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر بين ذلك
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي في «علله الكبير» ٦٩٠/٢ عن
البخاري، عنه.

ورواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن حبان (٦١٢٢) من طريق محمد بن كثير العبدي
بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٩/١ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي
في «سننه» (١٦١٤)، وفي «العلل الكبير» ص ٦٩٠، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والبيهقي
١٣٩/٨ من طرق عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا
نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

ورواه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ٤٣٨/١، والمؤلف في «شرح معاني الآثار»
٣١٢/٤، والبخاري (٣٢٥٧)، والحاكم ١٨١٧/١ و١٨، والبيهقي ١٣٩/٨ من طرق
عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات
رواته، ولم يخرجاه.

٨٢٨- وكما حدثنا يزيد، حدثنا بشر بن عَمَرَ الزهراني، حدثنا شعبة، عن سلمة، عن عيسى -رجل من بني أسد- عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٨٢٩- وكما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، وروح بن عبادة قالوا: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل... ثم ذكر بإسناده مثله، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٢).

فلم يكن المراد بذلك الشرك الكفر بالله تعالى، ولكن كان المراد به أن شيئاً^(٣) تولى الله عزَّ وجلَّ فعله، قيل فيه: إن شئتَ فعله، كان كذا مما يُتَطَيَّرُ به.

فمثل ذلك الشرك المذكور في الحديث الأول هو من جنس هذا الشرك، لا من الشرك بالله تعالى الذي يُوجب الكُفْرَ به.

ثم تأملنا حديث ابن عمر الذي قد رويناه في هذا الباب من حديثي الأعمش، وسعيد بن مرزوق، عن سعد بن عبيدة.

فوجدناه فاسدَ الإسناد. وذلك:

٨٣٠- لأنَّ ابن مرزوق قال: حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال:

كنت عند ابن عمر، فقمْتُ وتركْتُ عنده رجلاً من كِنْدَةَ، فَأَتَيْتُ سعيد بن المسيَّب، فجاءَ فِرْعَاءُ فقال: جاء رجلٌ إلى ابنِ عمر، فقال

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «تشاء»، والمثبت من (ر)، و«المعتصر».

له: أَحْلَفُ بالكعبة؟ فقال: لا^(١) ولكن أَحْلَفُ بِرَبِّ الكعبة، فإن عُمَرَ كان يَحْلِفُ بِأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

٨٣١- وأن يزيدَ بنَ سنان، حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بنِ عبيدة قال:

كُنْتُ أَنَا وصاحبُ لي من كِنْدَةَ جُلوساً عندَ ابنِ عمر، فَقُمْتُ، فَجَلَسْتُ إلى ابنِ المسيَّب، فَأَتَانِي صاحبي، فقال: قُمْ إِلَيَّ وقد تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا فَارَقْتُكَ قُبَيْلَ، قال سَعِيدٌ: قُمْ إِلَى صاحِبِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فقال: أَلَمْ تَرِ إِلَى ما قال ابنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: وما قال؟ قال: أَتَاهُ رَجُلٌ، فقال: أَحْلَفُ بِالْكَعْبَةِ؟ قال: لا، وَلَمْ تَحْلِفْ بِالْكَعْبَةِ؟! أَحْلَفُ بِرَبِّ الكعبة، فإن عُمَرَ حَلَفَ بِأبيه عندَ النَّبِيِّ عليه السَّلَامُ، فقال له: «لا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

فَوَقَفْنَا على أن منصورَ بنَ الْمُعْتَمِرِ قد زاد في إسناده هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده، غير أننا قد ذكرناه في تأويله ما إن صح^(٤) كان تأويله الذي تأولناه عليه ما ذكرناه فيه، والله نسأله التوفيق.

(١) «لا» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من كِنْدَةَ. وقد تقدم الكلامُ عليه في تعليق الحديث رقم (٨٢٥).

(٣) حديث صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صاحب سعد بن عبيدة، وانظر (٨٢٥).

(٤) في الأصل: «ما أوضحه»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

١٢٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مما أمر به من حَلَفَ باللات والعُزَّى أن يقولَ

٨٣٢ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا عثمان بنُ عمر بنِ فارس وحدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالَا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مُصعب بنِ سعد

عن سعدٍ قال: حَلَفْتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فأتيتُ النبيَّ عليه السَّلامُ، فقلتُ: إني حَلَفْتُ باللاتِ والعُزَّى، وكان العهدُ حديثاً، فقال: «قلتُ هُجْراً، أَتَقُلُّ عن يساركِ ثلاثاً، وَقُلْ: لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ، واستغْفِرِ الله تعالى، ولا تَعُدْ»^(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدنا فيه ما قد دُلَّ على أن سعداً كان منه ما كان مما ذَكَرَ عنه فيه لِقُرْبِ العهدِ، أي بعادتهم كان ما حَلَفَ به، فكان حَلْفُهُ على ما جَرَتْ به عادته حتى قالَ ما قالَ مما حَلَفَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما» لأبي إسحاق من رواية إسرائيل، ويشهد له حديثُ أبي هريرة الآتي.

ورواه أحمد ١٨٣/١ و١٨٦، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٧/٧ و٨ من طريق زهير، ومن طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

والهَجْر - بضم الهاء وسكون الجيم -: الفحش والقبيح من الكلام.

به على ما قد غَلَبَ على قلبه مما دخله معه السهو عن تحريم الله عز وجل ذلك عليه بإسلامه الذي هو فيه، وكان الأصل أن الرجل إذا حَلَفَ على ما يرى أنه على ما حلف عليه، فكان على غير ذلك، مثل أن يقول لرجل يراه مقبلاً: هذا - والله - زيدٌ، وهو يراه كذلك، فيكون عمراً، فيمينه تلك لَعْوًا، لا إثم عليه فيها، لأنها داخلَةٌ في اللغو الذي لا يُؤَاخِذُ الله به، وإذا كان اللغو في نفس اليمين هذا حكمه، كان اللغو في الشيء الذي يرى الحالف أنه محلف به، فلا يكون كذلك، أخرى أن يكون لغواً، وأن لا يكون به مأخوذاً.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث أمر النبي عليه السلام سعداً أن لا يعودَ إلى ما كان منه.

قيل له: معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن يتحفظ من نفسه حتى لا يكون منه مثل ذلك من السهو الذي يَغْلِبُ عليه حتى يكون ذلك منه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٨٣٣ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي =

٨٣٤ - وما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ^(٢).

فكان ما في هذا الحديث مقصوداً به إلى خواص من الناس، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ»، أَي: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فكان منه هذا على ما كانت جرت عليه عادته قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فسها في إسلامه حتَّى كان هذا منه، أَنْ يُتَّبَعَ ذَلِكَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا إِلَهَ سِوَاهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد: هو أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، حديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن حرب هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزيدي هو محمد بن الوليد. وهو مكرر ما قبله.

١٢٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ

حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا

٨٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ

حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ

حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ،

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا فِيهِ مَعْنَى حَسَنًا مِنَ الْفَقْهِ، وَهُوَ أَنَّ

مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ،

كَانَ مَا عَلَّقَهُ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمَاضِيَةِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، بِشَرِّ بْنِ بَكْرٍ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ

فَوْقَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٣) وَ (٤١٧١) وَ (٤٨٤٣) وَ (٦٠٤٧) وَ (٦١٠٥) وَ (٦٦٥٢)،

وَمُسْلِمٌ (١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٧، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٠٩٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠/١٠)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (١١٩٧)، وَأَحْمَدُ ٣٣/٤ وَ ٣٤ مِنْ طَرُقِ

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ وَ (ر) إِلَى: أَبُو الْوَلِيدِ مُسْلِمٌ.

(٣) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

كَذَلِكَ، كَالرَّجُلِ يَقُولُ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كَانَ كَذَا، لَمَّا هُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ
قَدْ كَانَ، كَانَتْ امْرَأَتُهُ طَالِقًا، وَكَانَ بِذَلِكَ كَمَنْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَلَمْ
يُعَلِّقْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ.

فَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لَمَّا قَدْ كَانَ، كَانَ
بِذَلِكَ، كَمَنْ لَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي
الْحُكْمِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، كَهَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ: هُوَ
يَهُودِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا، لِأَنَّهُ فِي يَمِينِهِ لَمْ يَوْجِبِ
التَّهَوُّدَ لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا أَوْجِبَهُ إِذَا مَا حَلَفَ بِهِ عَلَيْهِ، كَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا
كَانَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقٍ لَهَا الْآنَ، وَبِأَنَّ بَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ
الْحَلْفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ
فِي الْحَلْفِ بِهَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَدْبِرَةِ، لَا عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْبَلَةِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

١٢٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِي النَّذْرِ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْئاً

٨٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْئاً، وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»^(٢).

٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ١٦/٧، وابن ماجه (٢١٢٢)، والدارمي ١٨٥/٢، والبيهقي ٧٧/١٠، وأحمد ٦١/٢ و٨٦ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٣٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في «الأنساب» ٥٤/٢: هو بفتح الباء وكسر اللام: نسبة إلى «بالس» مدينة مشهورة بين الرقة وحلب على عشرين فرسخاً من حلب. والحسن بن عبد الله هذا =

الهيثم بن جميل، حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن عبد الله بن مرة

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وأمر بالوفاء به^(١).

ففيما رويانا في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ عن النذر، فاحتمل أن يكون نهيه عنه إذا^(٢) كان لا يؤخر شيئاً، ولم يكن نهيه عنه، لأنه معصية، ولكن أنه يُراد به ما لا يعمل فيه شيئاً، والدليل على ذلك أمره عليه السلام بالوفاء به، على ما في حديث شريك، وقوله في حديث سفيان: «ولكن يُستخرج به من البخل»، أو: «من الشحيح»، وقد قال الله تعالى ذلك في كتابه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، أي: إن لم يفوا به عقوبة لهم على ترك ذلك.

٨٤٠ - حدثنا يونس أيضاً، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو يحيى بن سليمان الخزاعي قال يونس - يعني فليحاً -: أن سعيد بن الحارث حدثه أنه سمع ابن عمر، وأتاه رجل من بني كعب يقال له: مسعود بن عمرو، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبد الله التيمي، وإنه وقع بالبصرة طاعوناً شديداً، فلما بلغني ذلك، نذرت - إن الله جاء بابني - أن يمشي إلى الكعبة، فقدم مريضاً، فمات، فما ترى؟ فقال ابن عمر: أولم تنهوا عن النذر،

= سكن بأنطاكية، وقدم إلى مصر سنة ثمان وخمسين وميتين، حدث عن الهيثم بن جميل وغيره.

(١) شريك بن عبد الله: سىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما بعده.

(٢) في (ر): إذ.

إن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يُقدَّم شيئاً، ولا يُؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»، أوف بنذرِك، قال: إنما نذرتُ أن يمشي ابني!! قال: أوف بنذرِك، فقلتُ للخزاعي: ائت ابنَ المسيب، ثم أخبرني بما يقول، فأخبرني أنه قال له: امش عن ابنك، فقلتُ له: أترى ذلك مُجزيّاً عنه، قال: نعم، أرايتَ لو تركَ ابنك دينا، فقضيتَه عنه، أترى ذلك مُجزيّاً عنه؟ قال: قلتُ: نعم^(١).

٨٤١- حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فُلَيْحٌ... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السَّلامُ في هذا الباب:

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري.

ورواه أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٦٦٩٢) مختصراً من طريقين عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٠٤/٤ مطولاً من طريق المعافى بن سليمان الحراني، حدثنا فليح بن سليمان، به. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وقد تابع فُلَيْحَ بن سليمان زيدُ بن أبي أنيسة عند ابن حبان برقم (٤٣٧٨) وسنده قوي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٥/١١: وهذا الفرع غريب، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك، ثم إذا تعذر لزم الناذر، وقد كنت أستشكل ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القرب عنه كالصوم والحج والصدقة.

ويحتمل أن يكون مختصاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٨٤٢ - ما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: لا يأتي النذر
على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنّه شيء أستخرج به من
البخل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج:
عبدالرحمن بن هرمز.

ورواه أحمد والنسائي ١٦/٧ من طريق سفيان، والبخاري (٦٦٩٤) من طريق
شعيب، وأبو داود (٣٢٨٨) من طريق مالك، ثلاثهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٦٤٠) (٧) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبدالرحمن
الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٦٦٠٩)، وأحمد ٣١٤/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة،
وهو في «صحيفة همام» (٤٠).

وقوله: «يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل» وقع في رواية همام: «ويؤتيني
عليه ما لم يكن آتاني من قبل»، ولفظ ابن ماجه (٢١٢٣): «فيسر عليه ما لم يكن
يسر عليه من قبل ذلك»، وفي رواية مسلم: «فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن
البخل يريد أن يخرج».

قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة،
فنهى عنه، لأنه فعل البخل، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخل لا
تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة ما يحصل، وذلك لا يغني من القدر
شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد عنه شراً قضى عليه، لكن النذر قد
يوافق القدر، فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

وقال أبو بكر بن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن
الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد
من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً في الوفاء، لاستمر لبخله
على عدم الإخراج.

٨٤٣- وما حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا القعنبِيُّ: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو، عن الأعرجِ.

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن النذرَ لا يُقربُ لابنِ آدمَ شيئاً لم يكن قُدْرَ، ولكن النذر يُوافِقُ القدرَ، فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن يُريد أن يُخرجه»^(١).

وما في حديث أبي هريرة هذا في النذر أنه لا يُقدِّمُ شيئاً كمثل ما في حديث ابنِ عمر من هذا المعنى.

وفيما روياه عنهما عن رسول الله عليه السلام إخباره الناس أن ما يَنْذرون لا يُقربُ شيئاً مما لم يُقدِّرْ، ودليل على أن النهي المذكور في حديث ابنِ عمر إنما أُريد به إعلامهم أن لا يَنْذروا^(٢) لهذا المعنى الذي يلتمسون به تقريب ما يُحبون، وليس في ذلك ما يدلُّ على أن نفسَ النذر الذي يطلبون به القُرْبَةَ إلى الله تعالى مما قد نُهوا عنه، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٦٤٠) (٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٦٤٠)، والنسائي ١٦/٧-١٧، والترمذي (١٥٣٨) عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١٦٤٠) (٦) من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٢) في الأصل و(ر): «ينذرون»، والجادة ما أثبت.

١٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
من قوله: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

٨٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ
كُفْرٌ»^(١).

٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي
الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعْدٍ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا،
وقد احتج الشيخان برواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي.
ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩) عن إبراهيم بن موسى، حدثنا
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ١٧٨/١ عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي
زائدة، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٦/٣ و ٣١٤ من طريق
إسرائيل، وابن ماجه (٣٩٤١) من طريق شريك، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥) من
طريق روح بن مسافر، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. وانظر ما بعده.

حدثنا سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ . . . ثم ذكر مثله^(١).

فاختلف زكريا بنُ أبي زائدة، ومَعْمَرُ بنُ راشدٍ على^(٢) أبي إسحاق في ابنِ سعدٍ الذي بيَّنه وبينَ سعدٍ من هذا الحديث، فذكر زكريا أنه محمد، وذكر معمر أنه عُمَرُ، والله أعلم بحقيقة ذلك منهما مَنْ هُوَ.

٨٤٦ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا شعبة، عن منصورٍ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ، وشُعْبَةَ، عن الأعمش قال: سمعتُ أبا وائلٍ، وشُعْبَةَ، عن زُبَيْدٍ، قال: سمعتُ أبا وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

(١) إسناده حسن. الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عمر بن سعد بن أبي وقاص، فمن رجال النسائي، وهو حسن الحديث. وهو عند عبد الرزاق (٢٠٢٢٤)، وزاد فيه: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

ورواه أحمد ١/١٧٦، والنسائي ٧/١٢١، والطبراني (٣٢٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عن»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وزُبَيْدٌ: هو ابن الحارث اليامي.

ورواه البخاري (٦٠٤٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٠٩، وفي «الأدب»

٨٤٧- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٨٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَسَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ^(٢).

٨٤٩- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

= (١٥٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ - عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٣٣/١، وَمُسْلِمٌ (٦٤) (١١٦)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٣) وَ(٢٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٢/٧ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٣٤/٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ سَفِيَّانٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ التِّرْمِذِيُّ كَانَ خَادِمَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ. =

٨٥٠ - وحدثنَا ابنُ مرزوقٍ، حدثنَا أبو(١) الوليدُ الطيالسيُّ، حدثنَا أبو عَوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ . . ثم ذكر مثله(٢).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قوله: «سبَابُ المُسلمِ فُسُوقٌ» مكشوفَ المعنى، والفسوق: المرادُ فيه: هو الخروجُ عن الأمرِ المحمودِ إلى الأمرِ المذموم، ومثله قولُ الله تعالى في إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: فخرج عن أمرِ ربِّه، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ في الفأرة، وفيما ذكره معها مما أباح قتله في الحرم والإحرام: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»(٣).

فكان ذلك الفسوقُ الذي كان منهن هو خروجُهُنَّ إلى الأذى الذي يؤذِنُ به الناس.

وكان قوله: «وقتاله كفر» ليس على الكفر بالله تعالى حتى يكون به مرتدًا، ولكنه على تغطيته به إيَّاه، واستهلاكه به إيَّاه، لأنَّ الكفر هو

= ورواه الحميدي (١٠٤) عن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٢٢/٧، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٣٩).

(١) «أبو» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الواضح الشكري.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح. رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٦/٢ من حديث عائشة. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣).

التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ولا اختلاف بين أهل العلم بالتأويل أن الكفار الذين أُريدوا هاهنا هم الزُّراع لأنهم يُغطون ما يزرعون في الأرض التغطية التي يستهلكونه به.

ومما يَدُلُّ على أن ذلك الكفر المذكور في هذا الحديث لم يُردَّ به الكفر بالله تعالى، بل قد وجدناه يَقْتُلُ أخاه، فلا يكونُ بقتله إياه كافراً بالله، وإذا لم يكن بقتله إياه كافراً بالله، كان بقتاله إياه أخرى أن لا يكون به كافراً.

ومثل ذلك ما روي عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ الكسوف.

٨٥١ - حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس - في حديثه من كسوف الشمس - عن النبي عليه السلام قال: «ورأيتُ النَّارَ، فرأيتُ أكثر أهلها النساء»، قيل: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «يَكْفُرْنَ»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله تعالى؟ قال: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»^(١).

فجعل رسولُ الله ﷺ فعلهن هذا كفراً لتغطيتهن به الإحسان الذي قد تقدَّم إليهنَّ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧. ومن طريق مالك رواه أحمد ١/٢٩٨- ٣٥٨-٣٥٩، والبخاري (١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٨، والبيهقي (١١٤٠) وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

ومثله أيضاً ما روي عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ من غير هذا الحديث.

٨٥٢- كما حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو نعيم، حدثنا قيس، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين^(١)، عن أبي نصر^(٢)

عن ابن عباس قال: كان بين الأوس والخزرج شيء في الجاهلية، فتذاكروا ما كان بينهم، فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأتى رسول الله عليه السلام، فذكر ذلك له، فذهب إليهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ...﴾ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا^(٣) [آل عمران: ١٠١-١٠٣].

(١) تحرف في الأصل (ر) إلى: «حصن»، والتصويب من موارد الحديث وكتب الرجال.

(٢) تحرف في الأصل (ر) إلى: نضرة.

(٣) إسناده حسن. قيس: هو ابن الربيع الأسدي، روى له أبو داود والترمذي، وابن ماجه، مختلف فيه، وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. وأبو نصر: هو الأسدي، وثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٨/٩-٤٤٩، والذهبي في «الكاشف»، وذكره البخاري في «الكنى» ص ٧٦، وأشار إلى حديثه هذا.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٧-٧٨ من طريق عباس الدوري، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٧٥٣٥)، وابن أبي حاتم (١٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦٦) من طرق عن قيس بن الربيع، به.

ورواه الطبراني (١٢٦٦٧)، والواحدي ص ٧٨ من طريقين عن إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي (هو عبيد الله بن عبيد الرحمن)، عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٦-٣٢٧ وقال: رواه =

فلم يكن بما كان منهم من القتال مما أنزل الله تعالى عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكُفر على الكُفر بالله تعالى، ولكن كان على تغطيتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة، حتى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك^(١)، فَسُمِّيَ كُفْرًا لا يُرَادُ به الكُفْرُ بالله عز وجل، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه.

ومثل ذلك ما قد رُوي عن ابن عباس في تأويله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قيل لابن عباس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟ قال: هي كُفْرُهُ وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بالله، واليوم الآخر^(٢).

وحدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: قلت لابن عباس: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بالطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث، وهو متروك.

قلت: تابعه عند البخاري في «الكنى» ص ٧٦ إبراهيم بن نصر قال: حدثنا الأشجعي، به. وذكر طرف الحديث.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٧٩ وزاد نسبه إلى الفريابي، وابن مردويه.

(١) في (ر): في ذلك.

(٢) إسناده قوي. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، روى له البخاري متابعة، وهو صدوق، إلا أنه يُصحف. ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وابن طاووس: اسمه عبد الله. وانظر ما بعده.

بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وكتبه، ورسله^(١).

ومثل ذلك أيضاً ما قد رواه أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ.

٨٥٣ - كما حدثنا بكر بن إدريس، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، أخبرني جعفر بن ربيعة القرشي، أن عراك بن مالك أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ترغبوا عن آباؤكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر»^(٢).

فذلك عندنا - والله أعلم - على مثل ما ذكرناه من مثله من هذا الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٠٥٣) و(١٢٠٥٤) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. ولفظه: «قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».

ورواه عبد الرزاق كما في «تفسير ابن كثير» ٦٤/٢ عن معمر، به. ورواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»، والحاكم ٣١٣/٢ من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس اليماني، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولفظه: «قال ابن عباس: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة» ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» كفر دون كفر». وانظر «جامع البيان» ٣٥٨-٣٤٥/١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٥٢٦/٢، وأبو عوانة ٢٤/١، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٠)، وابن حبان (١٤٦٦) من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

ومثل ذلك أيضاً ما قد رواه عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ.

٨٥٤- كما حدثنا الربيع المرادي، وبحر بن نصر، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن ابن جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن زيد، قال:

قال لي عقبة: قال لي رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»^(١).

فمثل ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم من قتاله، هو هذا الكفر، لا الكفر بالله عز وجل، والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٥).

١٢٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِيْمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الْحَجَرِيِّ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَ^(١): يَا كَافِرُ، وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا»^(٢).

٨٥٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالَكًا أَخْبَرَهُ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

(١) فِي (ر): لِأَخِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِهِ ٢٧/٩: مُحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٤٢٨/٩ وَقَالَ: يَخْطِئُ، وَهُوَ مُتَابِعٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. أَبُو الْأَسْوَدِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْمَعْرُوفُ بِبَيْتِمْ عُرْوَةَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢١/١-٢٢، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (٥٩٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْأَحَادِيثَ الْآتِيَةَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ. وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ٩٨٤/٢.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ١١٣/٢، وَالبُخَارِيُّ (٦١٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٢/١، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٠٨/١٠، وَالبَغْوِيُّ (٣٥٥١).

هكذا حدثناه يونس في «موطأ مالك».

٨٥٧ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، حدثنا عبد الله بن صالح، ومسكين بن عبدالرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأسود، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام مثله^(١).

٨٥٨ - وحدثنا إملاء، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن نافع عن ابن عمر... مثله. غير أنه قال: «إذا قال الرجل لآخر: يا كافر، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ: كَافِرٌ كَذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ الْآخَرُ بِالْكُفْرِ»^(٢).

٨٥٩ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مثله^(٣).

٨٦٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا عفان، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ

= ورواه أحمد ١٨/٢ ٤٤، وعلي بن الجعد (١٦٥٥)، ومسلم (٦٠)، وابن منده (٥٩٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وأبو عوانة ٢٣/١، والبغوي (٣٥٥٠) من طرق عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان سيء الحفظ قد تابعه مسكين بن عبدالرحمن، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٤/٩، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يقيم عروة، وبكير: هو ابن عبد الله الأشج.

ورواه أبو عوانة ٢٣-٢٢/١ من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٠) من طريق مالك بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ... مثله^(١).

٨٦١- حدثنا أبو أمية، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْفَرُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ»^(٢).

٨٦٢- حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن ابنِ بُريدة، عن يحيى بنِ يعمر، عن أبي الأسود الدِّلي.

عن أبي ذرٍّ قال: سمعتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ أَوْ الْكُفْرِ»^(٣) إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٠٥/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٤٣) عن صخر بن جويرية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ٢٢/١ عن ابن أبي غرزة قال: حدثنا يعلى وعبيد الله، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٦٠/٢، وأبو داود (٤٦٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (٥٩٧) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به.

(٣) في (ر): بفسق أو بكفر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بُريدة: هو عبد الله.

ورواه أبو عوانة في «مسنده» ٢٣/١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨١/٥، ومسلم (٦١)، والبخاري (٢٠٣٣)، وابن منده (٥٩٣) من

طريق عبد الصمد، به.

٨٦٣ - حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدُ الوارث... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٨٦٤ - حدثنا أبو أمية، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبان الوراق، حدثنا مندلُ بنُ علي، عن ابنِ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عُمر بنِ قتادة، عن محمودِ بنِ لبيدٍ

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي عليه السلام: «ما شهد رجلٌ على رجلٍ بالكفر إلا بآءٍ بها أخذهما، إن كان كافراً، فهو كما قال، وإن لم يكن كافراً، فقد كفر بتكفيره إياه»^(٢).

= ورواه أبو عوانة وابن منده من طريقين عن عبد الوارث، به. وأخطأ الحافظ الهيثمي - رحمه الله - حيث أورده في «زوائد البزار»، و«مجمع الزوائد» إذ هو مما أخرجه الشيخان بسند البزار ومثته. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو المقعد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

ورواه البخاري (٦٠٤٥)، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منده (٥٩٣)، والبخاري (٣٥٥٢) عن أبي معمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. مندل بن علي ضعيف في الحديث، قال عنه المصنف: ليس من أهل الثبوت في الرواية بشيء ولا يحتج به، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٣٣٧) من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، بهذا الإسناد. وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ١٢٥/٣. وأورده الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٧٠٥/٢ وعزاه للنقاش في «القضاة» وقال: وفيه مندل بن علي، ضعيف.

وأورده أيضاً المتقي الهندي في «كنز العمال» (٨٢٨٠) وعزاه للخرائطي في «مكارم الأخلاق» والديلمي، وابن النجار.

٨٦٥- حدثنا أبو أمية، حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا الصلت بن مهران، حدثنا الحسن^(١)، حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد

أن حذيفة بن اليمان حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أتخوفُ عليكم لرجلاً^(٢) قرأ القرآن، حتَّى إذا رُئيتُ عليه بهجته، وكان ردءاً للإسلامِ أعثره^(٣) إلى ما شاء الله، وأنسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وخرَجَ على جاره بالسيف، ورماه بالشُّركِ»، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّهما أولى بالشُّركِ، المرميُّ أو الرامي؟ قال: «لا، بل الرامي»^(٤).

(١) هو الحسن البصري وقد تحرف في الأصل إلى: الحسين.

(٢) في الأصل: «الرجل»، وفي (ر): «رجل»، والجادة ما أثبت.

(٣) كذا في الأصل و(ر)، وفي البزار: اعتزل، وفي أبي يعلى: اعتر.

(٤) حسن لغيره، الصلت بن مهران: قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي:

مستور، وأورده ابن أبي حاتم ٤٣٩/٤ فقال: روى عن الحسن، وشهر بن حوشب، روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٠١/٤ فقال: قال لنا علي بن المديني: حدثنا

محمد بن بكر البرساني، عن الصلت بن مهران، حدثني الحسن...

قلت: ورواه أبو يعلى في «مسنده» فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره»

٥٠٩/٣: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا محمد بن بكر، عن الصلت بن بهرام، بهذا الإسناد. قال ابن كثير: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما.

ورواه البزار ٩٩/١ من طريقين عن محمد بن بكر البرساني، حدثنا الصلت عن

الحسن، به. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة، وإسناده حسن والصلت مشهور ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم.

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا للمراد به ما هو؟

فوجدنا مَنْ قال لصاحبه: يا كافر، معناه: أنه كافر، لأن الذي هو عليه الكُفْر، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر، وكان إيماناً، كان جاعله كافراً جاعل الإيمان كُفْراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى، لأن من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قول الله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] فهذا أحسن ما وقفنا عليه من تأويل هذا الحديث، والله نسأله التوفيق.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨، ونسبه إلى البزار، وقال: إسناده حسن. قلت: علي بن المديني، والبخاري، وابن القطان، والذهبي يرون أن الصلت الذي في هذا السند هو ابن مهران، وهو في عداد المجهولين. وقال أبو يعلى والبزار وابن كثير والهيثمي: إنه الصلت بن بهرام الثقة، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٧١ في ترجمة الصلت بن بهرام: كوفي عزيز الحديث، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة، وهو الذي يروي عن الحسن، ومن قال: إنه الصلت بن مهران فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام.

قلت: وفي الباب عن معاذ بن جبل، رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٦٩ من طريق مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عنه مرفوعاً، ولفظه: «أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رأيت عليه بهجة، وكان عليه رداء الإسلام أعاره الله إياه، اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك»، قيل: يا رسول الله، الرامي أحق بها أم المرمي؟ قال: «الرامي، ورجل آتاه الله سلطاناً، فقال: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله وكذب، ليس لخليفة أن يكون جنة دون الخالق. ورجل استخفته الأحاديث، كلما قطع أحدوثة حدث بأطوال منها، إن يدرك الدجال يتبعه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٩ وقال: فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه.

١٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ

نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَظَنَّهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْعَ مِنْ الدَّوَابِّ لَا يُقْتَلَنَّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرْدُ»^(١).

٨٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)..

٨٦٨ - وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهْدِيٍّ أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ - وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ - قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَقِيلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالزَّهْرِيِّ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١٧/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ

بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

مُصْعَبٍ، حدثني عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عُبيدِ الله
عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسول الله عليه السَّلامُ عن قتلِ أربعٍ :
الهدهد، والصُّرَد، والنملة، والنحلة^(١).

فاحتجنا بطلب الرجل الذي بين ابن جريج وبين ابن شهاب مَنْ
هُوَ ليقوم لنا إسناده من حديث ابن جريج كما قام لنا من حديث معمر.

٨٧٠ - فوجدنا محمد بن أحمد بن حماد الدُولابي قد حَدَّثنا عن
صالح بن أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني قال: سمعتُ يحيى بنَ
معين يقول: حَدَّثنا ابنُ جريج قال: أَخْبَرْتُ عن الزهري، عن عُبيدِ الله
عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ... ثم ذكر هذا الحديث.

قال يحيى: وكان عندي ضعيفاً فمحيته، ثم قال: رأيتُه في كتاب
سفيان بن سعيد، عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي لبید، عن الزهري،
عن عُبيدِ الله، عن ابنِ عباس^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الزراق»
(٨٤١٥).

ومن طريقه رواه أحمد ٣٣٢/١، والدارمي ٨٨/٢-٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧)،
وابن ماجه (٣٢٢٤)، والبيهقي ٣١٧/٩.

(٢) رجاله ثقات. ابن أبي لبید: هو عبد الله بن أبي لبید المدني، وثقه
يحيى بن معين وغيره.

ورواه أحمد ٣٤٧/١، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٩ عن يحيى بن سعيد - هو
القطان - عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقوله: «ثم قال: رأيتُه في كتاب سفيان بن سعيد عن ابن جريج...» وجادة
جيدة يتصل بها السند.

وقوله: «فمحيته» أي: أذهبت أثره، يقال: محاه الشيء يمحوه محواً من باب:
«قتل» ومحيته مَحْيَاً بالياء من باب «نفع» لغة.

ووجدنا هارونَ بنَ محمد العسقلانيَّ قد أجاز لنا عن الغلابي قال :
روى هذا الحديث الثوريُّ، عن ابنِ جريج، عن ابن أبي لييد، عن
الزهري، قال الغلابيُّ سمعتُ هذا من أبي داود^(١).

فوقفنا بذلك على أنَّ الرجلَ المسكوتَ عن اسمه^(٢) في هذا
الحديث من رواية ابنِ وهب، عن ابنِ جريج الذي ذكرناه في هذا
الباب هو ابنُ أبي لييد.

فَعَقَلْنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَصَحَّتِهِ
لَنَا مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ.

وقد وجدنا أبا معاوية قد حدَّثَ به عن ابنِ جريج، فخالَفَ ابنَ
وهب في إسناده.

٨٧١ - كما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغدادي، حدثنا
مجاهدُ بن موسى، حدثنا أبو معاوية، عن ابنِ جريج، عن الزهري،
عن سليمان بن يسار

عن ابن عباسٍ قال: نهى رسولُ الله عليه السَّلامُ عن قتلِ أربعٍ :
عن قتلِ الهدَّهْد، والصُّرْد، والنَّمْلة، والنَّحْلة^(٣).

فتأملنا ما في هذا الحديث طلباً منا لاستخراج ما أُريد به.

فوجدنا الهدَّهْدَ ما لا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهِ، ووجدنا الناس يستقذرونه^(٤)،
ووجدناه لا مَضَرَّةَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ، فَكَانَ قَتْلُهُ لِلْعَبَثِ، لَا لِمَا سِوَاهُ،

(١) أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود البصري الحافظ.

(٢) عبارة «عن اسمه» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنات ابن جريج.

(٤) في الأصلين: «مستقذرونه»، وهو خطأ.

وذلك منهى عنه، كما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُتِلَ من هذا الجنس بغير حقّه.

٨٧٢ - كما حدثنا المزيّ، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً فَمَا فَوْقَهَا بغير حقّها، سأله الله عزّ وجلّ عن قتلها» قيل: يا رسول الله، وما حقّها؟ قال: «يَذْبُحُهَا، فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِي بِهَا»^(١).

٨٧٣ - وكما قد حدّثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبان بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن الشريد

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عصفور قطّ» - قال أبو جعفر:

(١) حديث صحيح لغيره. صهيب مولى عبد الله بن عامر: لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وهو في «مسند الشافعي» (٦٠٦) ومن طريقه رواه البيهقي ٨٩/٦، والبغوي (٢٧٨٧).

ورواه الحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٨٤/٢، والطيلاسي (٢٢٧٩)، والنسائي ٢٠٧-٢٠٦/٧، والحاكم ٢٣٣/٤، والبيهقي ٢٧٩/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٤/١٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ١٦٦/٢ و١٩٧ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: ويشهد له حديث الشريد الآتي، فيتقوى به ويصح.

كأنه يعني ما قتل عصفور قط عبثاً - قال أبو بكر: فما فوقه أو فما
دونه، إلا عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة: يا رب، فلان قتلني، فلا
هو انتفع بي، ولا هو تركني أعيش في خُشاراتها^(١).

فكان قاتل الهدهد داخلاً في هذا المعنى - والله أعلم - وكذلك
قاتل الصُّرد، لأنه لا يَقْدِرُ أن يجمع من أشكاله ما يتهيأ له التَّبَسُّطُ في
أكل لحومها، فقتل ما هذه سبيله أيضاً يَرْجِعُ^(٢) إلى العبث، لا إلى
ما سواه، ويلحق قاتله الوعيد الذي هو في هذين الحديثين اللذين
روينا.

وأما النحلة، فليست من هذا الجنس في شيء، ولكنها مما يُتَنَفَّعُ
بها، ومما لا منفعة لِقَاتِلِهَا في قتلها، فقتله إياها يَجْمَعُ أمرين،
أحدهما: قطع لمنافعها، والآخر: عدم الانتفاع بها، فزاد جرم قاتلها
على جرم قاتل الهدهد والصُّرد.

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير أبان بن صالح، فقد روى له
أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٦) من طريق يعقوب بن سفيان، عن خالد بن
يزيد الكاهلي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٨٩/٤، ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٧، وابن حبان (٥٨٩٤)،
والطبراني (٧٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٩٨-٢٩٧/٨.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والطبراني (٧٢٤٥)،
والدولابي في «الكنى» ١٧٥/١، من طريقين عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن
صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد، به.

قلت: صالح بن دينار: لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا عامر الأحول.

والخشرات: الرديء من كل شيء، وما يبقى على المائدة مما لا خير فيه.

(٢) في (ر): إنما يرجع.

وأما قتل النملة، فإنه^(١) لا منفعة معه، ولا قطع أذى به - وهي موصوفة بمعنى محمود - قد روي عن رسول الله عليه السلام.

٨٧٤ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب.

وكما حدثنا بحر بن نصر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي^(٢) أن قرصتك نملة حرقت^(٣) أمة من الأمم تسبح؟!^(٤).

٨٧٥ - وكما حدثنا محمد بن عزي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقیل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله عز وجل، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها، فقال النبي: ارجعوا، فقد استجب لكم من أجل هذه النملة»^(٥).

(١) في الأصل (و): فإنها.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (ر): أحرقت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٢١٠/٧-٢١١،

وابن ماجه (٣٢٢٥) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٥٦١٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) إسناده ضعيف، سلامة بن روح: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال:

مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،

محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه على =

وما كانت هذه سبيله، كان قتله قاطعاً لمثل هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين، وكان القاتل له على ذلك داخلاً في حديثي عبد الله بن عمرو، والشريد اللذين رويناهما في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام.

وقد روي عن النبي ﷺ في النملة إذا كان منها الأذى إباحة قتلها.

٨٧٦- كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها، ثم أمر بها، فأحرقت بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاً أخذت نملة واحدة»^(١).

= الاعتبار وقال ابن قانع: ضعيف، وقال أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد: لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل. قال: وسألت بأيلة عنه، فأخبرني رجل من ثقاتهم أنه لم يسمع من عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٦٥/١٢ من طريق محمد بن عبد العزيز الأيلي، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٢٥-٣٢٦ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن عون، عن أبيه، عن الزهري، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: كذا قال مع أن محمد بن عون لم يرو عنه غير عبد العزيز بن أبي سلمة، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد: روى له

أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود =

كأنه كان أحرق قرية النمل على ما في حديث يونس وبحر الذي رويناه في هذا الباب الراجع إلى سعيد، وأبي سلمة، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحة قتل ما أذى من النمل، وفيما قبله النهي عن قتل ما لم يؤذ منها.

وفي حديث ابن وهب، عن ابن جريج معنى يختلف هو وحديث القاسم بن عبد الله، عن أبي مُصعب اللذين رويناهما في هذا الباب، وهو أن في حديث ابن وهب، عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال: «أَرَبُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَا يَقْتُلَنَّ...» ثم ذكرهن. فكان من ذلك ما قد دلَّ أنْ غَيْرُهُنَّ لَيْسَ مِنْ مَعْنَاهُنَّ، لِأَنَّ مَا حُصِرَ بَعْدَ لَمْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ الْعِدَدِ.

وفي حديث القاسم، عن أبي مُصعب نهى رسولُ الله ﷺ عن قتل أربع، فاحتمل أن يكونَ النبي ﷺ نهى عن قتل هذه الأربع، لا بحصرٍ منه إياه بعددٍ يمنع أن يدخل فيه غَيْرُهُنَّ، ولكن قَصَدَ بِالنَّهْيِ إِلَى قَتْلِهِنَّ فَقَطْ، وَكَانَ مِثْلُهُنَّ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يُعْطَفَ عَلَيْهِ.

وفي حديث ابن وهب، عن ابن جريج حصر ما نهى عن قتله بالعدد الذي ذكره فيه، فكان ذلك النهي المذكور فيه مقصوداً^(١) به إلى ذلك العدد لا ما سواه من أجناسه، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كانت من رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

= (٥٢٦٥)، والنسائي في «السير» كما في «التحفة» ٢٠١/١٠ من طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

(١) في الأصل و(ر): «مقصود»، والجادة ما أثبت.

١٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ قَوْلِهِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ:
دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»

٨٧٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَجَابُ
لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

٨٧٨ - وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٢).

٨٧٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢١٣/١. أبو عبيد:
هو سعد بن عبيد مولى ابن أزر.

ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٨٧/٢، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)
وأبو داود (١٤٨٤)، والترمذي (٣٨٥٣)، والطبراني في «الدعاء» (٨٣) و(٨٤)، وابن
حبان (٩٧٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

يَعَجَّلَ»، قيل: وما عجلته، قال: «يقول: قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فما استجاب، ودَعَوْتُ اللَّهَ فما استجاب»^(١).

٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: وَجَدْنَا الرَّجُلَ يَدْعُو، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ يَمْنَعُ^(٣) بِهِ مِنَ الِاسْتِجَابَةِ لَهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ كَمَا رَوَى عَنْهُ لَا خَلْفَ لِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّ الِاسْتِجَابَةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تُبَيِّنْ لَنَا مَا [هِيَ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَثَبَّتْ لَنَا فِي غَيْرِهِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ مَا هِيَ.

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَاوِيُّ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا عَلَى

(١) حسن لغيره. حجاج بن رشدان: هو ابن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن عدي، وقال مسلمة بن القاسم: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث. وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

(٢) إسناده حسن. وهب الله بن راشد: قال أبو حاتم: محله الصدق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق. حيوة: هو ابن شريح بن صفوان التميمي المصري.

(٣) في (ر): يمتنع

الأرض من رجلٍ مسلم يدعو الله عز وجل بدعوةٍ إلا آتاه الله إيَّاهَا، أو صرف عنه من السُّوء مثلها ما لم يدعُ بِإِثْمٍ أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ» فقال رجلٌ مِنَ القومِ: إِذَا نُكْثِرُ يا رسولَ الله، فقال: «اللهُ أَكْثَرُ»^(١).

٨٨٢- وكما حدثنا فهْدُ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن علي بنِ علي، عن أبي المتوكلِ

عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ العبدِ المسلم لا تُردُّ إلا بإحدى ثلاثٍ: ما لم يدعُ بِإِثْمٍ، أو قِطِيعَةٍ رَحِمٍ، وإِما أن يُصْرَفَ عنه من السُّوء بقدر ما دعا»^(٢).

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

ورواه أحمد ٣٢٩/٥، والترمذي (٣٥٧٣)، والبخاري (١٣٨٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (١٤٧)، وفي «الدعاء» (٨٦) من طريق مسلمة بن علي، عن زيد بن واقد، وهشام بن الغاز، عن مكحول، عن جبير بن نفير، به.

وذكره الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/١٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه ابن معين، وقال غيره: لا بأس به. أبو المتوكل: هو علي بن داود، ويقال: ابن دواد الناجي.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧) عن علي بن عبد العزيز، عن الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وأحمد ١٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبخاري (٣١٤٤)، والحاكم ٤٩٣/١ من طرق عن =

فَبَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْإِسْتِجَابَةَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَدْعُوهُ مَا هِيَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا يَدْعُوهُ بِهِ لَيْسَ بِإِثْمٍ، وَلَا بِقَطْعِيَةٍ رَحِمَ، وَأَنَّهَا أَنْ يُعْطِيَ مَنْ دَعَاهُ مَا دَعَا، فَيَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَعَا، فَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْإِسْتِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ يَدْعُوهُ مِنْ عِبَادِهِ بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُ بِهِ، يُعْطَاهَا لَا مُحَالَةً غَيْرَ أَنَّهَا مِمَّا قَدْ نَعَلِمَهُ بِالْمُوَافَقَةِ الْعَطِيَّةِ الْمَدْعُودَةِ^(١)، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهُ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا سِوَى مَا دَعَا بِهِ مِنْ صَرْفٍ مَا يَصْرِفُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ الْإِسْتِجَابَةُ قَدْ كَانَتْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْلَمَهَا.

فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرْنَا بَيَانُ وَجْهِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ^(٢) هَذَا الْبَابِ.

= علي بن علي بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه البزار (٣١٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٣٥) من طريقين عن محمد بن بكر بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، به. وقال البزار: تفرد به سعيد، وهو عندي صالح ليس به بأس، حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨-١٤٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٧٨.

(١) في الأصل: الدعوة.

(٢) في الأصل: «بقية»، والتصويب من (ر).

١٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

تَأْخُرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ

وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ فِي مَنْزِلِهِ بِسَبَبِ الْجَرَوْ

الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيرَفِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَرَأً، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ فَاتَرَأً، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَنِي، فَمَا أَخْلَفَنِي

قَطٌّ» فَظَلَّ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ فِي الْبَيْتِ جَرَوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرٍ لَهُمْ، فَأَخْرَجَهُ،

ثُمَّ أَخَذَ مَاءً بِيَدِهِ، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ^(١) السَّلَامُ، فَقَالَ:

«مَا مَنَعَكَ؟» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ

الْكَلَابِ، فَإِنْ كَانَ لِيَكْلَمُ فِي الْكَلْبِ الصَّغِيرِ، فَمَا يَأْذُنُ فِيهِ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِمَا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ - وَإِنْ كَانَ فِي

رَوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَخْطِئُ - قَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِي.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/ (١٠٤٨) وَ ٢٤/ (٣٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ

الْأَسْفَاطِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

بِهِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

٨٨٤ - حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، حدثنا وَهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي سَلَمَةَ.

عن عائشةَ أن جبريلَ احتبس عن النبي ﷺ، ثم أتاه، فقال له: «ما حَبَسَكَ؟» قال: جَرُّوْني في بيتك، فنظروا، فإذا جَرُّوْني تَحْتَ السَّرِيرِ، فأمر به النبي عليه السَّلامُ فَأُخْرِجَ^(١).

٨٨٥ - حدثنا فهْدُ، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سلمة

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أن جبريلَ وَعَدَ النبي ﷺ في ساعةٍ يأتيه فيها، فذهبتِ السَّاعةُ ولم يأتِه، فخرج النبي ﷺ، فإذا جبريلُ على الباب، فقال: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تَدْخُلَ البيتَ؟» قال: إن في البيت كلباً، وإنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأمر رسولُ الله ﷺ بالكلب، فَأُخْرِجَ، ثم أمر الكلابَ أنْ تُقْتَلَ^(٢).

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح: روى له النسائي في «عمل اليوم والليلة» وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال أحمد بن سعد بن الحكم: ثقة، قلت: وقد توبع. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج، أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه مسلم (٢١٠٤) عن ابن راهويه، عن المخزومي - هو المغيرة بن سلمة - عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. علي بن معبد: روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه البغوي (٣٢١٣) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عن عائشة قالت: وَعَدَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عُصِيَّةٌ، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهَ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلَهُ» ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٍ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْكَلْبُ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَجَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَدْتَنِي فِي سَاعَةٍ، وَجِلِسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتَنِي»، فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ

عن أسامة بن زيد قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْكَأْبَةُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي جَبْرِيلُ يَأْتِينِي، وَكَانَ إِذَا وَعَدَنِي، لَمْ يُخْلِفْنِي...» وَذَكَرَهُ^(٢).

= ورواه أحمد ١٤٢/٦-١٤٣، وابن ماجه (٣٦٥١) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان كثير الخطأ - قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٨) عن سويد بن عبد العزيز، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن عبد الرحمن - وهو =

ففيما روينا أن جبريلَ وعد رسولَ الله عليهما السلامُ أن يأتيه إلى منزله في ساعةٍ بعينها بلا استثناء كان في وعده إياه بذلك، ثم تأخراً^(١) عن إتيانه إياه فيها إلى منزله، إذ كان فيه ما يَمْنَعُ من دخوله إياه، وهو الكلبُ الذي كان فيه، لأن في الشريعة أنه لا يدخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورة، وكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده، وإن لم يكن استثناءه منه بلسانه.

فمثل ذلك الرجلُ يَعِدُ الرجلَ بالجلوسِ عنده في منزله لما يسأله الجلوس عنده فيه في وقتٍ يذكره، فيكونُ في منزله في ذلك الوقت ما تمنعه الشريعةُ من دخول ذلك المنزل، وهو فيه من خمر يُشْرَبُ فيه، أو مما سواها من المعاصي التي تمنعه الشريعةُ من حضورها، فيتخلف من دخول منزله لذلك، فلا يدخلُ بتخلفه ذلك في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً فأخلفه.

ومثل ذلك أيضاً أن يَعِدَ زوجته بوطئه إياها في وقت يذكره لها،

=القرشي العامري خال ابن أبي ذئب- فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارمي: يروى عنه، وهو مشهور.

ورواه أحمد ٢٠٣/٥ عن عثمان بن عمر، والطبراني في «الكبير» (٣٨٧) من طريق خالد بن يزيد العمري، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قلت: خالد بن يزيد العمري كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فلا يفرج بهذه المتابعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٤/٤-٤٥ من رواية أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وأورده أيضاً من رواية الطبراني، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري، وهو ضعيف جداً، ثم أورده ١٧٣/٥ من رواية الطبراني أيضاً، وقال: وفيه خالد بن يزيد العمري، ولم أعرفه!

(١) في (ر): استأخر.

فيدرکہا الحيضُ في وقتها ذلك، فلا يكونُ بتركه وطأها في حکم مَنْ وَعَدَ وعداً ثم أخلفه.

ومثل ذلك الرجل يجعل على نفسه صومَ غدِ الليلة التي يَقدِّمُ فيها فلان، فيَقدِّمُ فلان في ليلة يكون غداها النحرُ، فيترك صومه لحرمة صومه، فليس بتركه ذلك مذموماً، بل هو محمودٌ فيه، وغيرُ داخل في من وعد وعداً فأخلفه، إذا^(١) كان الذي منعه من الوفاء لما قال الشريعة.

ومثل ذلك الرجل يَعِدُ الرجل أن يجلسَ له في مكانه منتظراً له حتى يأتيه، فتحضر الصلاة، فيقوم لها، ويدع انتظاره، فليس هو بذلك مُخْلَفَ وعده^(٢) إذ كان قيامه إليها قياماً إلى ما دعاه الله إليه قبل وعده الرجل الذي وعده بانتظاره إياه في مكانه ذلك، وكان ذلك مستثنى بالشرعية، وإن لم يستثنه مَنْ وَعَدَهُ بلسانه.

وقد رُوِيَ عن إبراهيم النخعي مثل ذلك أيضاً.
كما حَدَّثَنَا بكارٌ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ أبي الوزير، حَدَّثَنَا إسماعيل بنُ زكريا الخُلُقاني، عن الحسن بن عبيد الله^(٣) قال: قلتُ لإبراهيم النخعي: الرجل أَعَدَّه أن أنتظره، فيُبطيء عليّ، إلى متى أنتظره؟ فقال: إلى أن يحضر وقتُ صلاة^(٤).

فكان ما رويانا عن إبراهيم موافقاً لما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

(١) في (ر): إذ.

(٢) في الأصل: «مخلفه موعد»، والمثبت من (ر).

(٣) في (ر): «عبد الله»، وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، والحسين بن عبيد الله: هو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

١٣٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْـهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

الْكِبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ تَعَالَى مَجْتَنِبِهَا مِنْ عِبَادِهِ

بِتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ سِوَاهَا

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ تَعَالَى^(١) نَهَايَةَ الْكَرَمِ ، لِأَنَّهُ كَفَّرَ عَنْ مَجْتَنِبِي هَذِهِ الْكِبَائِرِ سَيِّئَاتِهِمْ سِوَاهَا، وَوَعَدَهُمْ بِذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا بِلَا عَمَلٍ كَانَ مِنْهُمْ يُوجِبُ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَكِنْ لِحَقِّ^(٢) عَلَيْهِمْ وَكَرَامَتِهِ لَهُمْ جَلٌّ وَتَعَالَى.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ هَذِهِ الْكِبَائِرِ مَا هِيَ؟

٨٨٨ - فَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ سَنَانَ، وَابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ^(٣)، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ:

«أَنْ تَجْعَلَ لَخَالِقِكَ نِدًّا وَقَدْ خَلَقَكَ!» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ

تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ

(١) فِي (ر) زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي هَذَا.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ: «لِحَقِّهِ».

(٣) فِي (ر): «عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

جارك»، قال: ثم نزل القرآن بتصديق قول النبي عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ إلى آخر الآية^(١) [الفرقان: ٦٨].

٨٨٩- ووجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وواصل الأحذب، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه البخاري (٤٧٦١) و(٦٧١١)، والترمذي (٣١٨٢) ما بعده، والنسائي ٩٠/٧، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨٩) كما في «التحفة» ١١٧/٧، والبيهقي ١٨/٨ من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦) (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» من طرق عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد ٤٣٤/١ من طريق ورقاء، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به. وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦).

(٢) إسناده على شرط الشيخين.

ورواه البغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٠٠١)، وأبو داود (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٤٦١) من طريق

محمد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن منصور، به.

ورواه أحمد ٤٣٤/١، والترمذي (٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦)

كما في «التحفة» ١١٧/٧، والبيهقي ١٨/٨ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن واصل، به.

ورواه أحمد ٤٣٤/١، والترمذي (٣١٨٣) من طريقين عن شعبة، عن

واصل الأحذب، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، ولم يذكر عمرو بن

شرحبيل. وقال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث =

٨٩٠ - ووجدنا يزيد قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عمر بن شقيق، حَدَّثَنَا جريرُ بْنُ عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحْبِيل قال: قال ابن مسعود: قال رَجُلٌ: يا رسول الله، أَيُّ الذَّنْبِ عند الله أكبر؟.. ثم ذكر نحوه^(١).

فبان لنا على لسان رسول الله ﷺ أَنَّ هذه الثلاثة الأشياء المذكورة في هذا الحديث من الكبائر، وأن أكبرها أن يجعل الله نذاً، ثم الذي يتلوه منها قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه، ثم الذي يتلوه منها مزانته حليلة جاره، ولم يكن في هذا الحديث منها سوى هذه الثلاثة الأشياء، ونعوذ بالله منها، وفيه أن بعضها أكبر من بعض، ولم يكن في سؤال عبد الله رسول الله ﷺ ما يوجب له جواباً أكبر مما أجابه به عن ما سأل عنه مما ذكر فيه سؤاله إياه عنه.

٨٩١ - ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ موسى، حَدَّثَنَا شيبان، عن فراس، عن الشعبي

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس»^(٢).

= واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً.

(١) إسناده على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن عمر بن شقيق، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، =

قال لنا أبو أمية في كتابي^(١) في موضع: شيان، وفي موضع آخر: سفيان في إسناد هذا الحديث.

فكان جواب رسول الله ﷺ سائله في هذا عن الكبائر ما هي أنها الإشرأك بالله، كجوابه لابن مسعود أن الشرك أكبر الكبائر، وأن الذي يتلوه منها عقوق الوالدين، وأن الذي يتلوه منها اليمين الغموس. فاحتمل أن يكون ذلك على أن قتل الولد وعقوق الوالدين منها في درجة واحدة، ويمين الغموس منها، ومزانة الرجل حليمة جاره في درجة تتلوها حتى لا يخالف واحد من حديثي ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو الحديث الآخر، ويكون جوابه الأول من مُسألة^(٢) المذكورين فيهما كما أجابه به في الحديث المذكور سؤاله إياه عما سأل عنه، غير أننا تأملنا بعد ذلك هذين الحديثين، فوجدنا في تأويلهما ما هو أولى بهما من هذا التأويل الذي ذكرنا، ووجدنا جائزاً أن يكون قتل الرجل ولده خشية أن يأكل معه، وعقوقه لوالديه في درجة واحدة تالية للشرك بالله تعالى، فأجاب ابن مسعود بأحدهما، وأجاب سائله في حديث ابن عمرو بالآخر منهما.

ومثل هذا من الكلام الصحيح أن يقال للرجل: مَنْ أَشْجَعُ النَّاسِ؟ فيقول: فلان، ثم يُقَالُ له: ثم مَنْ؟ فيقول: ثم فلان لرجل آخر هو كذلك، وهناك آخر مثله قد سكت عن اسمه، فلم يذكره، فيكون ذلك كلاماً صحيحاً.

= وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.

ورواه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣)، والبيهقي ٣٥/١٠ من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٥٦٢) من طريق عبيد الله بن موسى، به، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) في (ر): في كتاب.

(٢) في الأصل: «سائله»، والمثبت من (ر).

فمثل ذلك جوابُ رسولِ الله ﷺ لابنِ مسعود، وجوابه في حديث ابن عمرو، وفي ذلك ما قد دُلَّ أن لا تضادَّ في واحدٍ منهما للآخر، ثم كان مَنْ في المنزلةِ الثالثة في حديثِ ابنِ مسعود، وابنِ عمرو كمن هو في المنزلةِ الثانية في حديثهما جميعاً على ما ذكرناه فيهما.

٨٩٢- وقد حدثنا علي بن مَعْبُدٍ، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، حدثنا الجُريريُّ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، عن النَّبِيِّ عليه السَّلامُ أنه قال: «ألا أنبئُكم بأكبرِ الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ بالله عز وجل، وعقوقُ الوالدين» قال: وكان متكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقولُ الزور، أو شهادةُ الزور» - شكُّ الجريري^(١) - فما زال يقولُها حتى قلنا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

فكان الذي في هذا الحديث في الدرجة الأولى من الكبائر كالذي^(٣) فيها في الحديثين الأولين، وكان ما في هذا الحديث من قوله

(١) لفظ: «شكُّ الجريري» سقطت من الأصل، واستدركت من (ر) ومن المطبوع.

(٢) حديث صحيح، علي بن مَعْبُدٍ: ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب بن عطاء، فمن رجال مسلم، وقد تابعه عليه إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وهما ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط.

ورواه أحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧)، والترمذي (١٩٠١) و(٣٠١٩)، وأبو عوانة ٥٤/١، والبيهقي ١٢١/١٠، والبغوي (٤٣) من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل و(ر): كذي، والتصويب من «المعتصر» ٢٧٣/٢.

عليه السَّلامُ: «وعقوق الوالدين، أو قول الزور، أو شهادة الزور» مما قد يحتملُ أن تكونَ تلك الأشياء الثلاثة جُمِعَتْ بالواو، والمراد فيها كالمراد في «ثم» في الحديثين الأولين.

ومثل ذلك أن يقال للرجل: مَنْ أشجعُ الناس؟ فيقول: فلان وفلان، وأحدهما في الشجاعة فوق الآخر منهما.

٨٩٣ - وقد حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا يونس بنُ محمد المؤدَّب، حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ سعدٍ، عن محمد بنِ زيد بنِ مهاجر بنِ قُنْفُذٍ التيمي، عن أبي أُمَامَةَ الأنصاري.

عن عبد الله - وهو ابن أنيس - عن النبي عليه السَّلامُ قال: «إن من أكبر الكبائر الشُّركُ بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حَلَفَ حَالِفٌ بالله يمينَ صَبْرٍ، فأدخلَ فيها مثلَ جناحٍ بعوضةٍ إلا كانت نُكْتَةً في قلبه يَوْمَ القيامة»^(١).

فالكلامُ في هذا الحديثِ كالكلام في حديث أبي بكرة الذي رويناه قبله.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، هشام بن سعيد - وإن خرَّج له مسلم - مختلف فيه، وقال الذهبي: حسن الحديث، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. ورواه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي (٣٠٢٠)، والحاكم ٢٩٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: أبو أُمَامَةَ الأنصاري: هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهذا حديث حسن غريب.

قلت: قال في «التقريب»: اسمه إياس، ويقال: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي، له أحاديث.

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤١١/١٠. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٣).

٨٩٤ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثوربن زید^(١)، عن أبي الغيثِ

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ، قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقاتِ»، قيل: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الشُّرْكُ بالله، والسَّحَرُ، وقَتْلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»^(٢).

ولم يذكر لنا الربيعُ في حديثه من السبعة التي ذكرها فيه غير هذه الستة التي ذكرناها عنه، فاعتبرنا هذا الحديثَ برواية غيره إيَّاه، هل نجدُ فيه الشيء السابعُ تتمه هذه السبعة.

٨٩٥ - فوجدنا رَوْحَ بنَ الفَرَجِ قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد الفهمي المعروف بالبيطري، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ... ثم ذكر حديثَ الربيع ببقية إسناده، وبمتمنه، وينقصانِ الواحدِ من عدد السبعة التي ذكرها فيه^(٣).

(١) في (ر): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان المرادي، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو الغيث: اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود.

ورواه النسائي ٢٥٧/٦، وفي التفسير من «الكبرى» (٣٨١) كما في «التحفة» ٤٥٨/٩، وأبو عوانة ٥٤-٥٥، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٥٠ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤) من طريقين عن ابن وهب، به. وعندهم جميعاً ذكر الموبقة السابعة، وهي: «وأكل الربا»، ووقع عند النسائي: و«الشح» بدل «والسحر».

(٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهمي: وثقه أحمد وابن حبان =

فوقفنا بذلك على أن نقص السابع من هذا الحديث لم يكن سقوطه كان عن الربيع، ولا عن مَنْ حَدَّثَ به الربيع عنه، ولكنه كان في نفس الحديث، والله أعلم.

وليس في هذه السبعة الأشياء المذكورة في هذا الحديث ذكرٌ تغليظ بعضها على بعض، فانتفى بذلك أن يكون فيه خلاف لشيء من الأحاديث التي ذكرناها قبله في هذا الباب، ولكنها كبائرٌ كلها، فموضع الشرك منها كموضعه الذي في حديثي ابن مسعود وابن عمرو، والأشياء الأخر منها لها درج، الله أعلم أي الدرج هي، وهل تستوي أو تختلف؟

٨٩٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَعْدَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو رُحْمٍ السَّمْعِيُّ

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ»^(١).

= وغيرهما، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وقوله: «وبنقصان الواحد من عدد السبعة التي ذكرها فيه» كذا وقع للمصنف.

وقد رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، وابن حبان (٥٥٦١)، والبلغوي (٤٥)، وأبو عوانة ٥٥/١، وابن منده (٤٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/٨ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وقد ذكروا جميعاً الموبة السابعة وهي: «وأكل الربا».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أحمد بن شعيب: هو الإمام النسائي =

فالكلام في هذا كالكلام في أحاديث أبي بكرة، وأبي هريرة،
وأبي أيوب سواء.

٨٩٧- حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة،
عن عبيد الله بن أبي بكر

عن أنس، عن النبي عليه السلام قال: «أكبر الكبائر الإشراكُ
بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، وشهادةُ الزور - أو وَقَوْلُ
الزور-»^(١).

= صاحب «السنن»، وأبو رهم السمي: اسمه أحزاب بن أسيد، وقد صرح ببقية بن
الوليد بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «السنن الكبرى»
(٣٤٧٢) و(٨٦٥٥) كما في «التحفة» ٨٧/٣.

ورواه أحمد ٤١٣/٥ و٤١٣-٤١٤، والنسائي ٨٨/٧، والطبراني في «الكبير»
(٣٨٨٥) من طرق عن بقة بن الوليد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي،
عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد قال: كان أبو رهم يحدث أن أبا أيوب
حدثه فذكره. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

ورواه ابن حبان (٣٢٤٧)، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٨)، والحاكم ٢٣/١
من طرق عن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا
موسى بن عقبة، حدثنا عبيد الله بن سلمان الأغبر، عن أبيه، عن أبي أيوب. وهذا
سند قوي على شرط الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٦٥٣) عن عبد الله بن منير، عن وهب بن جرير، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ١٣١/٣ و١٣٤، والطيالسي (٢٠٧٥)، والبخاري (٥٩٧٧)
(٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، والترمذي (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائي في «المجتبى» =

فالكلامُ في هذا الحديث كالكلام في حديث أبي بكرة أيضاً.

٨٩٨- وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حدثنا حربُ بْنُ شَدَّادٍ، حدثنا يحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عبدِ الحميدِ بنِ سِنَانٍ، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُقِيمِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ اللَّاتِي كَتَبَنَ عَلَيْهِ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَمَنْ أُعْطِيَ زَكَاتَهُ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «تِسْعٌ، أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، وَعَقْقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَذِهِ الْكِبَائِرَ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ^(١) مُحَمَّدًا ﷺ فِي دَارٍ^(٢) مَحْبُوبَةٍ، مَصَارِيْعُهَا^(٣) مِنْ ذَهَبٍ^(٤)».

= ٨٨/٧ و ٨٩-٨٨ و ٣/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٨٥/١، وأبو عوانة ٥٤/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٧٣) و(٤٧٤) و(٤٧٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٤٩-٢٥٠ من طرق عن شعبة، به.

(١) في الأصل: «وافق»، والمثبت من (ر) ومصادر الحديث.

(٢) في الأصل: «دكة»، والمثبت من (ر) و«المستدرک»، وفي رواية الطبراني:

في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب.

(٣) في (ر): مصراعها.

(٤) رجاله ثقات غير عبد الحميد بن سنان، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، =

فكان ما في هذا الحديث ليس فيه تقديم بعض التسعة الأشياء المذكورة فيه على بعض غير أن فيه أشياء مما في حديثي ابن مسعود، وابن عمرو، فموضعها من الكبائر موضعها منها في ذنك الحديثين.

٨٩٩- حدثنا يونس، حدثنا عبد الله بن يوسف

وحدثنا ابن خزيمة، وفهد، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، ثم قال كل واحد من يونس، وابن خزيمة، وفهد في حديثه: حدثني الليث بن سعد، حدثني ابن الهادي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله عليه السلام

= ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

ورواه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي ٨٩/٧، والحاكم ٥٩/١، والمزي في ترجمة عبد الحميد بن سنان من «تهذيب الكمال»، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٨٢/٢ من طرق عن معاذ بن هانيء، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: قد احتجا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، وقال الذهبي: قلت: لجهالته ووثقه ابن حبان.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٠١، والحاكم ٢٥٩/٤-٢٦٠، والبيهقي

١٨٦/١٠ من طريقين عن حرب بن شداد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩١٨٩) عن سليمان بن ثابت الخراز، قال: أخبرنا سلم بن سلام، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، ولم يذكر عبد الحميد بن سنان، وأشار ابن كثير في «تفسيره» ٤٩٣/١ إلى رواية الطبري هذه، ثم قال: ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، وهذا يدل على أن إسقاطه من السند ليس من النسخ، وربما يكون من أيوب بن عتبة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨/١ كما هنا وقال: عند أبي داود بعضه، وقد

رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

يقول: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله، وهل يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قال: «نعم، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فيسب أباه، وَيَسُبُّ أُمَّ الرَّجُلِ، فيسب أمه»^(١).

موضعُ هذا الحديث هو موضعُ^(٢) العقوق من حديثي ابن مسعود وابن عمرو اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فهذا وجه ما وجدناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ في عدد الكبائر.

وقد وجدنا عن ابن مسعود، وابن عباس فيها مما نعلمُ أنهما لم يقولاه رأياً، ولا استنباطاً، ولا استخراجاً، لأن مثله لا يُقَالُ بذلك، وأنهما لم يقولاه إلا توقيفاً من رسول الله ﷺ:

ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. فَقُلْتُ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي!

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

ورواه مسلم (٩٠)، والترمذي (١٩٠٢) عن قتيبة، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن سعد بن إبراهيم: أحمد ١٦٤/٢ و ١٩٥ و ٢١٤ و ٢١٦، والبخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، والطيالسي (٢٢٦٩)، وأبو داود (٥١٤١)، والبيهقي (٣٤٢٧).

(٢) في (ر): موضوع.

قال: أنا حدثت^(١) إبراهيم، فقلت لإبراهيم، فقال: حدثني علقمة، عن عبد الله^(٢).

وما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، قال: من أول السورة إلى هذا الكلام^(٣).

فهذا أيضاً مما نعلم أنه قد وقفا عليه مما قد زاد في عدد الكبائر التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مما في سورة النساء إلى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، وأن جميع ما في هذه السورة من الكبائر، وما في الأحاديث التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قد لحق بعضها ببعض، وقد يحتمل أن يكون لا كبائر

(١) في الأصل: «حديث»، والمثبت من (ر).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد وعبد الله بن داود - وهو الخريبي - من رجال البخاري، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه الطبري في «جامع البيان» (٩١٦٨) من طريق سفيان، و(٩١٧٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (٩١٧١) و(٩١٧٢)، والبخاري (٢٢٠١) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري أيضاً (٩١٧٧) و(٩١٧٨) من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، عن زرين حبش، عن ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧، ونسبه للبخاري، وجوّد إسناده.

(٣) إسناده ضعيف. خالد بن عبد الله - وهو الواسطي - سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٦/٢ ونسبه لابن المنذر.

سواها، وقد يحتملُ أن يكونَ هناك كبائرُ سواها لم يُطلع الله عباده عليها ليكونوا على حذرٍ من الوقوع فيها، وليكون ذلك زاجراً لهم عن السيئات كُلِّها خوفاً أن يكونَ ما يقعون فيه منها من تلك الكبائر.

فإن قال قائل: وكيف يجوزُ أن يمنعوا من شيء لا يتبين لهم ما هو حتى يجتنبوه، فلا يقعون فيه؟

قيلَ له: هذا عندنا - والله أعلم - كمثّل ما قد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدّم منّا في كتابنا هذا من قوله: «الحلالُ بينٌ، والحرامُ بينٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتهات، الواقعُ فيها كالراتع إلى جانب الحمى يُوشِكُ أن يواقعَهُ» فلم يُبينها الله لهم على لسانِ رسوله، ولو شاء لأبانها لهم، ولكنه قد يجوزُ أن يكونَ تركُ ذلك ليجتنبوا الشبهاتِ كُلِّها.

ومثّل ذلك ما قد رويَ عنه في ليلةِ القدر أنها في رمضان، ثم سألوا في أيِّها منه، فأعلمهم أنها في العشرِ الأواخرِ منه، ولم يُخبرهم أيُّ ليلة هي من لياليه، وقال لهم في حديثِ أبي ذرٍّ عنه في ذلك: «لو شاء أن يُطلِعكم عليها لأُطلِعكمُ عليها» وسنذكر ذلك في بابه فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله، وكان تركُ إعلامهم أيُّ ليلة هي من ليالي العشرِ الأواخر، ليعملوا فيها كُلِّها^(١) عمَل طالبيها رجاءَ موافقتها، فمثّل ذلك إن كانت كبائرُ من السيئات سوى ما ذكرنا في هذا الباب في الآثار قد يحتملُ أن يكونَ تركُ تبيانها، ليكون ذلك سبباً لتركهم السيئات كُلِّها، لأنها منها، وبالله التوفيق.

(١) في الأصل: «كلهم»، والمثبت من (ر).

١٣١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ قَوْلِهِ لِابْنِ عَمْرِو وَلِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَجَعُوا إِلَيْهِ بَعْدَ
فِرَارِهِمْ مِنَ الزُّحْفِ، وَقَوْلِهِمْ لَهُ: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ،
قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ

٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ، حَدَّثَنَا
زَهْرُبْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَجَاحَضَ النَّاسُ جَيْضَةً^(١)، وَكُنْتُ فِيمَنْ جَاحَضَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ
فَرَرْنَا مِنَ الزُّحْفِ، وَبَوَّنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِتْنَا بِهَا،
فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا
ذَهَبْنَا، فَاتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قُلْنَا: نَحْنُ
الْفَرَّارُونَ^(٢)، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، أَنَا فَتُّكُمْ، أَوْ أَنَا فَتَّةُ الْمُسْلِمِينَ»
فَاتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ^(٣).

(١) قَالَ صَاحِبُ «الْنَهَايَةِ» ٣٢٤/١: جَاحَضَ فِي الْقِتَالِ: إِذَا فَرَّ، وَجَاحَضَ عَنْ
الْحَقِّ: عَدَلَ. وَأَصْلُ الْجَيْضِ: الْمِيلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُرْوَى بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ.

(٢) فِي (ر): نَحْنُ الْفَرَّارُونَ مِنَ الزُّحْفِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: هُوَ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ،
الْمَشَاهِيرِ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٧٠/٢ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ١١٦/٢، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٣٩)، =

٩٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو... .

ثم ذكر هذا الحديث، إلا أنه قال فيه: «فَحَاصُّ النَّاسِ حَيْصَةً» مكان ما في حديث أبي أمية «فجاصَّ النَّاسُ جِيصَةً» ولم يذكر فيه: «فأتيناه، فقبلنا يده»^(١).

٩٠٢ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَّ النَّاسُ حَيْصَةً... ثم ذكر نحوه^(٢) حديث أبي أمية سواء^(٣).

= وأحمد ٥٨/٢ و ٨٦ و ١٠٠ و ١١٠-١١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والترمذي (١٧١٦)، وابن ماجه (٣٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٥٠)، والبيهقي ٧٦/٩ و ٧٧-٧٦، والبغوي (٢٧٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «بل أنتم العكارون»: هو بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: أي: الكرارون إلى الحرب العطافون نحوها، يقال للرجل يولي عن الحرب، ثم يكر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه: إذا حملت.

وقوله: «أنا فتكم» قال ابن الأثير: الفتة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليهم، وهو من: فأيت رأسه وفأوته: إذا شققته، وجمع الفتة: فئات وفتون. وقال الخطابي: قوله: «أنا فتة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِتْنَةٍ﴾.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. (٢) في (ر): بقية.

(٣) إسناده ضعيف كسابقيه.

فقال قائل: العكَّارون عند العرب: هم الكرَّارون، فكيف جازَ في هذا الحديث أن يقال هذا القول للفرَّارين؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن المرادَ بذلك أنهم لما كروا إلى رسول الله ﷺ وهو فتتهم ليرجعوا إلى ما يأمرهم به، ولينصرفوا فيما يصرفهم فيه، كان ذلك كراً منهم إليه، وعوداً منهم إلى ما كانوا عليه من بذل^(١) أنفسهم لِقِتالِ عدوِّهم، فاستحقوا بذلك أن يكونوا عكَّارين، والله أعلم بحقيقة ذلك.

وفي هذا الحديث مما يجب أن يُوقَفَ عليه مما يلحق بالكبائر، وهو أن بعضَ الناس قد ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] إنما ذلك في أهل بدر خاصة دونَ مَنْ سواهم، لأنه لم يكن للمسلمين فئةٌ يومئذٍ إلا وهي حاضرةٌ ببدر.

كما حدثنا عبيدُ بنُ رجال، حدثنا بكرُ بنُ خلفٍ، حدثنا بشرُ بن المفضل، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيدٍ قال: نزلت يومَ بدر: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾^(٢).

= ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٣٥-٥٣٦ عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد. (١) في الأصل و(ر): بذله.

(٢) إسناده صحيح. بكر بن خلف: روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود وابن ماجه، ووثقه أبو حاتم، وابن حبان، ومسلمة بن القاسم، وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

ورواه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والطبري في «جامع البيان» (١٥٧٩٩) و(١٥٨٠١) من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

=

وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الْحَرَّانِي -
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ
 بَدْرٍ^(١).

وَلَيْسَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ
 فِي أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى أَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ الَّذِي فِيهَا فِي غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ، كَهُو
 فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ بَعْدَ بَدْرٍ كَهُو يَوْمَ كَانَ فِي بَدْرٍ، وَالِدَلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَقَاتِلَةِ بِإِدْخَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ فِيهِمْ
 إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْخَنْدَقِ، وَبَعْدَ رُدِّهِ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرْكِهِ إِدْخَالَ فِيهِمْ،
 وَهَذَا بَعْدَ بَدْرٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ تَحَرُّفٍ إِلَى قِتَالٍ أَوْ
 تَحْزِيزٍ إِلَى فِتَّةٍ بَاقٍ حُكْمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَدَاخِلٌ فِي الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ
 نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (١٥٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ،
 بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِي - وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفٍ - رَوَى لَهُ
 النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ
 الرَّبِيعِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ مِنْ «الْكِبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ»
 ٤٥٦/٣.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (١٥٨٠٠)، وَالْحَاكِمُ ٣٢٧/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

١٣٢ - باب بيان مشكل ما روي عنه من قوله: «إذا رضي

الله تعالى عن العبد، أثني عليه سبعة أضعاف من الخير

لم يعملها» وما روي عنه في السخط مثل ذلك

٩٠٣ - حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح،

عن سالم بن غيلان، عن دراج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد، عن النبي عليه السلام قال: «إذا رضي الله عن

العبد، أثني عليه سبعة أضعاف من الخير لم يعملها» وقال في السخط
مثله^(١).

٩٠٤ - حدثنا بكار، وابن مرزوق، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن

حيوة... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٩٠٥ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الله بن

يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، أخبرني سالم بن غيلان أنه سمع دراجاً

يحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله عليه السلام
مثله^(٣).

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم - واسمه سليمان بن عمرو

العتواري - ضعيف.

ورواه أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة عن دراج، بهذا الإسناد. وانظر

الحديثين الآتين.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٤٠/٣، والبيهقي في «الزهد» (٨١٢) من طريق أبي عاصم، بهذا

الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

فتأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا ما^(١) فيه من ذكر الله ثناء الله على عبده إذا رَضِيَ الله عنه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها قد يحتمل أن يكونَ العبدُ إذا رَضِيَ الله عنه بأعماله الصالحة يُثني عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها مما قد علم تعالى أنه سيعملها في المستأنف، وإن كان قد يعمل في المستأنف من الخير أضعافها مما لا يُثني به عليه، لأنه لا يستوجبُ ذلك، إذ كان لم يعمل، ولكن الله تعالى بفضله عليه، ومحبه إياه للخير الذي هو عليه أثني عليه بما شاء أن يُثني به عليه مما هو عامله في المستأنف، ولو شاء الله عز وجل أن لا يُثني عليه شيئاً من ذلك إذ كان لم يعمل، لما أثني عليه شيئاً^(٢) منه، وإذا كان له عزٌّ وجلٌّ أن لا يُثني عليه بشيءٍ مما ذكرنا، كان له أن يُثني عليه بما شاء منه، ويترك الثناء^(٣) عليه بنفسه، هذا فيمن رَضِيَ عنه، وأما من سَخَطَ عليه، فقد يجوزُ أيضاً أن يكون يُثني عليه بسبعة أضعافٍ من الشر لم يعملها مما هو عاملها في المستأنف، ولعله أن يعمل في المستأنف من الشر أضعافها، ولو شاء الله تعالى أن لا يُثني عليه بذلك، لفعل، إذ كان لم يعمل إلى ذلك الوقت، فأثني عليه بما شاء مما سيعمله، وترك أن لا يُثني عليه بما سوى ذلك مما هو كمثل ما أثني عليه به جلٌّ وعزٌّ، والله نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٣/٣٨، وأبو يعلى (١٣٣١)، وابن حبان (٣٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ وقال بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

(١) «ما» لم ترد في (١).

(٢) في (١): بشيء.

(٣) في الأصل و(١): أثني، والمثبت من المطبوع.

١٣٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ
فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ»

٩٠٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَبُكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ
فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمَا احْتَرَقَ»^(١).

(١) إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة صحيحة،
ومشروح بن هاعان: وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن
حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويخالف.

ورواه أحمد ٤/١٥٥، والدارمي ٢/٤٣٠، وأبو يعلى (١٧٤٥) من طريق عبد
الله المقرئ، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٥١، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٥٠) من طريقين عن ابن
لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٨ وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه خلاف.
وفي الباب عن عصمة بن مالك الخطمي عند الطبراني في «الكبير»
١٧/ (٤٩٨). وقال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. قلت: بل هو
ضعيف جداً، قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالباطيل، وقال الأزدي: منكر
الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، عامتها لا يتابع عليها.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا مَنْ تقدّمنا مِنْ أهل العلم بهذا المعنى قد قالوا فيه قولين مختلفين:

أما أحدهما، فإنّ أخبار النبي عليه السّلام أمّته بقوله هذا أن من كان معه القرآن منعه أن تعمل فيه النار ولو أُلقي فيها، وكان مراده بالإهاب الإنسان الذي يكون معه القرآن، وأنه تعالى يقيه به من النار، كمثّل ما وقى إبراهيم خليله عليه السلام لمكانه منه مِنْ عَمَلِ النار فيه، ومِنْ قوله لها: ﴿كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ [الأنبياء: ٦٩].

والقول الآخر منهما: أن الإهاب المذكور في هذا الحديث هو الإهاب الذي يُكتب فيه القرآن، فيكون الله تعالى لتتزيهه القرآن عن النار يمنعها منه، فينزعه من الإهاب حتى يكون ذلك الإهاب خالياً من القرآن، ثم تحرق النار الإهاب، ولا قرآن فيه. وكل واحد من هذين المعنيين فحسن، محتملٌ لهذا الحديث له، والله أعلمُ بمراد رسوله ﷺ بقوله ذلك المتأول على هذين المعنيين المذكورين، وهل هو واحدٌ مِنْ هذين المعنيين، أو معنى سواهما مما لم يُطلعنا عليه، ولم يبلغه علمنا، والله نسأله التوفيق.

١٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه
السَّلامُ أنه قال: «وَلَدَ الزُّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ»

٩٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدَ الزُّنَى شَرُّ
الثَّلَاثَةِ»^(١).

٩٠٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي - روى له
البخاري متابعة وهو - وإن كان في حفظه شيء - قد تولى. ومن فوقه من رجال
الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم.

ورواه الحاكم ١٠٠/٤، والبيهقي ٥٩/١٠ من طريقين عن أبي حذيفة، بهذا
الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٩٦٣)، والحاكم ٣١٤/٢، والبيهقي ٥٧/١٠ من طرق عن
جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الحاكم ٢١٥/٢ و١٠٠/٤، والبيهقي ٥٨/١٠ من طريقين عن أبي
عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه. أبو عمر الحوزي: هو حفص بن عمر بن ثابت بن

=

سخيرة.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَحَ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ» (١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا، فوجدناه مطلقاً على جميع أولاد الزنى، موجباً أن كل أولاد الزنى شر من أمهاتهم، وممن حملن بهم منه من الزانين بهن، وقد كان الزنى من أمهاتهم، ومن الزانين بهن اختياراً منهم له، وكان أولادهم برآء من ذلك.

فسأل سائل: فقال: كيف يكون أولاد الزنى الذين لا أفعال لهم في الزانين ممن هم منه ممن كان منه الزنى، وأعظم ذلك.

فكان جوابنا له أن أبا هريرة نقل عنه هذا الحديث لما ذكرنا، وقد روي عن عائشة إنكارها ذلك عليه، وإخبارها أن النبي عليه السلام إنما كان قصد بذلك القول إلى إنسان بعينه لمعنى كان فيه يبين به (٢)

= ورواه أحمد ٣١١/٢ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) ضعيف جداً. حسان بن غالب: قال ابن حبان: شيخ من أهل مصر يقلب الأخبار، ويروي عن الأثبات الملققات، لا يحل الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال الدارقطني: ضعيف متروك، وقال الحاكم: روى عن مالك أحاديث موضوعة، وقال الأزدي: منكر الحديث، وذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: كان ثقة. انظر «المجروحين» و«الميزان» و«اللسان».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٨٦/٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه بلفظ: «فرح الزنى لا يدخل الجنة». (٢) في (ر): فيه.

عن سائر أولاد الزُناة.

٩١٠- كما حدثنا صالح بن شعيب بن أبان البصري، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال:

بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّنى شَرُّ الثَّلَاثَةِ» فقالت: يَرْحَمُ الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعاً، فأساء جابةً، بلا ألف^(١) - ثم رجعنا إلى حديث الزهري عن عروة، عن عائشة - لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه مع ما به وَلَدُ زِنَى» وقال رسول الله ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

(١) قال في «فصل المقال» ص ٤٨: هكذا تحكى هذه الكلمة: «جابة» بلا ألف، وذلك لأنه اسم موضوع، يقال: أجنبي فلان جابة حسنة، فإذا أرادوا المصدر قالوا: أجاب إجابة بالألف. قال أبو عمر المطرزي: ناديت فلاناً فأجابني إجابة وجواباً وجابة وجيبة وجيبى، فالجابة: اسم للجواب كالطاعة والطاقة، فإن أردت المصدر قلت: إجابة وإطاعة وإطاقة. وانظر «المستقصى في الأمثال» ١/١٥٣.

(٢) سلمة بن الفضل: مختلف فيه، ضعفه ابن المديني وأبو زرعة والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال البخاري: عنده مناكير، وثقه ابن معين ومحمد بن سعد وأبو داود، وذكر ابن خلفون أن أحمد سئل عنه فقال: لا أعلم إلا خيراً، وقال يحيى بن معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويخالف، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفرادات، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة.

ورواه الحاكم ٢/٢١٥ وعنه البيهقي ٥٨/١٠ من طريق محمد بن غالب، عن =

فكان في هذا الحديث من رسول الله ﷺ^(١) دفع لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله، وكان الذي في هذا الحديث أشبه برسول الله ﷺ مما في حديث أبي هريرة، لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلَا تَزُرْ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

= الحسن بن عمر بن شقيق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعبه الذهبي بقوله: كذا قال وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق وضعفه ابن راهويه.

وقال صاحب «الاستذكار»: قد أنكر ابن عباس على من روى في «ولد الزنى» أنه شر الثلاثة» وقال: لو كان شر الثلاثة ما استؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه. رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

قلت: وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧٤)، والبيهقي ٥٨/١٠ من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». وابن أبي ليلى: سىء الحفظ.

وروى أحمد ١٠٩/٦ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه» يعني ولد الزنى.

ورواه البيهقي ٥٨/١٠ من طريق إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس، عن عائشة. وإبراهيم بن إسحاق: هو إبراهيم بن الفضل المخزومي من رجال «التهذيب» قال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه، وقال سفيان فيما نقله البيهقي عنه بإثر حديث أبي هريرة المتقدم: «يعني إذا عمل بعمل والديه».

وروى عبد الرزاق (١٣٨٦٠) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿لَا تَزُرْ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٣٨٦١)، والبيهقي ٥٨/١٠ عن سفيان الثوري، عن هشام، بهذا الإسناد.

(١) في (ر): فكان في هذا الحديث من عائشة.

سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ﴿[النجم: ٣٩-٤١]﴾ فَكَانَ وَلَدُ الزَّانِي لَيْسَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ فِي زِنَى أُمُّهُ، وَلَا فِي زِنَى الزَّانِي بِهَا حَتَّى حَمَلَتْ بِهِ مِنْهُ سَعْيٌ، وَبَانَ لَنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ» إِنَّمَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ بَعِينُهُ كَانَ مِنْهُ مِنَ الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا صَارَ بِهِ كَافِرًا شَرًّا مِنْ أُمِّهِ، وَمِنَ الزَّانِي بِهَا الَّذِي كَانَ حَمْلُهَا بِهِ مِنْهُ.

وقف
عنه
الشيخ
عليه
السلام

١٣٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَةٍ»

٩١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، فَاحْتَبَسَ^(١) ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَعَشَيْتُمْ ضَيْفَكُمْ؟ قَالُوا: نَنْتَظِرُنَاكَ، قَالَ: شَغَلَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ثَكِلَتْ مِنْبُودًا أُمُّهُ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَقًّا، قُلْتُ: وَمَا حَدَّثُكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَةٍ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: وَرَ: فَاحْبَسَ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٢) فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ - وَإِنْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابِعَةً - وَصَفَوْهُ بِكَثْرَةِ الْخَطَا كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيحِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ - وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدُّوسِيِّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ. الْمُقَدَّمِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ الْفَقِيمِيُّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٤٠/١٠، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» ٣٠٨-٣٠٧/٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ وَلَمْ يَسْمِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَلَمْ يَنْسِبْهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ١٣٢/٥ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ =

٩١٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ثَكِلْتُ مِنْبُذاً أُمَّهُ، إِنْ كَانَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَقًّا، قُلْتُ لَهُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ»^(١).

٩١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيٌّ»^(٢).

= الأعمش، عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: فقال أبو هريرة: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وهذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق إبراهيم بن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ومحمد بن عبد الرحمن هذا قال عنه الحافظ في «التقريب»: شيخ لمجاهد مجهول، وقيل: اسمه عبد الله.

قلت: قد اختلف على مجاهد في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. انظر تفصيله في «حلية أبي نعيم» ٣/٣٠٧-٣٠٩، و«تحفة الأشراف» ١٠/١٤٠-١٤١ و٧/٢١٨-٢١٧ و٦/٣٢.

(١) رجاله ثقات. وقد تقدم في الإسناد السالف ذكر الوسطة بين مجاهد وأبي هريرة، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧ من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح: هو القرشي السهمي، حديثه عند ابن ماجه، وهو صدوق، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن أبي ذباب روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وباقي السند ثقات من =

فتأملنا ما في هذا الحديث، إذ كان ما فيه مضافاً إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان مما قد سأل عنه من سأل عما في الحديث الأول الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب.

فكان ما في هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالباً^(١) عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحدز: ابن أحوار^(٢)، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعدها المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حراز^(٣) للنابعة:

أبلغ زياداً وخير القول أصدقه
فلو تكيس أو كان ابن أحوار^(٤)

= رجال الصحيح، وانظر (٩١٤) و(٩١٥).

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من (ر).

(٢) في «اللسان»: وقولهم: إنه لابن أحوار، أي: لابن حزم وحوذر.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «حوار»، وفي (ر) إلى حزال، والتصويب من

«مشبه الذهبي» ١٦٢/١.

(٤) البيت في «معجم مقاييس اللغة» ٣٠٤/١ ولفظه:

أبلغ زياداً وخير المرء يدركه
فلو تكيس أو كنت ابن أحوار

ورواه صاحب «المخصص» ٢٠٤/١٣، ولفظه:

أبلغ زياداً وخير المرء يدركه
وإن تكيس أو كان ابن أحوار

وهو مطلع قصيدة قالها بدر بن حراز يُعير النابغة ويوبخه. ذكرها الأعلام في =

أي: لو كان حَذِرًا وذا كَيْسٍ. وكما يُقال^(١): فلانُ ابنُ مدينةٍ،
للمدينة التي هو متَحَقِّقٌ بها، ومنه قولُ الأخطلِ:

رَبَّتْ وَرَبًّا فِي حَجَرِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ يَظَلُّ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتَرَكَّلُ^(٢)

فمثلُ ذلك ابنُ زنيةٍ، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتَّى صارَ بتحقيقه
به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه أنه لا يدخل الجنة بهذه
المكان^(٣) التي فيه، ولم يرد به مَنْ كان ليس من ذوي الزنى الذي
هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث للمعاني التي ذكرناها
في مثله في الباب الذي قبل هذا الباب.

وقد رُوِيَ هذا الحديث بغير هذا اللفظ، فمرَّ فيه مكانُ «ابنِ زنية»: «ولد زنية».

٩١٤ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
شَيْبَانٌ - يَعْنِي النُّحْوِي - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
جَابَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ»^(٤).

= «الشعراء الستة الجاهليين» ٢٢٤/١، واليوسي في «زهر الأكم» ٧٠/٣. وزياد: هو
اسم النابغة.

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٢) هو في «ديوانه» ص ٢٠٥، و«معجم المقاييس» ٣٣٤/١ و ٣١٩/٢ و ٤٣٠ و
و«اللسان»: (دين) و(مدن) و(ركل).

وقوله: «يتركل» يقال: تركل الرجل بمسحاته: إذا ضربها برجله لتدخل في
الأرض.

(٣) كذا الأصل، وفي (ر): «فهذه المكان»، وفي المطبوع: فهذه لمكان.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة جابان. قال البخاري: لم يصح، ولا يعرف لجابان =

٩١٥ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا أبو إسرائيل، عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلَدٌ زَنِيَّةٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(١).

ففيما روينا في هذا الفصل من هذه الأحاديث ما دل أنه قد يُقال: وَلَدٌ زَنِيَّةٌ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالزَّنَى، كما يقال: ابنُ زَنِيَّةٍ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالزَّنَى، وإذا

= سماع من عبد الله، ولا لسالم بن جابان، وقال ابنُ خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الذهبي: لا يُدرى من هو.

ورواه أحمد ٢/٢٠٣، والدارمي ٢/١١٢ و٢٤٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٨٣، وابنُ خزيمة في «التوحيد» ص ٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه عند ابن جبان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

(١) إسناده ضعيف. أبو إسرائيل - واسمه إسماعيل بن خليفة الملائي - ضعيف، ومولى أبي قتادة لا يعرف، فهو في حيز الجهالة.

أبو الحجاج: كنية مجاهد بن جبر.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٨ من طريق عُبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق أحمد بن يونس، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن أبي الحجاج، به.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبه لابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار».

وله شاهد دون قوله: «ولا ولد زنية» عند أحمد ٣/٢٢٦، وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وروى ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٧ عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان»، وإسناده صحيح وهو موقوف.

كان ذلك كذلك، كان ما في حديث أبي هريرة الذي رواه في هذا الباب الذي قبل هذا الباب من قول النبي ﷺ: «وَلَدُ الزَّنى شَرُّ الثَّلاثَةِ» يحتمل أن يكونَ على من يغلب الزنى عليه، فيكون بذلك شرًّا ممن سواه ممن ليس كذلك.

وقف
عنه
الشيخ
إمام
العلماء

١٣٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ ظُهُورِ أَوْلَادِ الْحِنثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،
عَنْ زُبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةِ
مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُمْ الْعِلْمُ، وَبِكَثْرِ فِيهِمْ وَلَدُ
الْحِنثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ» قَالُوا: وَمَا السَّقَّارُونَ؟ قَالَ: «نَشْءٌ
يَكُونُونَ آخِرَ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَلَاَقَوْا التَّلَاعُنُ»^(١).

وَكَانَ مَعْنَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: «وَيَظْهَرْ فِيهِمُ السَّقَّارُونَ» الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بِمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ، وَمِنْ نَسْبَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى السَّقَرِ لَتَنَ فَمِ
السَّقَرِ، فَنَسَبْتَهُمْ إِلَيْهِ كَتَنَ مَا يَكُونُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ إِلَى
السَّقَرِ الْمَتْنِ الْفَمِ، وَفِيهِ ذَكَرَهُ ﷺ إِيَّاهُمْ وَلَدُ الْحِنثِ، فَمَرَّاهُ فِيهِ عِنْدَنَا
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَسْبَتَهُ إِيَّاهُمْ إِلَى الْحِنثِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَادُ لَهُ لِّلْمَعْنَى الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ جَوَازِ الْقَوْلِ لِلْمُتَحَقِّقِ بِالشَّيْءِ الَّذِي
يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَلَدٌ لِّذَلِكَ الشَّيْءِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ ابْنُ لَهُ.

(١) إسناده ضعيف. زبَانُ بْنُ فَائِدٍ: ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ
مَنَاكِيرُ، وَقَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا يَنْفَرِدُ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بِنَسْخَةِ كَانِهَا
مَوْضُوعَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٣٢٠).

١٣٧ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام

من قوله في عتاق ولد الزنى: «إنه لا خير فيه»

٩١٧ - حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل بن يونس،
عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني

عن ميمونة ابنة سعد أن رسول الله ﷺ سئل عن عتق ولد الزنى،
فقال: «لا خير فيه، نعلان يُعانُ بهما أحب إليَّ من عتق ولد الزنى»^(١).

فكان معنى ما في هذا الحديث هو عندنا - والله أعلم - على عتق
المتحقق بالزنى حتى صار بذلك منسوباً إليه، ومجعولاً ولداً له، وفي
ذلك مما يدخل فيما قد ذكرناه قبله فيما مضى من هذه الأبواب، ويجوز

(١) إسناده ضعيف. أبو يزيد الضني - بكسر الضاد وتشديد النون - قال
البخاري: أبو يزيد رجل مجهول، وهذا حديث منكر، وقال الدارقطني: ليس
بمعروف.

ورواه أحمد ٤٦٣/٦، وابن ماجه (٢٥٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٥٨،
والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٩٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن
دكين بهذا الإسناد، وضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/١٦٣ بأبي يزيد
الضني.

وروى البيهقي ٥٩/١٠ من طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي حسن مولى
عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن نوفل، عن عمر أنه كان يقول: لأن أحمل على
نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ابن زنية.

ورواه عبد الزراق في «المصنف» (١٣٨٦٧) عن معمر، عن الزهري قال: بلغني
أن عمر بن الخطاب...

أَن يُقَالَ: وَلَدَ زَنَى، لَمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ، كَمَا يَقَالُ لَهُ: ابْنُ زَنَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:

مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَأَنْ أُحْمَلَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ فَرَخَ زَنَى^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِي - عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ:

قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍ: يَقُولُونَ فِي وَلَدِ الزَّانِي: شَرُّ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ، قَدْ أَعْتَقَ عَمْرٌ عَيْدًا لَهُ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانِي، وَلَوْ كَانَ خَبِيثًا مَا فَعَلَ^(٢).

فَأَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا، فَعَلَى مِثْلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَرَخُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ [بَاب ١٣٤]، وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍ حُجَّةٌ لَمَّا حَمَلْنَا تَأْوِيلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَمْرٍ بِحَضْرَةِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

(١) حَسَانُ بْنُ غَالِبٍ - وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَتْرُوكًا، وَلَمْ يُوَثِّقْ تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ يُونُسَ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ سُهَيْلٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٦٣)، وَالْحَاكِمُ ٢/٢١٤، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ١٠/٥٧-٥٨ مِنْ طَرَقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي: ضَعِيفٌ، وَكَذَا شَيْخُهُ فِيهِ يَحْيَى الْبَكَّاءُ. =

١٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا ذَكَرَ الرَّحْمَةَ
بِالرَّيْحِ وَبِالرِّيَّاحِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْأُولَى فِي ذَلِكَ مِنْ تَيْنِكَ الْقَرَاءَتَيْنِ

حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدثنا أبو عُبيد قال: القراءةُ التي تَتَّبَعُهَا
فِي الرِّيحِ وَالرِّيَّاحِ أَنْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الرَّحْمَةِ، فَإِنَّهُ جَمَاعٌ، وَمَا كَانَ
مِنْهَا مِنَ الْعَذَابِ، فَإِنَّهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَالْأَصْلُ الَّذِي اعْتَبَرْنَا بِهِ هَذِهِ
الْقَرَاءَةُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا
رِيَّاحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا»^(١) فَكَانَ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبيدٍ مِنْ هَذَا عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ الْأُولَى بِهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَلِصِدْقِهِ
فِي رَوَاتِهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يُضَيَّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا
يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ

ثُمَّ اعْتَبَرْنَا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى،
فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى
إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ
عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢] وَكَانَتْ^(٢) الرِّيحُ
الطَّيِّبَةُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةً، وَالرِّيحُ الْعَاصِفُ مِنْهُ عَزْ وَجَلَّ عَذَابًا، فَقَبِلَ ذَلِكَ
مَا قَدْ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبيدٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ.

= وانظر «المصنف» (١٣٨٦٢) و(١٣٨٦٣) و(١٣٨٨١) و(١٣٨٨٢).

(١) لا يصح، رواه أبو يعلى (٢٤٥٦) وغيره من حديث ابن عباس، وفي سنده
حسين بن قيس الرحيبي، وهو متروك. (٢) في (ر): فكانت.

ثم اعتبرنا ما يروى عن النبي عليه السلام مما يدخل في هذا المعنى .

٩١٨ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال : حدثنا علي بن المديني .

ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قالوا : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي ، عن أبيه

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الرِّيحَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ ، قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ » (١) .

ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن الأعمش . . . ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه على أبي (٢) .

(١) رجاله ثقات . أحمد بن شعيب : هو النسائي الحافظ ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب : روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وهو ثقة ، ومن فوقهما من رجال الشيخين ، وحبيب - وإن كان مدلساً - قد صرح بالسماع كما سيأتي قريباً لكنه وقفه ، وقال النسائي : وهو الصواب . ذر : هو ابن عبد الله المرهبي . وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٩٣٤) .

ورواه الترمذي (٢٢٥٢) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه أحمد ١٢٣/٥ ، والنسائي (٩٣٤) من طريقين عن محمد بن فضيل ، به . وانظر (٩١٩) و(٩٢٥) .

(٢) رجاله رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم ، وهو ثقة . =

ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا إِسحاقُ بْنُ منصورٍ، أَخبرنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخبرنا شُعْبَةَ، عن حبيبٍ، قال: سمعتُ ذَرًّا، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى

عن أبيه أن الرِّيحَ هاجَتْ على عهدِ أبي... ثم ذكر مثله، ولم يرفعه^(١).

قال أحمد بنُ شعيب: وهو الصَّوابُ.

ووجدنا أحمدَ قد حَدَّثنا قال: حَدَّثنا محمد بنُ بشار^(٢)، حَدَّثنا ابن

= وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٦) ولفظه: «لا تسبوا الريح، فإنها من نفس الرحمن تبارك وتعالى، ولكن سلوا الله خيرها وتعوذوا من شرها». ورواه الحاكم ٢٧٢/٢ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٣ من طريق إبراهيم بن موسى، عن جرير، به. وقال: هذا موقوف على أبي بن كعب رضي الله عنه، وإنما أراد - والله أعلم - الريح من روح الله، واستدل بحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٩١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج.

وهو عند النسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٩).

ورواه النسائي أيضاً (٩٣٥) من طريق أبي عوانة، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٢١٧/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والنسائي (٩٣٣) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به، فذكره موقوفاً.

وخالفهم عبد الله بن أحمد، فرواه في «زوائد المسند» ١٢٣/٥ من طريق أسباط بن محمد، عن شعبة، عن حبيب، فذكره مرفوعاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «دينار»، والتصويب من (ر).

أبي عدي، أخبرنا شعبة، عن حبيب... ثم ذكر مثله بإسناده، ولم يرفعه^(١)، فهذا ما وجدنا فيه عن أبي بن كعب.

وقد وجدنا فيه عن أبي هريرة أيضاً:

٩١٩ - ما قد حدثنا به يونس، حدثنا بشر بن بكر، أخبرنا الأوزاعي، عن محمد بن مسلم، أخبرني ثابت الزرقني

أن أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح في طريق مكة وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: ما الريح، فلم يرجعوا له شيئاً، وبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحثت راحلتي حتى أدركته، فقلت له: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرها»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وهو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٨).

(٢) إسناده صحيح. بشر بن بكر من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ثابت الزرقني، وهو ابن قيس، لم يرو عنه غير الزهري، ووثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١٦/١٠، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٣٦ و ٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٣) و (٩٧٤)، وابن حبان (١٠٠٧)، والحاكم ٢٨٥/٤، والبيهقي ٣٦١/٣ من طرق عن الأوزاعي.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢٦٧/٢ و ٢٦٨، وأبو داود (٥٠٩٧)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧١)، عن معمر، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

٩٢٠ - وما حدثنا به بكار، حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ثابت بن قيس.

عن أبي هريرة... ثم ذكر مثله سواء^(١).

٩٢١ - وما حدثنا علي بن شيبه، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، حدثني زياد أن ابن شهاب أخبره، أخبرني ثابت بن قيس^(٢) أن أبا هريرة قال... ثم ذكر مثله^(٣).

٩٢٢ - وما^(٤) قد حدثنا محمد بن عزيير الأيلي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقیل^(٥)، حدثني ابن شهاب... ثم ذكر بإسناده مثله^(٦).

٩٢٣ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا كثير^(٧) بن عبيد،

= وقوله: «الريح من روح الله» قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٣/٤: أي: من رحمته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ أي: من رحمته.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) في الأصل زيادة مقحمة بين ثابت بن قيس وأبي هريرة، هي: «حدثني رزيق».

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ثابت الزرقى، وهو ثقة. زياد: هو ابن سعد الخراساني، وابن جريج قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٦) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الحديث سقط من (ر).

(٥) تحرف في الأصل إلى: «عبيد» وهو عقیل بن خالد بن عقیل الأيلي.

(٦) إسناده حسن في الشواهد. سلامة بن روح: روى له النسائي وابن ماجه، وعلق له البخاري، وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ثابت بن قيس، وهو ثقة. وانظر الأحاديث المتقدمة والحديث الآتي.

(٧) تحرف في (ر) إلى: بشر.

حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيدي، أخبرني الزهري، عن ثابت
الزُّرقِي.

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

٩٢٤- وما قد حدثنا هارون بن كامل، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ
صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، حدثني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ
شهاب... ثم ذكر بإسناده مثله. غيرَ أنه قال: وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا^(٢).

فهذا ما وجدنا فيه عن أبي هريرة موافقاً لما وجدناه فيه عن أبي بن
كعب.

وقد وجدنا فيه عن عائشة:

٩٢٥- ما قد حدثنا يونس، عن ابنِ وهبٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قال:
«اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: هو المذحجي أبو الحسن الحمصي،
والزبيدي: هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح قد توبع، وباقي رجاله ثقات.
ورواه الطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) عن هارون بن كامل، بهذا الإسناد.
ورواه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٨٢/١، وعنه البيهقي ٣٦١/٣ عن عبد
الله بن صالح، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦)، والفسوي عن يحيى بن بكير، عن
الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٥١٨/٢ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به.

بَكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرٌّ مَا فِيهَا، وَشَرٌّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَدَخَلَ، وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾^(١) [الأحقاف: ٢٤].

فهذا ما وجدنا عن عائشة في هذا المعنى.

وقد حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ أَيْضًا:

٩٢٦- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع حتى ولو لم يصرح بالتحديث.

ورواه مسلم (٨٩٩) (١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٤٠)، والبيهقي ٣٦٠/٣ من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٢٠٦)، والترمذي (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٣٨٩١)، والنسائي (٩٤١) من طرق عن ابن جريج، به.

ورواه بنحوه مسلم (٨٩٩)، وابن حبان (٨٥٦)، والبيهقي ٣٦١/٣ من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح. ورواه أحمد ٦٦/٦، والبخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وقولها: «وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ» قَالَ أَبُو عبيد وغيره: تَخَيَّلَتْ مِنَ الْمُخِيلَةِ بِفَتْحِ الميم، وَهِيَ سَحَابَةٌ فِيهَا رَعْدٌ وَيَرْقُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَاطِرَةٌ، وَيُقَالُ: أَخَالَتْ: إِذَا تَغَيَّمَتْ.

وقولها: «سُرِّيَ عَنْهُ» أَي: انْكَشَفَ عَنْهُ الهمُّ. وقوله تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ أَي: سَحَابٌ عَرَضَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ يَأْتِينَا بِالْمَطَرِ.

عن أنسٍ، عن النبي عليه السلام أنه كان إذا هاجت ريحٌ شديدةً، قال: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ»^(١).

فهذا ما وجدنا فيه عن أنس، وفي جميع ما روينا أن الريح قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذاب، وأنه لا فرق بينهما إلا في الرحمة والعذاب، وأنها ريحٌ واحدة لا رياح.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

٩٢٧- ما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، وعثمان بنُ عُمر بن فارس، قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباسٍ أن النبي عليه السلام قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن عرعة، فمن رجال مسلم. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٧)، وأبو يعلى (٢٩٠٥)، والطبراني في «الدعاء» (٩٦٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٥/١٠ وقال: رواه أبو يعلى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي. عبد الملك بن عمرو، والحكم: هو ابن عتبة الكندي.

ورواه أحمد ٢٢٨/١ و٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥، والطيلوسي (٢٦٤١)، والبخاري (١٠٣٥) و(٣٢٠٥) و(٣٣٤٣) و(٤١٠٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١٥/٥، والطبراني في «الكبير» (١١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، والقضاعي (٥٧٣)، والبخاري (١١٤٩)، وابن حبان (٦٤٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

٩٢٨- وما حدثنا أبو أمية، حدثنا الخضر بن شجاع، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام مثله^(١).

فاختلف أبو عامر، وعثمان بن عمر، ومسكين بن بكير في الرجل الذي بين الحكم وابن عباس، فقال أبو عامر، وعثمان: إنه مجاهد، وقال مسكين: إنه سعيد بن جبير.

وقد وجدناه من غير حديث شعبة، ومن غير حديث الحكم:

٩٢٩- كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيان، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله عليه السلام مثله^(٢).

فكان فيما روينا عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه نُصِرَ بالصَّبا - وهي ريح واحدة - وأن عاداً أَهْلِكْتَ بالدُّبور - وهي ريح واحدة -

= والصبا: الريح التي تهبُّ من جهة المشرق، والدُّبور: التي تهب من جهة المغرب.

(١) إسناده صحيح. الخضر بن شجاع: هو الخضر بن محمد بن شجاع الجزري، وثقه أحمد والذهبي، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٣-٤٣٤، وأحمد ١/٢٢٣ و٣٧٣، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣) و(٢٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، وفي «الدلائل» ٣/٤٤٨، والقضاعي (٥٧٢) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيان: هو ابن فروخ. وانظر الحديث السالف.

وفي ذلك ما قد دلّ على ما ذكرنا.

حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، قال: قرأ رجلٌ على عاصم: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحُ﴾ [الحجر: ٢٢] فقال عاصم: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحُ﴾ لو كانت الريح لكانت مُلْقَحَةً قال: فذكرتُ ذلك للأعمش، فقال لي: إنه لا يلقح من الرياح إلا الجنوب، فإذا تفرقت صارت رياحاً^(١).

وفيما قد رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما قد دلّ أن الاختيار فيما اختلف فيه القراء الذين ذكرنا من الرياح، ومن الريح، هو الريح لا الرِّيح.

(١) إسناده صحيح. وفي «حجة القراءات» ص ٣٨٢: قرأ حمزة: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحُ﴾ بغير ألف، وحجته أن الريح في معنى جمع، ألا ترى أنك تقول: قد جاءت الريح من كل مكان تريد الرياح، وكما تقول: ثوب أخلاق. قال الشاعر: جاء الشتاء وقميصي أخلاق

وقرأ الباقون: «الرياح» على الجمع، وحجتهم قوله: «لَوَاقِحُ»، ولم يقل: «لَاقِحاً».

١٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ

في حديث أبي هريرة أن سعدَ بنَ عبادة قال له :

يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً ،

أُمهِّلُهُ حتَّى آتِي بأربعة شهداء ، قال : «نعم»

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ

سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً ، أُمَهِّلُهُ حتَّى آتِي بأربعة شهداء ؟
قال : «نعم»^(١).

٩٣١ - وَحَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ^(٢).

فتأملنا هذا الحديثَ لنستخرجَ ما فيه من الفقه ، ووجدنا الواجبَ

على المسلمين تغييرَ المنكراتِ وزجرَ أهلها عنها ، وكان في تركِ سعدِ
الرجلَ الذي وجده مع امرأته على ما وجدهما عليه تركُ لهما على

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير سهيل - وهو

ابن أبي صالح - فقد أخرج له البخاري مقروناً . وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ ، وانظر

تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله . وهو في «سنن

الشافعي» (٥٥٦) برواية المصنف .

التمادي فيما هما فيه من المعصية، وقد أطلق رسول الله ﷺ له ذلك.

فكان ذلك عندنا - والله أعلم - لتقوم الحجة عليهما بما هما فيه حتى تقام عقوبتهما عقوبته، وفي ذلك ما قد دل على أن مثل هذا حتى تقام عقوبته مطلق، وفيه الحجة لمن يقول في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنى، فقالوا: تعمدنا النظر أنهم في ذلك محمودون، وأن شهادتهم عليه مقبولة إذ كانوا إنما فعلوا ذلك ليقام حد الله فيه على من يستحقه، وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في هذا:

كما حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد، أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك كما ذكرناه، ولم يحك في شيء منه خلافاً.

وقد أنكر ذلك عليهم مُكرراً، وأبطل شهادة الشهود فيه لتعمدهم ما تعمّدوا النظر إليه مما شهدوا به، والقول في ذلك عندنا هو القول الأول، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً إطلاق رسول الله ﷺ لسعد تركه زجر ذلك الرجل وامراته عن ما هما عليه من تلك المعصية حتى يأتي بأربعة شهداء سواه يشهدون عليهما بذلك.

ففي ذلك دليل على أنه لا تجوز شهادته في ذلك، إذ كان زوج المرأة الذي يشهد عليها به، كما يقول مالك والشافعي وسائر المدنيين في ذلك.

وكما روي عن ابن عباس:

مما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور،

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ - وهو ابن عبد الله - عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوج، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الثلاثة. قال أبو الزناد: وذلك رأي أهل بلدنا^(١).

وكما حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يُلاعن الزوج، ويُجلد الثلاثة^(٢)؛

لأن وجوده ثلاثة معه يشهدون على ذلك أيسر عليه من وجوده أربعة سواء يشهدون على ذلك، وإنما وسعه الترك الذي رأى منهما ما رأى من المعصية لتقوم الحجة عليهما بمن يأتي به من الشهداء حتى يشهدوا عليهما به، وإذا كان المطلوبون بذلك أربعة سواء لا ثلاثة يكونون وهم شهداء على ذلك دل ذلك أنه لا يُقبل له فيه شهادة، ولولا أن ذلك كذلك، لقال له النبي عليه السلام جواباً لسؤاله إياه: وما حاجتك إلى أربعة يشهدون على ذلك، اطلب ثلاثة سواك حتى تكون أنت وهم شهداء على ذلك إذ كان أيسر عليه وأقصر مدة من طلب أربعة سواء يشهدون على ذلك، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن، وهو في «سنن سعيد بن منصور» ٤١٠/١.

وفي «المدونة» ٢٠٨/٦: رأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى أحدهم زوجها؟ قال: قال مالك: يُضرب الثلاثة، ويلاعن الزوج، قلت: لِمَ؟ أليس الزوج شاهداً؟ قال: لا، الزوج عند مالك قاذف، وكذلك قال مالك: الزوج قاذف.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ٥٤/١٠ عن علي بن مسهر، عن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٥) عن ابن جريج، أخبرني علي بن الحصين أنه سمع أبا الشعثاء (هو جابر بن زيد) فذكره.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٦٦) و(١٣٣٦٨) عن معمر، عن قتادة قوله.

١٤٠ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام
في من اطلع على رجل في منزله بغير إذنه هل له فقه
عنه لذلك أم لا؟

٩٣٢ - حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ
أبيه

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ،
فَخَذَفْتَهُ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ نفى الجناح عن من خذف
رجلاً قد اطلع عليه في منزله، ففقاً بذلك عينيه، إذ كان من حقه قطعه
الاطلاع على منزله، والنظر إلى ما فيه مما لا يحل لأحد النظر إليه.

٩٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ

عن سهل بن سعد سَمِعَهُ يَقُولُ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ

(١) إسناده حسن. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن عجلان:

هو محمد بن عجلان المدني.

ورواه ابن حبان (٦٠٠٢)، وابن الجارود (٧٩١) من طريقين عن محمد بن
عجلان، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان. وانظر الحديث الآتي
برقم (٩٣٦) و(٩٣٩).

الاستئذان من أجل النظر^(١).

٩٣٤- حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ثم ذكر مثله^(٢).

٩٣٥- حدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع في جحر في باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بالمذرى، فقال: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْإِبْصَارِ»^(٣).

ففي هذا إطلاق ما في الأول للمطلع عليه من المطلع عليه.

٩٣٦- حدثنا ابن خزيمة، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهل، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٦٠٠١) من طريق يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٦) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري، ورواه عنه في «صحيحه» (٥٩٢٤) بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٩٨/٢، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ»^(١).

٩٣٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَالْقَمَ عَيْنَهُ خِصَاصَةً الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عِودًا مُحَدَّدًا، وَجَاءَ بِهِ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَانْقَمَعَ الْأَعْرَابِيُّ، وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَّتَ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»^(٣).

٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ قَالَ: بِمَشَاقِصٍ - قَالَ أَنَسٌ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «المقرئ»، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي ٦٠/٨ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. حماد: هو ابن زيد.

ورواه البخاري (٦٢٤٢) عن مُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ، بهذا الإسناد.

وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دلَّ أنه لما كان من صاحب المنزل ترك^(١) الاطلاع إلى منزله، كان له قطع ذلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلف عين المطلع عليه، وكان مَنْ كان له أن يفعل شيئاً^(٢)، ففعله معقولاً أن لا ضمان عليه فيه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ من نفية وجوب ضمان في ذلك على من فعله لمن فعله به من قصاص ومن دية:

٩٣٩ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(٣).

٩٤٠ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري،

= ورواه أحمد ٢٣٩/٣ و٢٤٢، والبخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه البخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، عن أنس. (١) في الأصل: بترك. والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل و(ر): شيء.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني، فمن رجال البخاري. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي.

ورواه أحمد ٣٨٥/٢، والنسائي ٦١/٨، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي ٣٣٨/٨، وابن حبان (٦٠٠٤) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

حدثنا معاذ بن هشام... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، ولم نجد استعمالَ فقهاءِ الأمصارِ لها كذلك، وكان قطعُ نظرِ المطلعِ إلى بيتِ غيره بغيرِ أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكونَ تاركُ ذلك ومتجاوزُهُ إلى فَنَاءِ عَيْنِ الناظرِ يُوجِبُ الضمانَ عليه في فقهه إياها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا جهادَ العدو واجباً علينا، فَكُنَّا^(٢) إذا فعلناه بدعاء منا العدو إلى ما نُقاتِلُهُم عليه متقدماً لقتالنا إِيَّاهم، كان حسناً، ولو قاتلناهم بغيرِ دعاء مِنَّا إِلَيْهِمْ إلى ذلك، لعلمنا أنهم قد عَلِمُوا ما ندعوهم إليه، وما نَقَاتِلُهُمْ عليه، كنا غيرَ ملومين في ذلك، وغيرَ ضامين لما نُصِيبُهُ منهم فيه من أنفسهم، ومن أموالهم، ومن أولادهم، فكان مثلُ ذلك عندنا - والله أعلم - أمرُ هذا المطلع في بيتٍ من اطلع في بيته إن دعونه إلى ما يُحاوِلُهُ منه، وأعلمناه أنه إن لم ينزجر عن ما هو عليه أننا فاعلوه به، كان حسناً، وإن لم نفعل ذلك به، واستعملنا فيه ما في هذه الآثار التي رويناهَا، لعلمنا أنه يعلم ما نُريده منه من انزجاره عن ما هو عليه من الاطلاع إلى ما يطلع إليه مما هو حرام عليه، كان جائزاً لنا.

ومثلُ ذلك المرتدُّ عن الإسلامِ إلى الكفر إن استتبهه قبل أن نَقْتُلُهُ، كان حسناً، وإن قتلناه بلا استتابة مِنَّا إِيَّاه، لعلمنا أنه يعلم ما نُريده باستتابتنا إياه منه كان جائزاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في (ر): وكما.

وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقء لعين المَطَّلَع الذي ذكرنا من ما لا يَسَعُ خلاؤه، ولا القولُ بغيره، لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقول، ومن النظر الصحيح.

وقد رُوِيَ هذا القولُ الذي اجْتَبَيْنَا عن عمر:

كما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أشعثُ بنُ عبد الملك، عن الحسن

أن عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه قال: مَنْ أَطْلَعَ عَلَى^(١) قَوْمٍ، فَأَصَابُوهُ بِجَرَاخَةٍ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ^(٢).

(١) في (ر): إلى.

(٢) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين الحسن وعمر.

١٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ

المَقْدَادِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ لَازَ

بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، أَقْتُلُهُ؟

٩٤١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي

الليثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - ثُمَّ

اجْتَمَعَا، فَقَالَا - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ

عَنِ الْمَقْدَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا

مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ

مَنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ تَقْتُلُهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ

قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند النسائي في «السنن الكبرى»

كما في «التحفة» ٥٠٣/٨.

ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥)، وأبو داود (٢٦٤٤) عن قتيبة بن سعيد، بهذا

الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٦ و٤ و٦-٥ و٦، والبخاري (٤٠١٩) و(٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥)

و(١٥٦) و(١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠٣/٨، والطبراني =

فكان ما في هذا الحديث من ما يَجِبُ كَشْفُهُ وتأْمُلُهُ وطلبُ المعنى المراد فيه، فكان قولُ رسول الله ﷺ جواباً للمقداد لما سألَه بعد قطع الكافر يده أن لا يقتلَه، وأعلمه أنه إن قتلَه، كان بمنزلته قبل أن يَقتُلَه، أي: إنه يعودُ بإسلامه إلى أن يكونَ به مسلماً، كما كنتَ أنتَ مسلماً، وأن تكونَ أنتَ بمنزلته قبل أن يقولَ كلمته التي قال، يعني بذلك كلمته التي صار بها مسلماً، أي: إنك تعودُ قاتلاً لمن قد صار مسلماً، فتكون بذلك من أهل النار، كما كان هو قبلَ الكلمة التي قالها كافراً من أهل النار، وبالله التوفيق^(١).

= ٢٠ / (٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٤) من طرق عن الزهري، به.

ورواه ابن حبان (٤٧٥٠)، والطبراني ٢٠ / (٥٩٥) من طريقين عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، به.

(١) وقال ابن حبان: معنى قوله: «وكنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» يريد به: أنك إن قتلته بعدما أنهاك عنه مستحلاً له، كنت كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلته، كنت بمنزلته يريد أنك تقتل قوداً به لقتلك المسلم. وقال الخطابي: فيما نقله عنه في «الفتح» ١٢ / ١٩٧: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتلته المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ، فالأولى: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

١٤٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ

قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ النَّسْعَةِ لِأَخِي الْمَقْتُولِ الْمَذْكُورِ فِيهِ :

أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ - يَعْنِي قَاتَلَ أَخِيهِ - كُنْتَ مِثْلَهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا أَبُو

عُمَيْرُ بْنُ النَّحَّاسِ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَقَالَ لَهُ: «اعْفُ»، فَأَبَى، قَالَ: «خُذْ أَرْشًا»^(١)، فَأَبَى، قَالَ: «أَتَقْتُلُهُ؟

فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَرُئِيَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ ذَاهِباً إِلَى أَهْلِهِ^(٢).

٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو

الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجَرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا قَعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي

عُنُقِهِ نِسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَحْفَرَانِهَا،

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): «أَرَشَ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِي. أَبُو عَمِيرِ بْنِ النَّحَّاسِ: هُوَ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ إِسْحَاقَ، وَابْنُ

شَوْذَبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٦٩١) عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ النَّحَّاسِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَرْنَ بِأَبِي

عَمِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ الْفَاخُورِيُّ - وَقَالَ

فِي آخِرِهِ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عَنْهُمْ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٧/٨ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الْفَاخُورِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ،

فرفع المنقارَ، فضربَ به رأسَ صاحبه، فقتَلَهُ، فقال له النبي عليه السلام: «اعفُ عنه»، فأبى، ثم قال: يا رسول الله، هذا وأخي كانا في جُبٍ يحفرانها، فرفع المنقارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتَلَهُ، فقال له النبي عليه السلام: «اعفُ عنه»، فأبى، ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله، إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها، فرفع المنقارَ، فضرب به رأسَ صاحبه، فقتَلَهُ، فقال النبي عليه السلام: «اعفُ عنه»، فأبى، قال: «اذهب به، إن قتلته، كنت مثله» فخرج به حتى جاوز، فناديناه: ألا تسمع ما يقول رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: يا رسول الله إن قتلته كنت مثله؟ قال: «نعم»، فعفا عنه، فخرجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حتى خَفِيَ علينا^(١).

فتأملنا ما في هذين الحديثين، فوجدنا فيهما ما قد حمل أن قتلَ صاحبَ النُّسْعَةِ صاحبه المدعى عليه قتله إياه قد كان ثبتَ عند النبي عليه السلامَ بينةً قبلها عليه، لأنه لو لم يكن كذلك، لزجر خصمه عن النُّسْعَةِ التي أسره بها حتى جاء به كذلك إلى رسول الله عليه السلام، ولما قال لصاحبه^(٢): «اعفُ عنه»، ولما قال له: «خذ أرسأ»

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر، فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأبو داود والنسائي، ووثقه يحيى بن معين، وأبو داود والذهبي، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث.

ورواه النسائي ١٥/٨ عن عمرو بن منصور، والطبراني ٢٢/٥ عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، ثلاثهم عن أبي عمر الحوضي، بهذا الإسناد. وانظر (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

النسعة: سير مضفور يجعل زماناً للبعير وغيره.

والمنقار: آلة تستعمل لحفر الأرض كالمعول.

(٢) في (ر): لخصمه.

لما أبى أن يعفو عنه، وفي ذلك ما حقق ما قلنا، والله أعلم.

وفي قول النبي عليه السلام في حديث أنسٍ للخصم: «اعفُ عنه»، فلما أبى، قال له: «خذ أرشاً» ما قد دلَّ أن العفو من ولي المقتول لا يُوجب له على قاتله أرشاً، كما يقوله أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد فيه، وعلى خلاف ما يقوله الأوزاعي، والشافعي فيه من وجوب الدية له على القاتل.

ثم تأملنا معنى قوله: «إنك إن قتلته كنت مثله».

٩٤٤ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أبو كريب، وأحمد بن حرب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قتل رجل رجلاً على عهد النبي ﷺ، فدفعه النبي ﷺ إلى ولي المقتول، فقال القاتل: لا والله يا رسول الله، ما أردت قتله، فقال النبي عليه السلام: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته، دخلت النار»، قال: فخلَّى سبيله، وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجرُ نسعته، فسميَ ذا النسعة^(١).

فكان في هذا الحديث قول المدعى عليه القتل: «لا والله يا رسول الله، ما أردت قتله».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأحمد بن حرب: متابع أبي كريب: روى له النسائي، وهو صدوق، وهو في «سنن النسائي» ١٣/٨.

ورواه الترمذي (١٤٠٧) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. ورواه ابن أبي شيبة ٤٤٢/٩، وأبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية، به.

فكان معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن البينة التي كانت شهدت عليه بقتله أخا خصمه، شهدت بظاهر فعله الذي كان عندها أنه عمد له لا شك عندها فيه، وكان المدعى عليه أعلم بنفسه، وبما كان منه في ذلك، فادعى باطناً كان منه في ذلك لا يجب عليه معه فيما كان منه فيه قود، فقال النبي عليه السلام للولي عند ذلك: «أما إنه إن كان صادقاً، ثم قتلته، دخلت النار».

فعقلنا بذلك معنى قوله في الحديثين الأولين: «أما إنك إن قتلته كنت مثله» أي: إنه في الظاهر عندنا من أهل النار لبوت الحجة عليه بقتله من قتل، وإن قتلته وهو في ما قال: إنه صادق، كنت أنت أيضاً من أهل النار، والله أعلم.

ووجدنا حديث وائل بن حجر من غير الجهة التي رويناه منها قد جاء بمعنى يخالف معنى حديثه الذي حدثنا به في صدر هذا الباب.

٩٤٥ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علية - حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عن أبيه قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ، جاء به وليُّ المقتول، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «فاذهب»، فلما ذهب، دعاه، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب»، فلما ذهب، قال: «أما إنك إن عفوت عنه، فإنه يئوئ بإثمك وإثم صاحبك»، فعفا عنه، فأرسله، قال: فرأيتُه يجبر نسعته^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن =

٩٤٦- وكما قد حَدَّثنا أحمدُ، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوف بن أبي جميلة، حَدَّثني حمزةُ أبو عمرَ العائِذي، حَدَّثنا علقمةُ بنُ وائلٍ

عن وائلٍ، قال: شهدتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ حينَ جيءَ بالقاتلِ يَقودُه وليُّ المقتولِ في نِسْعَةٍ، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ لوليِّ المقتولِ: «أتعفو؟»... ثم ذكر مثلَ الحديثِ الأوَّلِ سواء^(١).

فزاد يحيى بنُ سعيدٍ على إسحاقَ بن يوسف في إسنادهُ هذا الحديثِ الذي رواه جميعاً عن عوف حمزةُ العائِذي، قال لنا أحمدُ بنُ شعيب: وحمزةُ هذا رجلٌ مشهورٌ قد روى عنه شعبَةُ.

٩٤٧- حَدَّثنا أحمدُ، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنا يحيى، حَدَّثنا جامعُ بنُ مطرٍ الحَبْطي، عن علقمةِ بنِ وائلٍ

= إبراهيم، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ١٤-١٣/٨. ورواه مسلم (١٦٨٠) (٣٢)، وأبو داود (٤٥٠١)، والنسائي ١٦-١٥/٨ و١٧، والطبراني ٢٢/٢٢ (٢٢) و(٢٣)، والبيهقي ٥٤/٨ من طريق سماك بن حرب، عن علقمة، به.

ورواه بنحوه مختصراً مسلم (١٦٨٠) (٣٣)، والنسائي ١٧/٨، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق إسماعيل بن سالم، عن علقمة، به. وانظر (٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حمزة أبو عمر: هو ابن عمرو العائِذي، وقد تصحَّف في (ر) إلى (العابدي). وهو في «سنن النسائي» ١٥-١٤/٨ و٢٤٤-٢٤٥.

ورواه أبو داود (٤٤٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٧) عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٤١/٩-٤٤٢ عن أبي أسامة، والطبراني ٢٢/٢٢ (٦)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريق هوزة بن خليفة، كلاهما عن عوف، به.

عن أبيه، عن النبي عليه السلام بمثله.

قال يحيى: وهو أحسن منه^(١).

فكان ما في حديث وائل هذا مكان ما قد رويناه عن وائل،
وعن أنس: «إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ»: «أما إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ،
فإنه يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ» فمعنى ذلك - والله أعلم، إِنْ كَانَ هُوَ
الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ وَائِلٍ - أَنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، بَاءَ بِإِثْمِ صَاحِبِكَ الَّذِي
لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ عَقُوبَتَهُ، وَبَاءَ بِإِثْمِكَ فِيمَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِكَ فِي قَتْلِهِ
صَاحِبَكَ مِمَّا لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ عَقُوبَتَهُ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير جامع بن مطر الحبطي
(وقد تصحف في الأصل إلى: الحنطي) فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،
وهو في «سنن النسائي» ١٥/٨.

ورواه أبو داود (٤٥٠٠)، والبيهقي ٥٥/٨ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد.

ورواه الطبراني ٢٢/٥ من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، عن جامع بن
مطر، به. وانظر (٩٤٣).

١٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا فِي جَوَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ
وَمِنْ عَمْرِو بْنِ سَهِيلٍ بْنِ بِيضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ:
مَا يَفْعَلُ بِرَجُلٍ لَوْ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ؟

٩٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ شَبَّوْهٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي
بَكْرٍ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتِ مَعَ أُمِّ رُومَانَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ؟» قَالَ:
«كُنْتُ صَانِعًا بِهِ شَرًّا، قَالَ: «فَأَنْتِ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: «كُنْتُ قَاتِلَةً، قَالَ:
«فَأَنْتِ يَا سَهِيلُ بْنُ بِيضَاءَ؟» قَالَ: «كُنْتُ أَقُولُ أَوْ قَائِلًا^(١): لَعَنَ اللَّهُ
الْأَبْعَدَ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْبَعْدَاءَ، وَلَعَنَ أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ. أَخْبَرَ بِهِذَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَأَوَّلْتَ الْقُرْآنَ يَا ابْنَ بِيضَاءَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ...﴾ الْآيَةُ [النور: ٦]»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: قَائِلٌ.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي
إِسْحَاقَ بِأَخْرَءٍ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٣٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الضَّيْفِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
شَمِيلٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ يُونُسَ.
ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ مَرْسَلًا.
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٧٤/٧، وَنَسَبَهُ لِلْبَزَارِ، وَقَالَ: وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.
وَأُمُّ رُومَانَ: هِيَ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَتَابَ بْنِ أَذْيَنَةَ بْنِ =

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما فيه من جواب أبي بكر رسول الله ﷺ عن سؤاله إياه المذكور فيه مكشوف المعنى.

ووجدنا ما فيه من جواب عمر إياه عما سأل عنه فيه مما يحتاج إلى تأمله، والوقوف على المعنى فيه، فتأملناه، فوجدنا فيه إخبار عمر رسول الله ﷺ أنه كان قاتلاً مَنْ وجده على تلك الحال، وترك رسول الله ﷺ الإنكار بذلك عليه، والزجر له عنه، والمنع له منه، فكان في ذلك ما قد دلَّ على إطلاقه إياه له على أن الشريعة لا تمنعه من ذلك، ولم نعلم أحداً مِنْ مَنْ دارت عليه الفتيا على هذا المذهب، وقد يجوز أن يكون له قائلون منهم، لم نقف على قولهم به، لأن مما قد يجوز أن نقف عليه في المستأنف، أو مما قد يجوز أن لا نقف عليه^(١).

فإن كان ذلك مما لا قائل له من أهل العلم، كان تركهم القول به أو العدول عنه إلى ضده دليلاً على نسخه، لأننا إنما نقول كما يقول به، لأخذنا إياه عنه، وامثال ما كانوا عليه فيه، أو في مثله مِنْ ما يدل على أن^(٢) يجب القول به فيه، ولما كانوا مأمونين على ما ذكرنا، حجة فيه، كانوا كذلك في تركهم مثله، والعمل بضده.

= سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، امرأة أبي بكر الصديق والدة عبدالرحمن وعائشة، واختلف في اسمها، فقيل: زينب، وقيل: دعد. قال الواقدي: كانت أم رومان الكنانية تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة، فولدت له الطفيل، وتوفي عنها، فخلف عليها أبو بكر، فولدت له عائشة وعبدالرحمن، فهما أخوا الطفيل لأمه.

(١) انظر «المغني» ٣٣٢-٣٣٣، و«المصنف» لابن أبي شيبه ٤٠٣/٩-٤٠٥،

و«الفتح» ١٨١/١٢.

(٢) «أن» سقطت من الأصل و(ر).

ومثل ذلك ما قد قاله محمد بن سيرين في المتعة في الحج :

كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير^(١) بن حازم، عن أيوب قال: قال محمد بن سيرين، نهى عنها أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، يعني متعة الحج، وهم شهدوها، وهم نهوا عنها، فليس في رأيهم ما يُردُّ، ولا في نصيحتهم ما يُتهم، وإن كان له قائلون به، كان من ما لا يجب تركه، ولا يمتنع القول بغيره.

وجدنا ما فيه من جواب سهيل إياه عن ما سأل عنه فيه موضعان من الفقه:

أحدهما: إباحة لعن أهل^(٢) تلك المعصية، وأن ذلك خارج من نهيه عليه السلام أمته أن يكونوا لعّانين، ودليل أن المراد بالنهى عن ذلك في ما روي عنه النهي فيه غير المطلق منه في هذا الحديث.

وسنذكر ما ورد عن رسول الله عليه السلام في اللعن المنهي عنه في ما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع، إن شاء الله.

والموضع الآخر: سكوته عن ما رأى من زوجته، وعن ذكره لإمامه حتى يجري بينهما اللعن الذي حكم الله به في أمثالهما بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ الآية. إذ كان إظهاره ذلك، وكشفه إياه، وإخباره به يكون به قاذفاً لمحصنة^(٣)، ويلحقه به في الظاهر عند الناس الوعيد في قذف المحصنة، وإن كان

(١) تحرف في الأصل إلى: «جندب»، والتصحيح من (ر)، وسند هذا الأثر

صحيح.

(٢) «لعن أهل» سقط من الأصل، واستدرك من (ر).

(٣) في (ر): لزوجته.

في الحقيقة بخلاف ذلك، ولكن الله تولى السرائر، وردَّ أحكامَ الناس في الدنيا إلى الظاهر الذي يُذكرُ بعضهم من بعض، فكان في سكوته عن ذلك محموداً، وكان اللعانُ الذي يكون بينه وبين زوجته لو أظهر ذلك، وطالبته زوجته بالواجب لها عليه فيه لا يُوصلُه إلا إلى فُرقتها، وهو قادر على فُرقتها بطلاقه لها من غير شيء يلحقه من ذلك فحمده^(١) رسول الله عليه السَّلامُ وأعلمه بالموضع الذي أخذ ذلك منه، وأنه الآية التي تلاها عليه، والله نسأله التوفيق.

وقف
عند
باب
الجنة
على

(١) في الأصل: محمّدة.

١٤٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ
من قوله: «لَيَّ الواجدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»

٩٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَبَرٌ بْنُ أَبِي
دَلِيلَةَ^(١)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ^(٢)، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
الشَّريِدِ

سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيَّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ
عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣).

٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دَلِيلَةَ
أَوْ دَلِيلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مُسَيْكَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّريِدِ

(١) تحرفت في الأصل و(ر) إلى: دليل، وسيأتي قريباً على الصواب.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منصور.

(٣) إسناده حسن. محمد بن عبد الله بن ميمون: ذكره ابن حبان في «الثقات»
٣٧٠/٧، وأثنى عليه وبرزن أبي دليله خيراً. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون،
وباقى رجاله ثقات. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٦١/٥. أبو عاصم: هو الضحاك بن
مخلد.

ورواه أحمد ٣٨٩/٤، والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦
من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، وانظر تمام
تخريجه فيه.

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١).

فسأل سائل عن المراد بهذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك أن اللَّيَّ المراد فيه: هو المَظْلُ، ومنه قَوْلُ ذِي الرُّمَّة:

تُطِيلِينَ لِيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ
وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا^(٢)
وهو مصدر لويته، لأنك^(٣) تقول: لويته ليًّا، كما تقول: طويته طيًّا،
وكما تقول: شويته شيئًا، وكما تقول: غويته غيًّا.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في مَظْلِ الواجد:

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محمد بن ميمون: هو محمد بن عبد الله بن ميمون نسب إلى جده.

(٢) هو في «ديوانه» ١٣٠٦/٢ من قصيدة مطلعها.

ألا حيِّ بالزَّرْقِ الرسومِ الخواليا وإن لم تكن إلا رميمًا بواليا
وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٧٤/٢، و«شرح المفضليات» ص ١٥٩،
و«الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٥، و«رسالة الملائكة» ص ٩٨، و«مجموعة المعاني»
ص ١٨٤، و«الزهرة» ص ٢٩، و«شرح المفصل» ٣٧/٤، و«الجمهرة» ١٢٢/٥
و«المخصص» ٨٦/١٤، و«الصحاح» و«اللسان» و«التاج»: (لوي)، و«زهر
الأكم» ٦٥/١.

ورواية الديوان: «تسيئين لياني»، وفي «رسالة الملائكة»: «تريدين»، وقوله:
«وأنت مليّة» أي: غنية تقدرين على القضاء، أي: على الدين الذي عليك، وهو
عدتها إياه بالوصول، ثم قال: أنا أحسن التقاضي، لأنني أرفق وأداري.
(٣) في الأصل: لأنه.

٩٥١- ما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
سفيانُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).

٩٥٢- وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِي،
حَدَّثَنَا سفيانُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي
عليه السلام مثله^(٢).

٩٥٣- وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

٩٥٤- وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا
هشيمٌ، حَدَّثَنَا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي
عليه السلام مثله^(٤).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج:
هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)،
والنسائي ٣١٦/٧ و٣١٧، والترمذي (١٣٠٨)، ومالك ٦٧٤/٢، والدارمي ٢٦١/٢،
وابن ماجه (٢٤٠٣)، والبيهقي (٢١٥٢)، وأحمد ٢٤٥/٢ و٢٥٤ و٣٧٧ و٣٨٠ و٤٦٣
و٤٦٤ و٤٦٥ من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٠٥٣).

ورواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأحمد ٢٦٠/٢ و٣١٥ من طريق
همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع عند =

وإذا استحقَّ بِلَيْهِ ذَلِكَ إن كان ظالماً، استحقَّ أن يُخاطَبَ بذلك، وأن يُؤنَّخَ به، يقول له: يا ظالم، ويُقال له: أنتَ ظالم، فهذا الذي يحلُّ من عرضه بِلَيْهِ، والله أعلم. غير أن محمد بن الحسن فيما^(١) أجازَه لنا عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عُبَيْد عنه، قال: هو التقاضي^(٢)، والقولُ عندنا في ذلك هو القولُ الأول، والله أعلم، لأن التقاضي من حقٍّ مَنْ له الدينُ على من هو له عليه قبلَ لِيَه إِيَّاه به، وإذا لواه به، استحقَّ عليه معنى سواه لم يكن مستحقاً له عليه قبلَ ذلك، وهو غَيْرُ التقاضي.

وأما العقوبةُ المستحقَّةُ عليه، فقد قال قومٌ: إنها الحبسُ في ذلك الدين.

وقال محمد في الرواية التي ذكرناها: إنها الملازمةُ له، والملازمة هي حبسٌ للملزم عن تصرفه في أموره، فهي تقربُ من الحبس المعقول غير أن الأولى في ذلك عندنا - والله أعلم - أن تكونَ هي حبسُ الحاكم للمستحق لها فيها، لأنَّ في ملازمة ذي الدين الذي عليه الدينُ تشاغله به عن أسبابِ نفسه، ولا اختلافَ بين أهلِ العلم أنه إذا سأل الحاكمَ حبسه له في دينه أن ذلك واجبٌ له عليه، فكانت^(٣) عقوبته بالحبسِ أولى منها بالملازمة.

= غير واحد من الأئمة، لكن في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٩٣٠) عن أبي زرعة: أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه.

ورواه أحمد ٧١/٢، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «حدثنا»، وهو خطأ.

(٢) انظر «غريب الحديث» ١٧٥/٢.

(٣) في الأصل: «وكانت»، والمثبت من (ر).

١٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّهْيِ
عَنِ اتِّخَاذِ الْغُرَفِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا
أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ بَنَى غُرْفَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «أَلْقِهَا»، فَقَالَ: أَنَا أَنْفَقْتُ مِثْلَ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَدَّ الْعَبَّاسُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «أَلْقِهَا»، وَيَقُولُ الْعَبَّاسُ: أَنْفَقْتُ مِثْلَ
ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

فَقِيَ هَذَا الْحَدِيثَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسُ بِإِلْقَاءِ الْغُرْفَةِ الَّتِي
ابْتَنَاهَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كِرَاهِيَةً مِنْهُ لِاتِّخَاذِ الْغُرَفِ الَّتِي
يَسْتَعْلَى مِنْهَا عَلَى مَنَازِلِ النَّاسِ لِقَصْرِ مَنَازِلِهِمْ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِكِرَاهَةِ الْبَنِيَانِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عُلَوًّا كَانَ أَوْ سُفْلًا.

فَتَأَمَّلْنَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا
الْمَعْنَى.

(١) أسد بن موسى: وثقه غير واحد، ومن فوقه من رجال الصحيح إلا أن فيه
انقطاعاً. أبو العالِيَةِ - وهو رفيع بن مهران - لم يسمع من العباس بن عبد المطلب.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٠/٤ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وهو
مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٦ - فوجدنا فهذا قد حَدَّثَنَا قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا عثمانُ بن حكيم، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي^(١).

عن أنس بن مالك أن رسولَ الله عليه السَّلامُ خرج، فرأى قُبَّةً مشرفةً، فقال: «ما هذه؟» فقال له أصحابه: هذه لِرَجُلٍ من الأنصار، فسكت، وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبُها رسولُ الله ﷺ في الناس، أعرض عنه، صَنَعَ ذلك به مراراً حتى عرف الغضب^(٢) والإعراض عنه، شكا ذلك إلى أصحابه، فقال: والله إني لأنكرُ رسولَ الله ﷺ، وما أدري ما حَدَّثَ لي، وما صنعتُ؟ قالوا: خرج رسولُ الله ﷺ، فرأى قُبَّتَكَ، فسأل: لمن هي؟ فأخبرناه، فرجع الرجلُ إلى قُبَّتِهِ، فهدمها حتى سَوَّاهَا بالأرض، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرها، فقال: «ما فعلتِ القُبَّةُ التي كانت هاهنا» قالوا: شكا إلينا صاحبُك^(٣) إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فقال: «أما إنَّ كُلَّ بناءٍ وبِئَالٍ على صاحِبِهِ يومَ القيامةِ إِلَّا مَالاً إِلَّا مَالاً»^(٤).

(١) في الأصل: «الأنصاري»، وهو تحريف.

(٢) في (ر): حتى عرف الرجل الغضب.

(٣) في (ر): صاحبها.

(٤) إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي وكذا أبو طلحة الأسدي: روى عنهما

جمع، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٥/٦ ٥٧٤/٥، وباقي رجاله ثقات، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢٣٦/٤: إسناده جيد.

ورواه بنحوه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس... ورجالهم ثقات غير عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، فهو مجهول.

وفي الباب عن خباب بن الارت قوله عند الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه =

فدّل ما في هذا الحديث على أن الكراهة المروية فيه إنما هي في نفس البنيان لا للمعنيين^(١) اللذين ذكرنا احتمال الحديثين الأولين لهما، وكان في هذا الحديث: «إلا مَالاً إلا مَالاً»، فدّل ذلك أنّه لم يُردّ عليه السّلام بما في هذا الحديث الثاني كلّ البناء، وإنما أراد به خاصّاً منه.

فتأمّلنا ما روي عنه عليه السّلام سوى ذلك في هذا المعنى.

٩٥٧ - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، عن النبي عليه السّلام قال: «مَنْ بَنَى بُنْيَاناً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اِعْتِدَاءٍ، كَانَ أَجْرُهُ جَارِياً مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢).

فدّل ما في هذا الحديث على إباحة^(٣) ابتناء ما ينتفع به أحد من خلق الرحمان في غير ظلم ولا اعتداء، وكان هو المستثنى من ما في

= (٤١٦٣)، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١). وانظر ابن حبان (٢٩٩٩).

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني ٢٢/ (١٣١) وفيه هانيء بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(١) في الأصل: للمعنى.

(٢) إسناده ضعيف. زيان بن فائد: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

ورواه أحمد ٤٣٨/٣ من طريق زيان، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٠/٤، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الكبير». وأعله بزبان بن فائد. (٣) في الأصل: لإباحة.

الحديث الثاني، والله أعلم.

وتأملنا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في اتخاذِ الغُرفِ مع البناءِ
الحامل لها.

٩٥٨ - فوجدنا بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ، وَيزيدَ بْنَ سنانَ قد حَدَّثَنَا قَالَا^(١):
حَدَّثَنَا عمرُ بْنُ يونسَ بنِ القاسمِ اليمامي، حَدَّثَنَا عكرمةُ بْنُ عمار
العجلي، عن أبي زُمَيْلٍ، قال: حَدَّثَنِي ابنُ عباسٍ، قال:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قال: لما اعتزلَ رسولُ الله ﷺ نساءه،
دخلتُ المسجدَ، فإذا الناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى، ويقولون: طَلَّقَ رسولُ
الله ﷺ نساءه، فَأَتَيْتُ حفصةَ، فقلتُ لها: أين رسولُ الله ﷺ؟ قالت:
هو في خِزانتِهِ في الْمَشْرِبَةِ، فدخلتُ، فإذا أنا برِباحٍ غلامِ رسولِ الله
ﷺ قاعِدٍ على أَسْكُفَةِ الْمَشْرِبَةِ مُدَلِّ رجلِيه على نَقِيرٍ من خشبٍ، وهو
جَذَعٌ يرقى عليه رسولُ الله ﷺ، وينحدرُ عليه، فناديتُ: يا رباحُ، يا
رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فنظر رباحٌ إلى الغُرفةِ، ثم نظر
إليَّ، فلم يقل لي شيئاً، فقلتُ: يا رباحُ، استأذن لي عندَكَ على
رسولِ الله ﷺ، ففعلَ مثْلَ ذلكَ، ولم يقل شيئاً، فرفعتُ صوتي،
فقلتُ: يا رباحُ، استأذن لي على رسولِ الله ﷺ، فإني^(٢) أظنُّ رسولَ
الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حفصةَ والله لئن أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ
بضَرْبِ عنقِها، لأَضْرِبَنَّ عنقَها. ورفعتُ صوتي، فأومأَ إليَّ بيده أن
ادفعه، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو مضطجع على حصيرٍ، فذكر
قِصَّةَ الظَّهَارِ، قال: ثم نَزَلَ رسولُ الله ﷺ، ونزلتُ أَتَشَبُّهُ بِالْجَذَعِ،

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ر).

(٢) في الأصل: «مالي»، والمثبت من (ر).

ونزل كأنما يمشي على الأرض^(١).

٩٥٩- ووجدنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، وفهداً قد حدَّثانا، قالاً: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدَّثنا شعبه، عن الفراتِ القزاز، عن أبي الطفيل

عن أبي سريحة قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غُرفةٍ، فقال: «ما تذكرون وما تقولون؟» قال: قلنا: يا رسول الله، الساعة، قال: «إنها لن تقومَ حتَّى تروا عشر آياتٍ: خُسْفٌ بالشرق، وخُسْفٌ بالمغرب، وخُسْفٌ بجزيرة العرب، ويأجوجُ ومأجوجُ، والدابةُ، والدخانُ، والدَّجَالُ، ونزولُ عيسى ابن مريم ﷺ، وطلوعُ الشمس من مغربها، ونازٌ تخرجُ من قعرِ عَدَن، ثقيلٌ معهم إذا قالوا^(٢)، وتروُحُ معهم إذا راحوا^(٣)».

٩٦٠- ووجدنا الحسن بن نصر قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا الفريابي، حدَّثنا سفيان، عن فُراتِ القزاز، عن أبي الطفيل

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو زميل: هو سماك بن الوليد الحنفي. وهو في «صحيحه» (١٤٧٩) من طريق عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

وقوله: «ينكتون بالحصى» أي: يضربون به الأرض كفعل المهموم المفكر.

(٢) في الأصل: «تميل معهم إذا مالوا»، والمثبت من (ر).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه

أبي سريحة - واسمه حذيفة بن أسيد الغفاري - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والحميدي (٨٢٧)، والترمذي

(٢١٨٣)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد ٦/٤ و٧،

وابن أبي شيبة (١٩٣٨٨)، والبخاري (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٨)

و(٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) من طرق عن فرات القزاز، بهذا

الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الدولابي ٣٤/١ من وجه آخر عن حذيفة، به.

عن حذيفة بن أسيد قال: أشرف علينا رسول الله عليه السلام، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات» ثم حكى الآيات التي في الحديث الذي قبل هذا، غير أنه لم يقل فيه ثقيل معهم إذا قالوا... إلى آخر الحديث^(١).

٩٦١- ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار الكوفي، حدثنا زهير بن معاوية، عن فرات القزاز، حدثني أبو الطفيل عامر بن واثلة

عن حذيفة بن أسيد أبي سريحة - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا في ظل حائط في مشربة لعائشة أم المؤمنين ونحن نذكر الساعة... ثم ذكر مثل الحديث الأول سواء. وقال فيه: «تسوق الناس تروحهم، فإذا استراحوا، ساقتهم إلى أرض بيضاء، لم يعمل^(٢) عليها خطيئة»^(٣).

٩٦٢- ووجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن فرات، عن أبي الطفيل، عن حذيفة... ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «حتى يكون عشر آيات، أولها طلوع الشمس من مغربها» ثم ذكر بقية الآيات، غير أنه قال: «ونار تخرج من اليمن من قعر عدن تسوق إلى المحشر»، ولم يذكر منه ما بعد ذلك^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «ثم همل»، وهو تحريف، والتصويب من (ر).

(٣) عبيد بن إسحاق العطار: ضعفه ابن معين، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذاك الثبوت، في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب.

(٤) إسناده حسن في الشواهد.

قال أبو جعفر: والمَشْرُئَةُ: هي الغُرْفَةُ، فدلَّ ما ذكرنا أن لا تَصَادُ
في شيء من ما رويناه في هذا الباب من أحاديث رسول الله ﷺ التي
رويناها عنه فيه، وأن اتخاذ الغُرْفِ وما سواها من الأسافل في غير ظُلْمٍ
ولا اعتداء مِنْ ما ينتفع به مُباح غيرُ محظور، والله نسأله التوفيق.

١٤٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾

٩٦٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - وَهُوَ أَبُو الضَّحَى - عَنْ مَسْرُوقٍ،
قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾
[الدخان: ١٠] فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ، يَأْخُذُ^(١)
بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ،
فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ مُتَكَيِّءٌ، فَجَلَسَ
غَضَبَانًا^(٢)، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِهِ،
وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ عَنْ
مَا لَا يَعْلَمُ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ:
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]،
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ قَرِيشًا اسْتَعْصَمَتْ وَنَفَرَتْ^(٣)، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿ارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فَأَخَذَتْهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَأَخَذَ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ر).

(٢) كَذَا الْأَصْلُ (ر)، وَالْجَادَةُ: «غَضَبَانٍ»، وَمَا هُنَا يَخْرُجُ عَلَى لُغَةِ بَنِي أَسَدٍ،

فَإِنَّهُمْ يَصْرِفُونَ مَا كَانَ مَوْثَنَهُ بِالتَّاءِ.

(٣) فِي (ر): وَكَفَرَتْ.

سَنَةُ عَصَتْ^(١) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَحَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَقَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، فَعَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، وَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يَكْشِفْ عَنْهُمْ^(٢).

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الضَّحَى

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعِ يُوسُفَ»^(٣).

(١) فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «حَصَّتْ»، أَي: اسْتَأْصَلَتِ النَّبَاتُ حَتَّى خَلَّتِ الْأَرْضَ مِنْهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. مُسْلِمٌ: هُوَ ابْنُ صَيْحِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَحْمَدُ ٣٨٠/١-٣٨١، وَابْنُ خَالٍ (١٠٠٧) وَ(١٠٢٠) وَ(٤٦٩٣) وَ(٤٧٦٧) وَ(٤٧٧٤) وَ(٤٨٠٩) وَ(٤٨٢٠) وَ(٤٨٢١) وَ(٤٨٢٢) وَ(٤٨٢٣) وَ(٤٨٢٤) وَ(٤٨٢٥). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٥٨٥). وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٤٨/٧ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فكان في هذا الحديث أن الدخان المذكور في الآية المذكورة فيه، وفي الحديث الذي قبله من الآيات التي قد مضت في عهد رسول الله ﷺ.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود من قوله في غير هذا الحديث: كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا فطر بن خليفة، حدثني مسلم بن صبيح، قال: سمعت مسروقاً يقول: قال عبد الله: خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة الكبرى، واللزأ^(١).

وكما حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا فطر بن خليفة... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وكما حدثنا فهذ، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، قال: قال عبد الله... ثم ذكر مثله. وزاد: فسوف يكون لزأماً^(٣).

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا وقد روئتم عن رسول الله ﷺ ما

(١) حديث صحيح، إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن خليفة، فقد احتج به أصحاب السنن، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره وهو صدوق.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٤٧٦٧) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن الأعمش، به: البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١).

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٨/٧ من طريق سفيان، عن منصور، عن مسلم، به. وانظر (٩٦٣).

قد ذكرتموه في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب في حديثِ حُذيفة بنِ أسيدٍ
من ما يُوجبُ أن الدخانَ لم يكن بعدُ، وأنه كائنٌ قبلَ يومِ القيامةِ.

وما قد رُوي عن أبي هريرة من ما يُحقِّقُ ذلك^(١):

٩٦٥- حدثنا الحسنُ بنُ غُليبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ
المعروف بالبيطريّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بنُ
عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا:
طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدُّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوِ
الْقِيَامَةَ». ولم يذكر لنا في الحديث غيرَ هذا^(٢).

(١) في (ر): وقد روي عن أبي هريرة تحقيق ذلك.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن غليب: لا بأس به، وعبد الله بن محمد
البيطري: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد البيطري، من أهل
مصر، وثقه أحمد كما في «الجرح والتعديل» ١٦٠/٥، وذكره ابن حبان في «الثقات»
٣٤٢/٨. ومن فوقهما من رجال الصحيح.

ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٢، والبغوي (٤٢٤٩) من طريق
العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «بادروا بالأعمال ستًّا: طلوعُ
الشمس من مغربها، أو الدُّخَانُ، أو الدُّجَالُ، أو الدَّابَّةُ، أو خاصَّةُ أحدكم، أو أمرُ
العامة».

وقوله: «بادروا» أي: أسرعوا بالأعمال الصالحة قبل وقوعها، قال القاضي:
أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات، فإنها إذا أنزلت أدهشت.
ورواه مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد ٣٢٣/٢ و٤٠٧ من طريق قتادة، عن الحسن،
عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: وأخطأ عمران القطان - وفي حفظه ضعف - فرواه عن قتادة، فقال: عن =

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه أن الدخان المذكور في أحاديث ابن مسعود غير الدخان المذكور في حديثي حذيفة وأبي هريرة، وذلك أن الله قال في كتابه في سورة الدخان: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ﴾ [الدخان: ٩] ثم أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ أي: عقوبة لهم لما هم عليه من الشك واللعب، ومحال أن تكون هاتان العقوبتان لغيرهم، أو يؤتى بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان.

فقال هذا القائل: قد قال الله عز وجل في هذه السورة: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾، والذي ذكره ابن مسعود في حديثه ليس هو دخاناً حقيقياً^(١)، وإنما هو شيء كانت قريش توهّمه أنه دخان، وليس بدخان، وفيها أن إتيانه يكون من السماء، وليس في حديث ابن مسعود ذلك، وإنما الذي فيه أنهم كانوا يرون من الجوع الذي حل بهم وأصابهم في الأرض أن بينهم وبين السماء دخاناً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن المذكور في حديث ابن مسعود سُمِّيَ دُخَاناً على المجاز، لتوهم قريش أنه دخان في الحقيقة من الجهد الذي بها، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك، كمثلهما روي عن رسول الله ﷺ في قصة الدجال: «أنه يأمر السماء، فتمطر، ويأمر الأرض، فتنبث» في حديث النواس بن سمعان مطلقاً هكذا، وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كذلك، وفيه:

=عبد الله بن رباح بدل زياد بن رباح، وأسقط من السند الحسن البصري. رواه الحاكم ٥١٦/٤، وأحمد ٥١١/٢، والطيالسي (٢٧٧٠). ومع ذلك فقد صحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل (ر): دخان حقيقي.

«ومعه نهرانِ أنا أعلمُ بهما منه»، وفيه: «ويأمر السماءَ فتمطر فيما يرى الناسُ»^(١).

فَدَلَّ ذلك أن المذكورَ في حديث النواس إنما هو من سِحْرِ الدَّجَالِ، لا مِنْ حَقِيقَةٍ لَهُ. وسنذكر هذا في ما بعد من كتابنا هذا في ما رَوِيَ في الدَّجَالِ عن رسولِ الله ﷺ إن شاء الله، فيحتملُ ذلك ما كانت قريشُ تراه من ما تراه دخاناً جاز أن يُقالَ: إنه دخانٌ على المجاز، وإن كان في الحقيقة بخلاف ذلك.

وأما قولُ الله جَلَّ وعَزَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فهو ما رَوِيَ فيه عن ابنِ مسعود من ما قد ذَكَرَ في أحاديثه التي رويناهَا عنه، وَوَجَّهَ بأنَّ من الإضافة إلى السماء إنما كانت - والله أعلم - لأن الأشياء التي تَحُلُّ بالناسِ مِنْ ربهم عز وجل تُضاف إلى السماء، من ذلك قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، فأخبر جَلَّ وعَزَّ أن الأمور التي تكونُ في الأرض مدبرةً من السماء إليها، فمثلُ ذلك ما كان من تدبيره جل وعزَّ في السبب الذي عاقب به قريشاً^(٢) لِكفرها وعتوها، عاقبها به حتَّى رأت من تلك العقوبة دخاناً، وليس في الحقيقة كذلك، فأما ما في حديثي حُذيفة وأبي هريرة من ذكر الدخان، فهو على دُخان حقيقي^(٣) من ما يكون بقرب القيامة، ونسألُ الله خيرَ عواقبه في الدنيا والآخرة، وإياه نسأله التوفيق.

(١) حديث النواس رواه مسلم (٢٩٣٧)، وحديث جابر رواه أحمد

٣/٣٦٧-٣٦٨، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) تحرف في الأصل و(ر) إلى: من يشاء.

(٣) في الأصل: حقيق، والمثبت من (ر).

١٤٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ مِنْ اسْتِغْفَارِهِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ

٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَآثَانَا».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهِؤَلَاءِ، وَزَادَ فِيهِ: «مَنْ أُحْيِيَتْهُ مِنَّا فَأُحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

٩٦٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

٩٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٧٠/٤ وَ ٢٩٩/٥ وَ ٣٠٨، وَابِيهَقِي ٤١/٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٨٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١١٧١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ هَمَّامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٣/٣ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

هَمَّام... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٩٦٩- حدثنا يونس، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي.

وحدثني سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي
- ثم اجتمعا - فقالا: قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو
إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل

حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على
الميت... ثم ذكر مثله^(٢).

٩٧٠- وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسماعيل بن مسعود،
حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - حدثنا هشام - وهو ابن أبي عبد الله -،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري

عن أبيه أنه سمع النبي عليه السلام يقول... فذكر مثله، غير
أنه لم يذكر من ما ذكرناه في ما قبله: عن أبي سلمة^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أبو إبراهيم الأنصاري: قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»
٣٦٣/١: مجهول هو وأبوه. قال ابن أبي حاتم: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن
أبي قتادة وغلط، فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجل من بني عبد
الأشهل. وياقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (١٠٢٤)، وأحمد ٤/١٧٠، والبيهقي ٤/٤١، والنسائي في
«اليوم والليلة» (١٠٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٨) و(١١٧٠) من طرق عن
يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث والد إبراهيم حديث حسن
صحيح، وقال: سمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي
كثير، عن أبي إبراهيم، عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم، فلم يعرفه.

(٣) هو مكرر ما قبله. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٤ وفي «عمل اليوم والليلة» =

٩٧١- حدثنا فهد، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ^(١).

٩٧٢- حدثنا بكار، ويزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

= (١٠٨٥).

وقوله: «غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه فيما قبله عن أبي سلمة» يعني الزيادة التي ذكرها في الحديث (٩٦٦) وهي قوله: «من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

ورواه أحمد ١٧٠/٤ و٤١٢/٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤١)، وابن أبي شعبة ٢٩١-٢٩٢، والطبراني في «الدعاء» من طرق عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. محمد بن كثير - وهو الصنعاني - وإن كان سيء الحفظ قد توبع ومن فوقه من رجال الشيخين.

رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٠٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٤)، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، به. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠) وحسن إسناده صاحب «المجمع» ٣٣/٣ مع أن في سنده عطاء بن مسلم الخفاف، وهو كثير الخطأ، لكن حديثه هذا في الشواهد.

سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت...
فذكر مثل ما في الأحاديث الأول سواء^(١).

٩٧٣- حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بَهلول، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة...
ثم ذكر ما في الأحاديث الأول سواء^(٢).

٩٧٤- حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الشمالي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن عبدالرحمن بن عوف قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة...
ثم ذكر ما في الأحاديث الأول سواء^(٣).

(١) إسناده على شرط مسلم، لكن قال الترمذي في «سننه» بعد أن ذكر إسناده بإثر الحديث (١٠٢٤): وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ورواه الحاكم ٣٥٨/١-٣٥٩، والبيهقي ٤/٤١ من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات، وسنده حسن في الشواهد.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨١)، والبيهقي ٤/٤١، والطبراني في «الدعاء» (١١٧٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده ضعيف. ثابت الشمالي: هو ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الشمالي الأزدي الكوفي، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يُكتب حديثه ولا=

فَتَأْمَلْنَا مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ اسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلصَّغَارِ
الَّذِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ كَاسْتِغْفَارِهِ لِلْكِبَارِ ذَوِي الذُّنُوبِ، إِذْ كَانَ بَعْضُ
النَّاسِ قَدْ سَأَلَ عَنْ كَشْفِ ذَلِكَ

فَوَجَدْنَا لَهُ مَعْنَى صَحِيحاً، وَهُوَ سُؤَالُهُ ﷺ رَبَّهُمْ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ
الذُّنُوبَ الَّتِي يُصِيبُونَهَا بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَنِ الصَّغَرِ إِلَى الْكِبَرِ، فَتَكُونَ
مَغْفُورَةً لَهُمْ مَغْفَرَةً قَدْ قَدَمْتُهَا، وَتَكُونَ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ غَيْرَ
مَأْخُوزِينَ بِهَا.

وَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ غَفْرَاناً^(١) مِنْهُ لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهُ حَتَّى يَكُونَ فِي عَمَلِهِ
إِيَّاهُ مَغْفُوراً لَهُ مَغْفُوراً عَنْهُ مَا عَمَلَهُ، غَيْرَ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ: «مَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ
اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ
لَكُمْ»^(٢)، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ، وَمَا رَوَيْ مِنْهُ فِي مَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

=يَحْتَجُّ بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١١٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارُ (٨١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣/٣٣: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ كَلَامٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ر): «غَفْرَان»، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مَطْوُولٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤) مِنْ
حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمثل ذلك سؤال رسول الله ﷺ ربه عز وجل الغفران للصغار هو على هذا المعنى، وعلى الغفران لهم ما يُصيبونه بعد بلوغهم من الذنوب التي لو لم يكن هذا الدعاء منه لهم، كانوا مأخوذِينَ بها، معاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله ﷺ بهذا الدعاء غير مأخوذِينَ بها، وغير معاقبين عليها، والله نسأله التوفيق.

١٤٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قوله في الصلاة على الميت مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»

٩٧٥ - حدثنا أبو أمية، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ^(١) الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَخْيَانِنَا، وَأَمْوَاتِنَا، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، فَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ» فَقُلْتُ أَنَا وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ خَيْرًا؟ قَالَ: فَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَعْلَمُ^(٢).

فكان ما في هذا الحديث من قوله: «ولا نعلم إلا خيراً» من ما يُحتاج إلى كشفه ليوقف على معناه، فكشفنا حتى وقفنا على ذلك لِسَيِّئِ الْحَارِثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا سَأَلَهُ فِيهِ، وَلِجَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَهُ عَنْهُ فِيهِ.

والحارثُ هذا عندنا - والله أعلم - : هو أبو قتادة الأنصاري، وهو

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصويب من (ر).

(٢) إسناده ضعيف. لَيْثٌ: هو ابن أبي سليم، سَيِّءُ الْحِفْظِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٥) من طريق أبي عمر الحَوْضِيِّ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الحارثُ بن ربيعي^(١)، وابنه المذكور فيه: هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير الأحاديث الأولى التي ذكرناها في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، ونحن نعلم: لو لم يكن مِنْ سؤال الحارثِ رسولَ الله ﷺ عن ما سأله عنه في هذا الحديث، وَمِنْ جواب رسول الله ﷺ إِيَّاهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَقُلْ فيه: «ولا نعلم إلا خيراً» أنه لم يكن قال ذلك وهو يعلم منه غيرَ الخير.

وقد كان ميمونُ بن مِهْرَانَ في صلاته على مَنْ يعلم منه غيرَ الخير يقول فيها:

ما حدثنا فهد، أخبرنا يحيى بن صالح الوَحَاظِي، حدثنا أبو المليح، عن الحسن بن عمرو الرقي، عن ميمون بن مهران، قال: إذا صليت على من يُتهم من أهل الأهواء، فتكتفي أن تقول: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ...﴾ إلى آخر الآية [غافر: ٧]، وإذا صليت على من تُحب، فاجتهد في الدعاء.

قال أبو جعفر: وأهل الأهواء هؤلاء هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعونهم، وإن كانوا مذمومين بها من الصلاة عليهم، كما يُصلى على مَنْ سِوَاهُمْ من المذمومين من أهل الإسلام، كما قد صَلَّيْنا مع رسول الله ﷺ وبأمره على من غُلَّ في سبيلِ الله من ما ذكرناه في ما تقدم في كتابنا هذا. فأما من كان على شيء من الأهواء من ما يُخرج من الإسلام، فلا يُصلى عليه، فإنه ليس من أهل الأديان التي يُصلى على أهلها، وبالله التوفيق.

(١) وهو عند الطبراني، وابن منده، وأبي نعيم، وأبي عمرين عبد البر: الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم.

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ
واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها
ويليه

الجزء الثالث؛ وأوله:

باب بيان مشكل حديث النبي ﷺ
في تركه أخذ ميراث مولاه الذي سقط من نخلة فمات
فأمره بدفع ميراثه إلى أهل قريته

فهرس أبواب الجزء الثاني من شرح مشكل الآثار

- رقم الباب الصفحة
- ٧٨ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في العاطس الذي
أمر بتشميته أي العاطسين هو؟ .. ٥
- ٧٩ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في صدق أبي
ذر رضي الله عنه .. ١٠
- ٨٠ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في من أصبح جنباً
في يومٍ من شهر رمضان هل يصوم ذلك اليوم أم لا؟ .. ١٣
- ٨١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من
قوله: «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، وإذا أمرتكم بأمر
فافعلوا منه ما استطعتم» .. ٢٣
- ٨٢ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الرجل الذي
أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه، ثم يسحقوه، ثم يذروه في
الريح في البر والبحر، وفي غفران الله له مع ذلك .. ٢٧
- ٨٣ - باب بيان مشكل احتمال السبب الذي نزلت فيه ﴿لَيْسَ لَكَ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .. ٣٩
- ٨٤ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: «ولن
يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة» .. ٤٤
- ٨٥ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في المساجد التي
لا تشد الرحال إلا إليها، ومن فضل الصلاة فيها على غيرها

من المساجد، وفي تساويها في ذلك، أو في فضل بعضها
بعضاً فيه

٥١.

٨٦- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في الصَّلَاة التي
لها هذا الفضل الذي ذكرناه في الباب الأول: هل هي من
الفرائض أو من التوافل؟

٧١.

٨٧- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «مَنْ
كَبَّرَ أَوْ عَرَّجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى»

٧٤.

٨٨- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من نهيه عن كسب
الإماء

٨٠.

٨٩- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في صفوف الناس
وراءه للصلاة، وفي قيامه منهم مقام المصلي بهم، وذكره بعد
ذلك أنه كان جنباً وإشارته إليهم: أي كما أنتم، حتى أتاهم
قد اغتسل ورأسه يَقْطُرُ ماءً، هل كان ذلك منه بعد أن كان
كَبَّرَ للصلاة أو قَبْلَ تكبيره كان لها؟

٨٦.

٩٠- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «لا
يَقْضِي الحاكم بين اثنين وهو غَضْبَانُ»

٩١.

٩١- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام ممَّا كَانَ منه في
المُسْتَعِيزَةِ منه من نسائه لَمَّا أُدْخِلَتْ عليه

٩٦.

٩٢- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في المرأة التي
تَزَوَّجَهَا، فلما أُدْخِلَتْ عليه رَأَى بِكَشْحِهَا بِيَاضاً، وما كَانَ منه
في أمرها بعد ذلك

١٠٣

٩٣- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام من قوله: «إِنَّ اللَّهَ
لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

١١٥

٩٤- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السلام في قُتَيْلَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ

- ١١٨ التي لم يدخل بها بعد تزويجه إياها حتى تُوفي عنها
- ٩٥ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ «لا عَتَاقَ، ولا طَلَاقَ في إِغْلَاقٍ»
- ١٢٥
- ٩٦ - بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «لا طَلَاقَ إِلَّا من بعد نكاحٍ، ولا عَتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ»
- ١٣٠
- ٩٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ فيمن اسْتَلْجَجَ بيمينِ على أهله
- ١٤٣
- ٩٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في تعبيرِ أبي بكر رضي الله عنه بأمره الرؤيا التي عبرها وَمِنْ قوله له في عبارته إياها: «أَصَبَتْ بعضاً، وأخطأت بعضاً»
- ١٤٧
- ٩٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في حديثِ الظُّلَّةِ الذي ذكرناه في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ من قوله لأبي بكر فيه: «لا تُقَسِّمَ»، هل هو لكرهية القسم، أم لما سوى ذلك؟
- ١٥٣
- ١٠٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «الرؤيا على رجلٍ طائرٍ ما لم تُعَبَّرْ، فإذا عُبرَتْ سَقَطَتْ»
- ١٦٢
- ١٠١ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الأشياءِ التي هي الفِطْرَةُ في الأبدانِ أو من الفِطْرَةِ
- ١٦٤
- ١٠٢ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «إنَّ الإسلامَ بَدَأَ غريباً، وَسَيَعُودُ كما بَدَأَ، فَطَوَّيْ لِلْغُرَبَاءِ»
- ١٦٨
- ١٠٣ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ في الشيءِ الَّذِي يُذْهِبُ المَدَمَّةَ في الرُّضَاعِ عن المُرْضِعِ لِمَنْ أَرْضَعَهُ
- ١٧٢
- ١٠٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ في انشقاقِ القمرِ في زمنِ رسولِ الله عليه السَّلامُ تصديقاً لقولِ الله عز وجل: ﴿اقتربت

١٧٦

السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ

١٠٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ قَفِيرِ

١٨٥

الطَّحَّانِ

١٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا

بَيَّنَّ سَجْدَتَيْهِ فِي صَلَاتِهِ هَلْ هُوَ ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَكَوتُ بِلَا

١٨٨

ذَكَرٍ؟

١٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوَابِ مَنْ

أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مِنَ الرِّقَابِ مِنَ الذُّكْرَانِ

١٩١

وَمِنَ الْإِنَاثِ

١٠٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَانَ أَمْرُ بِهِ

الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنْ صَاحِبًا لَهُمْ أَوْجَبَ فِي

٢٠٠

الْعِتَاقِ لِذَلِكَ

١٠٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَقَدْ

هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» يَعْنِي الْمُعْتَقَ لِعَبِيدِهِ السَّتَةِ الَّذِينَ

٢٠٧

هَمَّ جَمِيعُ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَمِنْ غَضَبِهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ

١١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ:

٢١٨

«الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»

١١١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا سَكَتَ اللَّهُ

٢٢٥

تَعَالَى عَنْهُ

١١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَا

اِخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ كَانَ تَقَادَمَ أَمْرُهَا، وَذَهَبَ مَنْ

يَعْرِفُهَا أَنْ يَقْسِمَا بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَحْلُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ

٢٢٩

ذَلِكَ صَاحِبَهُ

١١٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِ

- الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
 ٢٣٤ البيتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مَنْ هُمْ؟
- ١١٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِثْبَاتِ
 ٢٤٨ الشُّؤْمِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي نَفْيِهِ
- ١١٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغُولِ مِنْ
 ٢٥٥ إِثْبَاتِهِ، وَمِنْ نَفْيِهِ
- ١١٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَقْرَؤُا
 ٢٥٧ الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا»
- ١١٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 فِي حَجِّهِ بِالْقِيَامِ عَلَى بُدْنِهِ وَبِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَخَاطَبَهُ بِهِ
 ٢٥٩ فِيهِ
- ١١٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَتَاكُمْ
 أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ
 ٢٦٧ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الَّذِينَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ؟
- ١١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ:
 «أَقْرَأُوهُمْ - يَعْنِي أُمَّتَهُ - لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُوهُمْ
 ٢٧٨ زَيْدًا، وَأَعْلَمُوهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»
- ١٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ
 الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَلْفِهِ بِغَيْرِهِ
 ٢٨٨ تَعَالَى، وَمَا نُسِخَ مِنْ ضِدِّهِ مِنْهُ
- ١٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ
 ٢٩٥ اللَّهِ تَعَالَى، مَا حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ
- ١٢٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ
 ٣٠٠ حَلْفِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى أَنْ يَقُولَ

- ١٢٣ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذباً
٣٠٣
- ١٢٤ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في النذر أنه لا يؤخر شيئاً
٣٠٥
- ١٢٥ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»
٣١٠
- ١٢٦ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيمن قال لأخيه: يا كافر
٣١٩
- ١٢٧ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والضرد
٣٢٥
- ١٢٨ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: «يُستجاب لأحدكم ما لم يُعجل، فيقول: دعوت، فلم يُستجب لي»
٣٣٣
- ١٢٩ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في تأخر جبريل عليه السلام عنه في الوقت الذي كان وعده أن يأتيه فيه في منزله بسبب الجرو الذي كان في بيته، ولم يعلم به
٣٣٧
- ١٣٠ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الكبائر التي وعده الله تعالى مجتنبها من عباده بتكفير سيئاتهم سواها
٣٤٢
- ١٣١ - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله لابن عمر ولأصحابه لما رجعوا إليه بعد فرارهم من الزحف، وقولهم له: نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون
٣٥٦
- ١٣٢ - باب بيان مشكل ما روي عنه من قوله: «إذا رضي الله تعالى عن العبد، أثنى عليه سبعة أضعاف من الخير لم يعملها» وما روي عنه في السخط مثل ذلك
٣٦٠

- ١٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «لو
جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ، ثم أُلقي في النار لما احترق»
٣٦٢
- ١٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رواه أبو هريرة عنه عليه السَّلامُ أنه قال:
«وَلَدَ الزَّنى شَرُّ الثَّلاثَةِ»
٣٦٤
- ١٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ أنه قال: «لا
يَدْخُلُ الجَنَّةَ ولدُ زَنِيَةٍ»
٣٦٩
- ١٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من ظهور أولاد
الجَنِّ في آخر الزمان
٣٧٤
- ١٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله في عتاق
ولد الزنى: «إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ»
٣٧٥
- ١٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما في كتاب الله تعالى مما ذكر الرحمة
بالريح وبالرياح مما قد رُوي عن رسول الله عليه السَّلامُ مما
يدل على الأولى في ذلك من تَيْنِكَ القراءتين
٣٧٧
- ١٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في حديث أبي
هريرة أن سعدَ بنَ عبادَةَ قال له: يا رسولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ
وَجَدْتُ مع امرأتي رجلاً، أَهْمِلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ،
قال: «نعم»
٣٨٧
- ١٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في من أطلع
على رجلٍ في منزله بغير إذنه هل له فقهٌ عينه لذلك أم لا؟
٣٩٠
- ١٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في جوابه
المقداد لما سأله عن الكافر الذي قطع يَدَهُ، ثم لاذ بشجرة،
فقال: أَسْلَمْتُ لَهِ جَلٌّ وَعَزٌّ، أَأَقْتُلُهُ؟
٣٩٦
- ١٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله في
حديث النَّسْعَةِ لِأَخِي المَقْتُولِ المذكور فيه: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ
قَتَلْتَهُ - يَعْنِي قَاتَلَ أَخِيهِ - كُنْتَ مِثْلَهُ
٣٩٨

- ١٤٣ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما في جوابِ كُلِّ واحدٍ من أبي بكرٍ ومن
عمرٍ ومن سهيلِ بنِ بيضاءٍ رسولَ الله ﷺ عند سؤاله إِيَّاهُ:
٤٠٤ ما يفعلُ برجلٍ لو وجده مع امرأته؟
- ١٤٤ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «لِيُ
الواجدُ يُجِلَّ عِرْضُهُ وَعَقوبَتُهُ»
٤٠٨
- ١٤٥ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في النهي عن
اتخاذِ الغُرفِ، وما رُوي عنه في إباحةِ ذلك
٤١٢
- ١٤٦ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في قولِ الله
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾
٤١٩
- ١٤٧ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من
استغفاره في صلاته على الميتِ الصغيرِ
٤٢٥
- ١٤٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في قوله في
الصلاة على الميتِ مخلوطاً بالدعاء له: «ولا نعلم إلا خيراً»
٤٣١